هِبَةُ الوَدُودِ

شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الحَجُورِيِّ الزُّعَكِرِيِّ

كتاب الوصايا – كتاب العلم

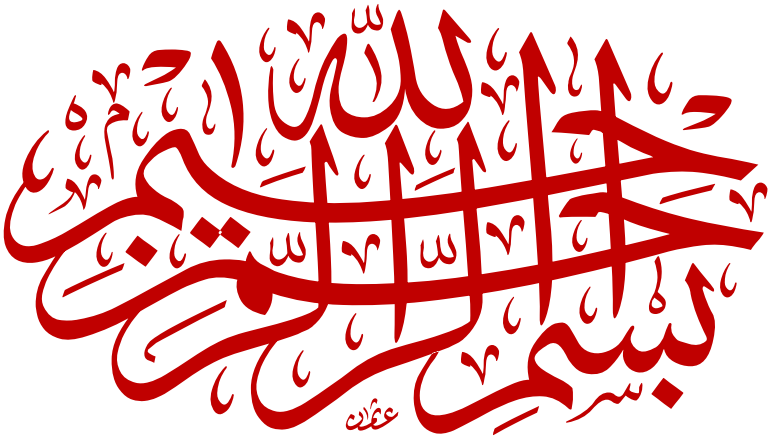
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: مدرس السادس والثمانون بعد المائة من سنن أبي داود، وهو الدرس الأول والأخير من كتاب الوصايا، قال رحمه الله:

١٢ - أول كتاب الوصايا

جمع وصية كهدايا وهدية، وهي شرعا عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت؛ قاله في (السبل).

١- باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

أي حكم الوصية من حيث الوجوب والاستحباب، الأصل فيها الاستحباب إلا إذا كان له حق يوصي فيه ربما إذا لم يوصي ضاع الحق فعند ذلك يلزمه الوصية.

قال رحمه الله:

(٢٨٦٢) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن عَبْدِ الله - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (١).

وكان ابن عمر رضي الله عنه لا ينام إلا وقد كتب وصيته، وهذا دليل على أنه فهم من هذا الأمر الوجوب، لاسيما لمن كان له حق يضيع، أو عليه حق يضيع.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٣٨) مسلم حديث رقم: (١٦٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٧٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٦١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٦٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٣١٧٥).

ومعنى ثلاث ليال وليلتين من باب التقريب.

قال رحمه الله:

(٢٨٦٣) حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بن العلاء قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ديناراً وَلا دِرْهَماً وَلا بَعِيراً وَلا شَاةً، وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ (١).

أي لم يوص بشيء مما هو من شأن هذه الأشياء، وأما الوصية من حيث هي فقد أوصى بالصلاة، وأوصى بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأوصى بالأخذ بكتاب الله عز وجل.

قال رحمه الله:

٢- باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله

يعني مقدار الذي يجوز له، وهو ما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص: «**الثلث والثلث كثير**»، وجاء عن ابن عباس قال: لو كنت أنا لجعلته إلى الربع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الثلث والثلث كثير**».

قال رحمه الله:

(٢٨٦٤) حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ مَرَضاً - قَالَ ابْنُ أبي خَلَفٍ: بِمَكَّةَ،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٣٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٦٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٥٦).

ثُمَّ اتَّفَقَا - أُشْفِيَ فِيهِ، فَعادَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ؟ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قال: «لا»، قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: «فالثلث [فبالثلث] قال: «الثلث وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا [بها] حتَّى اللُّقْمَةُ تَدْفَعُهَا [ترفعها] إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتَخَلَّف عن هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ [لن] تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ الأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ بن خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ [1].

(أُشْفِيَ فِيهِ) أي شارف على الموت.

وهذا حديث عظيم، استدل به المصنف على قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير»، وفيه من الفوائد: دلائل نبوة النبي صل الله عليه وسلم حيث أخبره أنه لن يخلف، وأخبره أنه سيكون له أبناء، وأخبره أن سينتفع به أقوام ويضر به آخرون، وفعلا انتفع به المسلمين في الفتوحات، ولحق الضرر الفرس.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٣٦)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١١٦)، والنسائي مختصرا حديث رقم: (٣٦٢٨)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢٧٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٥)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٣١٩٦).

(لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ بن خَوْلَةَ) البائس من أصابه بؤس أي ضر، وهو يصلح للذم والترحم، قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم.

(يَرْثِي لَهُ) من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه، ورثأت بالهمزة لغة فيه. فإن قيل: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن؛ كذا ذكره القسطلاني.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

المراد بالكراهية هنا التحريم.

(٢٨٦٥) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بن القَعْقَاعِ، عَن أبي زُرْعَةَ بن عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رَسُولَ الله! أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ

صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ البَقَاءَ وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلان كَذَا، وَلِفُلان كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ (١).

(٢٨٦٦) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أخبرَنِي ابن أبي ذئبٍ، عَن شُرَحْبِيلَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَائَةٍ [بمائة درهم] عِنْدَ مَوْتِهِ».

(شرحبيل) ضعيف.

وذلك أن النفس في حال الصحة ترجو الاستكثار، وتحبه وتؤمله، ويكون عندها أمل بطول البقاء، أما عند الموت هو يصيبه الخوف، فيبدأ بالتحلل، وربما رد المظالم، لكن ليس الحال كرجل يتصدق يرجو الله ويرجو القرب منه، مع الدواعي التي تمنع من ذلك، فربما له أمل أن يبني بيتا ومع ذلك يتصدق، ما يضره هذا الأمل على منع الصدقة، له أمل أن يتزوج ومع ذلك يتصدق، ما يمنع ذلك الأمل على منع الصدقة، له أبناء حريص على أن يبقي لهم ومع ذلك يتصدق، لا يمنعه الحرص على منع الصدقة، أما عند الموت بعضهم ربما ينفق هكذا بطرا؛ خوفا وجزعا، و يتلف مال أولاده.

مرة من المرات واحد حصل عليه الموت، فأخذ الحقيبه بما فيها، وجعل يناول الناس، ما أدركوه إلا في آخر الأمر أبقى لأبنائه بعض شيء، مثل هذا ليس مثل الذي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٤٨)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٠٣٢)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٢٥٤١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٣٥٩).

يتصدق في حال قوته ونشاطه، وهذا دليل على أن الصدقة في الوقت الذي شرع الله عز وجل أبرك من الصدقة في وقت لم يشرعه الله.

قال رحمه الله:

باب كراهية الإضرار في الوصية

(٢٨٦٧) حدثنا عَبْدَةُ بن عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ بن جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بن حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ [و] المَرأَةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةٌ، ثُمَّ يَحْضُرُهما المَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» قَالَ: وَقَرَأَ [وقال: قرأ] عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِن هَا هُنَا: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ} حَتَّى بَلَغَ {ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْنِي الأَشْعَثَ بن جَابِرٍ جَد نَصْرِ بن عَلِيٍّ.

(شهر بن حوشب) ضعيف.

المهم أن الآيات مع هذا الحديث الذي في الباب تدل على الزجر عن الجور في الوصية.

قال رحمه الله:

٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا

يعني من هو الوصي الذي يدخل؟ «**لا وصية لوارث**»، وإن استطعت أيضا أن لا تتولى مال وصي فافعل؛ لأن الولاية على الناس تؤدي إلى نفرتهم منك، وتؤدي

كذلك ربما إلى الجور، وتؤدي إلى بعض الضرر، فهذه أمور تحتاج إلى رجل قوي محتسب.

قال رحمه الله:

(٢٨٦٨) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ أبي أَيُّوبَ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي جَعْفَرٍ، عَن سَالِمِ بن أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِي، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يتيم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ (١).

هذا التفرد من أي أنواع التفرد النسبي أو المطلق؟ النسبي، تفرد به أهل مصر ما تفرد به واحد، تفرد به أهل بلد.

فالشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أبا ذر وهو جندب بن جنادة أن لا يتأمرن على اثنين، وأن لا يتولين مال اليتيم؛ لما في ذلك من التبعات، وقد يتعين عليك الولاية إذا خشيت ضياع الحق وذهابه.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٢٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٦٦٩).

٥- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

(٢٨٦٩) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتِ الوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ.

قالوا: هذه منسوخة بآيات المواريث، فإن الوالد له السدس عند وجود الفرع الوارث، والأم لها السدس عند وجود الفرع الوارث، فإن لم يوجد فرع وارث الوالد يأخذ المال تعصيبا إلا إذا شاركته الأم تأخذ السدس، والباقي للأب، وهكذا.

وقال بعضهم: نُسخ الوجوب وبقي الاستحباب، يعني إن كان له مال يستطيع أن يعطي منه الأقارب الغير وارثين فحسن، ومع ذلك الأثر في إسناده علي بن الحسين بن واقد.

قال رحمه الله:

٦- باب ما جاء في الوصية للوارث

«**لا وصية لوارث**»، إلا إذا أجازها الورثة وتنازلوا عن حقهم وإلا فهي باطلة، إن أوصى لزوجة، أو أوصى لابن، أو أوصي لأب أو أوصى لأم، لا وصية لوارث.

قال رحمه الله:

(٢٨٧٠) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَن شُرَحْبِيلَ بن مُسْلِم قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (١).

هذا الحديث حديث عام، حديث شامل واسع، (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)، من البشر، من الدواب، من الأحرار والعبيد، من الأغنياء والفقراء، من أولياء الأمور، أعطى كل ذي حق حقه، كل صاحب حقه يعطى حقه، وحق الله هو المقدم، «**إلا لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه**».

(فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) هذا هو الشاهد، الوصية للوارث منسوخة بآيات المواريث.

وفيه إسماعيل بن عياش مختلف في الاحتجاج به، ولكن الحديث له شواهد.

قال رحمه الله:

باب مخالطة اليتيم في الطعام

يعني إذا كنت تقوم عليه، وكان يسكن في بيتك، يعني إذا كان في كل طعام تعطيه في صحن لحاله وأنت وأبناؤك في صحن لحالكم قد يؤدي إلى تأثره، وإلى حصول الضرر عليه، يظن أن هذا من الباب الاحتقار له، الأمر الثاني: يؤدي إلى الكلفة، يحتاج إلى أن تطبخ المرأة مرتين، ويحتاج إلى أمور كبيرة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧١٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧٩١)، والدارمي حديث رقم: (٣٢٦٠).

(٢٨٧١) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن عَطَاءٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمّا أَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا [النساء: ١٠] الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِن طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِن شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِن طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ (١).

(إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) أي في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم لهم خير من ترك ذلك، (وَإِن تُخَالِطُوهُمْ) بنفقتهم مع نفقتكم فإخوانكم، فهم إخوانكم في الدين، ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه، أي فلكم ذلك.

قال رحمه الله:

٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

(٢٨٧٢) حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بن الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ. يَعْنِي المُعَلِّمَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ [رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: كُلِّ مِن مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَادِرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ» (٢).

---

(١) أخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٣٦٧٢)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧١٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٠٨).

يعني بالمعروف، بحيث لا تفسد هذا المال.

قال الخطابي: أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله. ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل.

هذا إذا كان مال يعمل فيه، أما إذا كان مال صامت فبمقابل ماذا يأكل منه؟

قال رحمه الله:

٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتم

(٢٨٧٣) حدثنا أَحْمَدُ بن صالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ المَدِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن خَالِدِ بن سَعِيدِ بن أبي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِن بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ».

قال: إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما، وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه.

في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات. وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى.

قال رحمه الله:

١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

(٢٨٧٤) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَن سُلَيْمَانَ بن بِلالٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ [يزيد]، عَن أبي الغَيْثِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ [المؤمنات الغافلات]»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) العظائم المهلكات.

(الشِّرْكُ بالله) وهو أعظم الذنوب، ولا يغفر لصاحبه إن مات عليه، {إن الله لا يغفر أن يشرك به}.

(والسِّحْرُ) وكذلك من كبائر الذنوب، وصاحبه كافر.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٧٣).

(وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ) من كبائر الذنوب، وصاحبه متوعد بعذاب عظيم.

(وَأَكْلُ الرِّبَا) الزيادة في الأموال بغير وجه حق.

(وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ) وهو الشاهد، بغير حق.

(وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ) الهروب عند اللقاء في القتال.

(وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ [المؤمنات الغافلات]) بالزنا.

قال رحمه الله:

(٢٨٧٥) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هَانِي قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبُ بن شَدَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بن سِنَان، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ما الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ [سبع]» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (١).

وقال: بأن عمير ما روى عنه غير ولده عبيد.

قال رحمه الله:

١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع رأس المال

هذا لو يكون في الفرائض، ولكنه أدخله في الوصايا.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٠١٢)، دون الزيادة.

(٢٨٧٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن خَبَّابٍ، قَالَ: مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» (١).

يعني ليس له مال إلا هذا القماش الذي عليه، ومع ذلك كفن به.

قال رحمه الله:

١٢ - باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

(٢٨٧٧) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن عَطَاءٍ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَتْ [فقالت]: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ - وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِئُ [أفيجزي] - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ [أفيجزي] - أو يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٢).

(بِوَلِيدَةٍ) أي جارية.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٩٤٠)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٨٥٣)، والنسائي حديث رقم: (١٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٤٩)، والترمذي حديث رقم: (٦٦٧)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢٣٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤٤٧).

(قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ) بخلاف لو ردتها وهي هبة، لكن هذه ورثتها وأخذتها بوجه آخر.

الحنابلة ذهبوا إلى أن هذا الصوم يكون في النذر، والصحيح أنه مطلق، ما جاز في النذر جاز في غيره، وأيضا قد جاءت الروايات مطلقة ومقيدة، ومثل هذا لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن المقيد حادثة عين، امرأة قالت: يا رسول الله، على أمي نذر أقضي عنها؟ لو جاء آخر وقال: يا رسول الله على أمي أو على أبي صيام من رمضان؟ سيكون نفس الحكم، فليس كل مطلق يحمل على المقيد، إلا إذا كان الحكم عام فيه وأما إذا كان لسبب أو كذا فلا يحمل عليه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأيضا دين الله أحق أن يقضى، إذا كان دين الله في النذر أحق أن يقضى فدين الله في صيام الفرض أحق أن يقضى، إلا إنه ينظر في باب الفرض أو حتى في باب النذر، إن كان موته قبل أن يتمكن من القضاء فلا شيء عليه، وإن كان موته بعد أن تمكن من القضاء ولم يقض فعليه القضاء.

قال رحمه الله:

١٣ - باب ما جاء في الرَّجُل يوقف الوقف

(٢٨٧٨) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ

أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَزَادَ عن بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عَن بِشْرٍ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ [محمد - هو ابن سيرين غير مُتَأثّل مالا[1].

هذا الحديث عمدة في الوقف، أنك إذا أوقفت مالا في سبيل الله عز وجل يبقى على ما أوقف له، وأن الوقف أفضل من الصدقة المطلقة؛ لأن الصدقة المطلقة تذهب، أما الوقف قد يبقى ريعه، سواء كان على الفقراء أو على مساكين، أو على نوع من الناس كالمجاهدين وطلاب العلم، إلى غير ذلك، وأن من ولي هذا الوقف لا بأس أن يأخذ ويأكل بالمعروف؛ لأنه قد يتفرغ له.

(غير مُتَأثّل مالا) أي غير مجمع لنفسه من رأس المال.

النووي: فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف.

لكن كثير من الناس الآن يوقفون من أجل تحويز المال من الإناث؛ لأن عندهم قاعدة: أن الوقف يكون بيد الرجل، فيذهب ويفسد ماله، ويذهب ويفسد شأنه بغير نية صالحة، إنما من أجل أن يمنع البنت من حقها.

---

(١) الحديث متفق عليه: الباري حديث رقم: (٢٧٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٣٢) والترمذي حديث رقم: (١٣٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٩٤).

قال رحمه الله:

(٢٨٧٩) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المهرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبَرَنِي اللَّيْثُ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن صَدَقَةِعُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ [كتاب] عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فِي ثَمْعٍ فَقَصَّ مِن خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّل مالا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِن ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ. قَالَ: وَسَاقَ القِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْعَ اشْتَرَى مِن ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ الله بن الأَرْقَمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْعًا وَصِرْمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَالعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَة سَهم والمائة السهم – ومائة السهم] الَّذِي [التي] بخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةِ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ بالوَادِي تَلِيهِ حَفْصَهُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِن أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ [على وليه] إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكل، أو اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

(فِي ثَمْعٍ) هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه.

(رَقِيقًا لِعَمَلِهِ) يعني يأخذ من مال الوقف رقيق يعملون فيه، وينتبهون له.

(تَلِيهِ حَفْصَهُ مَا عَاشَتْ) انظر إلى أن المرأة تلي الوقف إذا أدت حقه وقامت عليه.

معناه أنه يمضي على ما اشترط صاحب الوقف.

قال رحمه الله:

١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

(٢٨٨٠) حدثنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَن سُلَيْمَانَ. يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ. عَن العَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (١).

معناه إذا تصدقت عن الميت يرجى أن تكون له صدقة جارية، حتى ولو لم يوصي هو، وقد قال ابن المبارك: ليس في الصدقة خلاف، أي بين العلماء في جوازها على الميت، إلا أنه لا يجوز أن تخرج عنه صدقه إلا بموافقة جميع الورثة، فإن وافق بعضهم ورفض بعضهم تُخرج له بقدر من وافق؛ لأنه إذا مات قبل أن يوصي المال ليس له، خلاص انتهى، المال انتقل إلى غيره، لكن إذا قال الأبناء: نحن سنتصدق عن أبينا ببناء مسجد، أو بالثلث يخرج من المال، أو نحو ذلك لا حرج.

وهذه الثلاثة ليست على الحصر، (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء)، وهي أشهر الأشياء، (من صدقة جارية)، كحفر بير، أو خزان ماء، أو بناء مسجد، أو طباعة مصحف، أو طباعة كتاب، أو تعليم طالب، إلى غير ذلك.

(أو علم ينتفع به) يكون قد ألف وصنف ونحو ذلك، أو أعان على التأليف والتصنيف.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٣١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٥٣)، وابن ماجه بمعناه حديث رقم: (٢٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٦٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٥٥٩).

(أو ولد صالح يدعو له) ما دعا له هذا الولد أو ما دعا له أبناؤه.

ومنها ذكر السيوطي مجموعة منها قال:

إِذَا مَـاتَ ابْـنُ آدَمَ لَـيْسَ يَجْـرِي ... عَلَيْـهِ مِـنْ فِعَـالٍ غَيْـرِ عَشْـرِ
عُلُـومٍ بَثَّهَـا وَدُعَـاءِ نَجْـلٍ ... وَغَرْسِ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي
وِرَاثَـةِ مُصْـحَفٍ وَرِبَـاطِ ثَغْـرٍ ... وَحَفْـرِ الْبِئْـرِ أَوْ إِجْـرَاءِ نَهَـرِ
وَبَيْـتٍ لِلْغَرِيـبِ بَنَـاهُ يَـأْوِي ... إِلَيْـهِ أَوْ بَنَـاهُ مَحَـلِّ ذِكْـرِ
وَتَعْلِـيمٍ لِقُـرْآنٍ كَـرِيمٍ ... فَخُـذْهَا مِـنْ أَحَادِيـثٍ بِحَصْـرِ

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث.

وقال النووي في (شرح مسلم) في باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين: وهذا هو الصواب.

قال رحمه الله:

١٥- باب ما جاء فيمن مات عن ﷺ من غير وصية يتصدق عنه

يعني برضى الورثة.

(٢٨٨١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَت: يا رَسُولَ اللهُ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْلا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ

وَأَعْطَتْ، أَفَتُجْزِئُ [أفيجزي] أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا» (١).

يعني ماتت قبل أن تتصدق فجوز النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة عنها وتصل إليها.

قال رحمه الله:

[٢٨٧٩] (٢٨٨٢) حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بن إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمَّهُ [أمي] تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا (٢).

(مَخْرَفًا) يعني قطعة أرض.

قال رحمه الله:

١٦- باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟

(وليه) الكافر يدخل في الإسلام.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٦٠)، ومسلم حديث رقم: (١٠٠٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٣٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٧٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٦٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٩٤).

(٢٨٨٣) حدثنا العَبَّاسُ بن الوَلِيدِ بن مَزْيَدٍ قال، أخبَرَنِي أبي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بن عَطِيَّةَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ العَاصَ بن وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الخَمْسِينَ البَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ».

مفهومه أن الكافر لا ينتفع بصدقة أو دعاء أو نذر أو حج أو شيء.

وفيه أن الكفار كانت عندهم نوع عبادات، فانظر إلى هذا أوصى بعتق مائة رقبة، لو كان مسلما «**من أعتق عبدا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه**».

قال رحمه الله:

١٧ - باب ما جاء في الرَّجُل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

يستنظر غرماؤه مباشرة؛ حتى لا يبقى يعذب في قبره بدينه، ونفسه تحبس بدينه، وأيضا صاحب الدين يرفق ويستأني، ويطلب الأجر من الله، ما يشدد عليهم.

قال رحمه الله:

(٢٨٨٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بن إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عَن هِشَامِ بْن عُرْوَةَ، عَن وَهْبِ بْن كَيْسَانَ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِن اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبِي، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ [فكلمه] رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْظِرَهُ فَأَبَى وَسَاقَ الحديث [1].

آخر كتاب الوصايا

(الوسق) ستون صاعا.

ساق الحديث أن الذي صلى الله عليه وسلم جاء ودعا وبرك، ثم دعا الخصماء فأخذ كل منهم حقه، وبقي المال كأنه لم يُرْزَأ، كأنه لم ينقص، وهذا من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

بهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر في درس واحد على كتاب الوصايا من سنن أبي داود، في يومنا هذا الواحد والعشرين من شعبان، لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين، نسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩٦)، وهو عند النسائي بنحوه حديث رقم: (٣٦٤١).

كتاب الفرائض

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الثاني من شهر شوال لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف نبدأ في كتاب الفرائض من سنن أبي داود، وهو الدرس السابع والثمانون بعد المائة والأول من كتاب الفرائض.

الفرائض: جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة من الله عز وجل، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى ما يتعلق بالمواريث في سورة النساء، إلا ما كان من شأن أولي الأرحام فهو مذكور في سورة الأحزاب، ويضاف إلى هذه الآيات حديث: «**لا وصية لوارث**»، وحديث: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، وتجد في ذلك خيرا عظيما.

وكانوا يمدحون في الماضي من يعلم الفرائض، فلما خرج ابن أبزى لاستقبال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من تركت على أهل الوادي؟ فذكر له مولى، فقال: يا عمير المؤمنين، إنه يحفظ القرآن ويعلم الفرائض، ترك ابن أبزى نعم، فالشاهد أنه استدل بعلمه بالفرائض على فضيلته، وهكذا زيد بن ثابت كان فرضيا، وما جاء من حديث: «أفرضكم زيد» فيه كلام.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في تعليم الفرائض

(٢٨٨٥) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [أخبرنا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «العِلْمُ ثَلَاثَةٌ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

(ابن وهب) هو عبد الله، (عبد الرحمن بن زياد) وهو ابن أنعم الإفريقي، ضعيف.

السند مسلسل بالمصريين، حتى عبد الله بن عمرو بن العاص قد سكن مصر.

(فَهُوَ فَضْلٌ) أي زائد، (آيَةٌ مُحْكَمَةٌ) يعني غير منسوخه، ولا يحتمل فيها التأويل.

(أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ) ثابتة صحيحة، منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ) أي حكم يحصل عند قسمة المواريث، وصاحبه قائم بالعدل.

قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه، والآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن الحديث كما ترى ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية.

قال رحمه الله:

٢- باب في الكلالة

الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر. أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم. أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد؛ قاله قطرب واختاره أبو بكر رضي الله عنه.

وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة؛ أي أحاطوا به من جميع جهاته، انتهى.

لكن عند ذكرها في باب أحكام المواريث المراد بالكلالة من والد له ولا ولد، {يستفتونك فل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك}، أو تكون بالمعنى الأول، أو أن الميت الهالك إن مات ولم يكن له ولد ولم يكن له والد كان إرثه على كذا وكذا.

قال رحمه الله:

(٢٨٨٦) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ [المواريث]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [1].

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل، (ابن المنكدر) وهو محمد.

(مَاشِيَيْنِ) إما لقلة الظهر، وإما لقرب المكان.

(فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ) يتداوى ببركة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

(وَلِي أَخَوَاتٌ) يعني ليس له ولد وليس له والد، أما إذا كان له والد ولم يكن له ولد فإن المال بعد مشاركة الأم له أو مشاركة من يرث له يعود العصبة إلى الوالد

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٥١)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٩٧)، والنسائي مختصراً حديث رقم: (١٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١٣٨٨٦)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٧٣٣).

فيستحوذ عليه، فإن لم يكن له أبناء ولم يكن له والد فعند ذلك يعصبه الأخوة والأخوات.

{يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك}، الأخوات والبنات لا يستوعبن المال، البنات أن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين فما فوق فيشتركن في الثلثين، وهكذا الأخوات إن كانت واحدة فلها النصف على شروط معلومة، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كانت أخت واحدة أو بنت واحدة وشاركها من هو أنزل منها البنت يشاركها بنت الابن فعند ذلك تكمل الثلثين.

وهذه الآية تسمى بآية الصيف، كما سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «ألا يكفيك آية الصيف}.

قوله: { يستفتونك } أي: يستخبرونك { في الكلالة } والاستفتاء طلب الفتوى. وتمام الآية: { إن امرؤ } مرفوع بفعل يفسره هلك؛ أي مات { ليس له ولد } أي ولا والد وهو الكلالة { وله أخت } من أبوين أو أب { فلها نصف ما ترك } وهو أي الأخ كذلك يرثها جميع ما تركت { إن لم يكن لها ولد } فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم أول السورة، فإن كانتا أي الأختان اثنتين أي فصاعدا لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات { فلهما الثلثان مما ترك } أي الأخ.

قال رحمه الله:

٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات

(٢٨٨٧) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بن هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. يَعني الدَّسْتَوَائِيَّ. عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ألا أُوصِي لأَخَوَاتِي بالثُّلُثِ [بالثلثين]؟ قَالَ: «أَحْسِنْ»، قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ» ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِن وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} (١).

(هشام) بن عبد الله الدستوائي، الملقب بسمبر، (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث أو كان الراوي عنه الليث.

أن ترى أن هنا أبو الزبير عنعن، والحديث في الصحيح وليس فيه هذا أنه قال: سيوصي.

قال رحمه الله:

(٢٨٨٨) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الكَلَالَةِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ} (٢).

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٥٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٤١).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، (شعبة) هو ابن الحجاج، (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو الراوي عن البراء كثيرا.

بعضهم فهم من هذا الحديث أن آخر آية نزلت هي آية الكلالة، وكأنه يريد والله أعلم أنها آخر آية نزلت في المواريث، وتسمى الكلالة بآية الصيف وآية الشتاء.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: أحدهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، انتهى.

قال رحمه الله:

(٢٨٨٩) حدثنا مَنْصُورُ بن أبي مُزَاحِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! يستفتونك في الكلالة فمَا الكَلالَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ». قُلْتُ فقلت] لأبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا وَالِداً [ولا ولد ولد]. قال: كَذَلِكَ [كذا] ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ (١).

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٤٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨١١٦).

باب ما جاء في ميراث الصلب

الأولاد؛ لأن عندك أصول وهم الأب والجد وما إليهم كالآباء والأجداد، وكذلك فروع وهم الأبناء، وحواشي وهم أولو الأرحام.

(٢٨٩٠) حدثنا عَبْدُ الله بن عَامِرِ بن زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بن رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأب وأم، فقالا: لابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الْابْنِ شَيْئًا، وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي [أقضي فيها [فيهما] بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سُدُسٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأب والأم.

(لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ) يعني إن قضيت بهذا القضاء؛ لأنهما ورثا البنت والأخت وتركا بنت الابن.

يعني ورث البنت وبنت الابن، وورث كذلك الأخت، الأخت ورثت هنا عصبة، لو وجد الأب ما كان للأخت شيء.

قال رحمه الله:

(٢٨٩١) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ الله بن حتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ [الأسواق] فَجَاءَتِ المَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَت: يا

رَسُولَ الله هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بن قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَا لَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلَّهُ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَالله لا تُنْكَحَانِ أَبَداً إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقْضِي الله في ذَلِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، الآية. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ادْعُوا لِيَ المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بن قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ [1].

(محمد بن عقيل) الصحيح أنه ضعيف الحديث، البخاري يحسن له.

(الأَسْوَافِ) هو اسم الحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ) ثابت بن قيس قتل في اليمامة إن كان ابن شماس، إلا أن يكون غير هذا، قال الخطابي: هو غلط من بعض الرواة، فإنما هي سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

(وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا) أي استفرد. (مَا لَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلَّهُ) ما أعطاهما شيء.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٦٠٢).

(فَوَالله لا تُنْكَحَانِ أَبَداً)؛ لأن الناس يرغبون في المال، المرأة قد تُزوج لمالها، وقد تزوج لجمالها، وقد تزوج لحسبها ونسبها، فأحيانا إذا لم يكن لها مال من سيأخذها؟

(وَمَا بَقِيَ فَلَكَ) يعني عصبة.

قال رحمه الله:

(٢٨٩٢) حدثنا ابنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِن أَهْلِ العِلْمِ، عَن عَبْد الله بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصَحُّ.

(٢٨٩٣) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتَاً وَابْنَةً، فَجَعَلَ [جعل] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِاليَمَنِ وَنَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ حي [1].

(أبان) وهو ابن يزيد، (قتادة) هو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

الأخت ترث النصف فريضة، وتلك ترث النصف فريضة، أقصد تعصيبا، ترث هنا تعصيبا مع أنها ترث فريضة في موطن آخر، لكن ترث هنا تعصيبا.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٣٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٨٧٩).

٥- باب في الجدة (باب ما جاء في ميراث الجدة)

أم الأب وأم الأم كلاهما يطلق عليه جدة.

(٢٨٩٤) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُثْمَانَ بن إِسْحَاقَ بن خَرَشَةَ، عَن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءت الجَدَّةُ إِلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، [كرم الله وجهه] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَها، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ [من شيء]، وَما عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ الله صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْر رضي الله، ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وما أنا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ؛ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِن اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا [أيكما] ما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا [(١)].

(ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ) الجدة على خلاف التي جاءت إلى أبي بكر، التي جاءت إلى أبي بكر أم الأب، وهذه أم الأم، أو العكس.

ومعناه: إذا وُجد للرجل جدتان أو أكثر ليس لهما إلا السدس، مع أنها إذا وجدت الأم لا ترث الجدة، وإذا وُجد الأب لا يرث الجد.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٢٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٩٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٩٣٩).

(٢٨٩٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ بن أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله أبو المُنِيبِ العَتَكِيُّ، عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ [فرض] لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَها أُم.

قال البخاري: عبيد الله عنده مناكير. لكن العمل على هذا.

قال رحمه الله:

٦- باب ما جاء في ميراث الجد

(٢٨٩٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أتى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فما لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الجَدُّ السُّدُسَ (١).

(همام) بن يحيى، (الحسن) البصري.

لكن الحسن لم يسمع من عمران، والجد يرث إن لم يكن هناك أب، يرث فرضا ويرث تعصيبا.

قال رحمه الله:

(٢٨٩٧) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: أَيُّكُم يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الجَدَّ؟ قَالَ [فقال] مَعْقِلُ بن يَسَارٍ:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤١٤).

أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذاً(١).

يعني بمعنى ما ندري كيف هذا الميراث، لو قال: مع الأب؛ لصار الأب غير حاجب للجد، ولو قال: مع الإخوة؛ لصار الجد غير حاجب للإخوة، ولو قال: مع الابن؛ لصار الجد في عدم وجود الأب في موطن الأب، فلا بد من تفصيل المسائل مع من ورث؛ حتى نعلم ما يتعلق بهذا الأمر.

وكثير ما يخطئ كثير من الناس في الفرائض؛ لعدم الاستفصال، حتى أن بعضهم ربما يرسل إليك بسؤال ويقول لك: مات ميت عن كذا كذا، ويترك الأم ويترك الأب وربما ترك شيئا من ذلك، وفي المقابل أحدهم يسأل: مات ميت عن ابن وبنت وإخوة وأخوات، يريد يدخل الأخوة والأخوات، ما لهم شيء، خلاص إذا وُجد الابن الغ الجميع، إذا وُجد الابن الذكر يلغى الجميع ما عدا الأب والأم والزوجة، وإن كان له خوات يعصبن معه، إذا وُجد الأب يُلغى الأخوة والأخوات إلا ما كان من الأخوة الأم، إذا وُجد الجد مع عدم وجود الأب نفس الحكم، فلابد أن تنظر في باب المواريث، وتبدأ في القسمة بإخراج الفروض.

ثم لابد أن تكون عندك طريقة للقسمة الحسابية؛ لأن بعضهم قد يعطي لك مسألة للأم السدس، للأب السدس، للزوجة الثمن، للبنت مثلا النصف، أو كانت البنت مع بنت ابن أو مع اعممات لها، يكون لها الثلثان، فيأتي يقسم يأخذ الآلة الحاسبة عنده مثلا خمسين ألف يقسم خمسين على ستة وخرج حق الأم، خمسين

(١) أخرجه ابن ماجه بمعناه حديث رقم: (٢٧٢٣).

على ستة وخرج حق الأب، فإذا خرج الناتج يطلع ناتجا مخالف، لو أعطى للأم ستة آلاف وقليل وللأب ستة آلاف وقليل يأتي يقسم المال البنت ربما ما تحصل ذاك الذي يناسبها، أو الزوجة ما تحصل الذي يناسبها، لكن هنا لا بد من أن المسألة تنزل حسابيا، حساب المواريث.

فمثلا اجعل أصل المسألة من ستة من اثني عشر، أو أربعا وعشرين، أو اثنين وسبعين أو سبعا وعشرين، على أصول يعلمها أهل القسمة، ثم بعد ذلك تقسم على الأنصبة.

هناك برنامج الآن في البرامج الإلكترونية تدخل عليه أصل المسألة، لكن لا يحسن إلا إذا كان المال معلوم، أما مثل تقسيم الأراضي ما سيستطيع يقسم أراضي، إلا إذا قُوِّم الثمن، فهو يقسم المال، ويقرر المسألة، لكن هذه المسائل أحيانا العملي غير النظري، يعني النظري سيأتي إليك واحد يقول لك: هلك هالك عن زوجة وابن وأم وأب، تقول له: للأب السدس، للأم السدس، للزوجة الثمن، الباقين للابن تعصيبا، لكن إذا ما يكون عندك علم ما ستستطيع تقسم هذه الأرضية بينهم، وربما تكون عدة عقارات، وربما تكون شقة أو عدة شقق، وربما تكون سيارات، لكن هذا الأمر أنت تعطيهم الحكم النظري وهم بعد ذلك ينزلونه عمليا.

هناك أناس يتخصصون في هذا الباب، وعندهم قدرة على التقويم، لا سيما الأراضي تختلف أحيانا كيلومتر ما يعطي مقابل عشرين في عشرين على شارع في مدينة راقية، فما تذهب تعمل لذاك صاحب ال ثم اعمل لبنت أو للابن أو الأب أو

الأم قلهم: خذوا لكم من حق البادية هذه الأرض عشرين في عشرين مقابل تلك عشرين في عشرين هذا ما يكون، لا بد أن تقوم الأراضي بالمال، كانوا يفعلونها هكذا.

مثلا الأراضي التي تسقى من الوديانات وتسقى من المطر غير الأراضي التي عبارة عن عثرية، لا يأتيها مطر إلا من السماء، هناك أرض يأتيها سيل، يدخل بداخلها فيقوِّمون هذه مثلا بخمسمائة ريال، هم لا يعتمدون المال الموجود الآن، وإن اعتمدوا المال الموجود الآن هم يقومون الأرض فقط القيمة تعتمد، أما القيمة التي يتقاضاها هي أكثر وأكثر، لكن يقوِّم هذه الأرض مثلا هذه التي على الشوارع وإن كانت عشرة في عشرة تقوم مثلا بخمسائة ريال، والتي بالداخل وإن كانت خمسين في خمسين تقوم بخمسائة ريال، يعني انظر مع فارق المساحة، لكن ينظرون إلى المكان المؤثر والمكان المفيد، ثم بعد ذلك بعد أن ينتهوا من كل شيء يعملون القرعة؛ حتى لا يقع المحاباة. مثلا، يقولون: أنت الآن لك خمسمائة ريال وهذا له خمسمائة ريال، هذه الأرض بخمسمائة ريال وهذه الأرض بخمسائة ريال، ثم يجعلون القرعة بين الأرضين، وكل يأخذ نصيبه.

وسبحان الله كثير من العوام عندهم خبرة في تقسيم الأراضي أكثر ربما من طلاب العلم، نعم طلاب العلم عندهم العلم بالمسائل النظرية والأدلة الفرضية، لكن ما عندهم خبرة على الواقع، فمن استطاع أن يجمع بين العلمين النظري والعملي فحسن، ومن لم يستطع فلا أقل من النظري، علم شهر يمشي معك الدهر، اعرف ما يتعلق بالفرائض، وما يتعلق بالأصول والفروع والحواشي، وما يتعلق بالفرض والتعصيب، وما يتعلق بالحجب، حتى كتب الفرائض إذا كان ما عندك علم

بالحساب لا تتعقد منها، اقرأ الكتاب إلى أن تصل إلى ما قبل الحساب، إذا كان عندك العلم بالحساب لكن المناصفات ثقيلة عليك لا تدخل في المناصفات، خذ ما يناسبك، مع الأيام مع العملي والتطبيق ربما يسهل عليك الأمر.

وهناك أحكام كثيرة في باب، لكن ضابطها ما تقدم، فيه منظومات، وفيه مباحث موسعات، وفيه مختصرات، قد ألف فيه من المتأخرين الشيخ ابن عثيمين، وهكذا للشيخ زايد مجلد في الفرائض بالآثار والأحاديث، وهناك تقريبات مثل كتاب (الرائد)، حققه أيضا أخونا الشيخ أبو بشير رحمه الله، ومن أشهر المنظومات (الرحبية)، وهناك (البرهانية)، شرحها ابن عثيمين رحمه الله، الرحبية كذلك شرحها أخونا الشيخ أبو بشير رحمه الله.

فالشاهد أن الإنسان يأخذ له ما يعلم به في هذا الباب، لا يكون جاهلا؛ لأن هذا العلم علم يحتاجه الناس كثيرا، والجهل به يشين طالب العلم، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٧- باب في ميراث العصبة

العصبة: كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال.

إذًا العصبة لاسيما الولد لا يفوت بحال، وأما غير الولد فقد يحجب في بعض المواطن في أصحاب الفروض، والفرق بين الفرض والعصبة: أن الفرض نصيب مقدر في القرآن، الثمن، الربع، النصف، الثلث، الثلثان، السدس، هذه هي الفروض،

وما سوى ذلك فهو عصبة، مثلا: لو هلك ميت عن زوجة وابنتين وآخ، سيكون للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، والأخ يأخذ الباقي تعصيبا.

قال رحمه الله:

(٢٨٩٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ. وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن ابْنِ طَاوس، عَنْ أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ» (١).

(وهو أشبع) يعني أتم. (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، (معمره) بن راشد، أبو عروة، نزيل اليمن، (ابن طاووس) يمني أيضا، (أبيه) طاووس بن كيسان، يمني أيضا.

جاء في لفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، إلا أن الأخوات يعصبن مع أخيهن، والبنات يعصبن مع أخيهن، فمثلا: لو هلك هالك عن زوجة وابن وبنت يكون للزوجة الثمن والباقي للأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، بينما لو انفردت البنت كان لها النصف، فعند أن تبدأ في قسمة الميراث لابد أن تبدأ بالفرائض، أما بعض الناس هداهم الله إذا وُجد الابن ربما أخذ المال ولا يبالي بغيره، لا، لا بد أن تبدأ بإخراج مال الفرائض، الفروض، الزوجة، الأب، الأم، ثم بعد ذلك العصابات.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٩٨٧).

قال: (فلأولى عصبة ذكر)، قال القسطلاني: أي أقرب في النسب إلى الموروث دون الأبعد.

مثلا: مات رجل عن زوجة وبنات وأخ شقيق وأخوة لأب من الذي يعصب هنا؟ الأخ الشقيق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**فلأولى رجل ذكر**»، وأيضا لو مات وهناك أخ وعم يقدم الأخ؛ لأنه أولى من العم، ولا يلزم أن يكون لولد واحد ولكن لأولى الرجال، حتى وإن كانوا عشرة.

والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة، والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك.. انتهى.

وقال في (السبل): المراد بأولى رجل أن الرجل من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب، فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا. والحديث مبني على وجود عصبة من الرجال، فإذا لم يوجد عصبة من الرجال أعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء. انتهى كلامه.

وقال الخطابي: أولى هاهنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق لبقي الكلام

مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم، إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق، فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قال الله عز وجل: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}.

(٢٨٩٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن بُدَيْلٍ، عَن عَلي بن أبي طَلْحَةَ، عَن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عَن أبي عامر الهَوْزَنِي عَبْدِ اللهِ بن لُحَيٍّ، عَنِ المِقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ - وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» (١).

(المقدام) بن معدي يكرب.

(مَنْ تَرَكَ كَلًّا) أي دينا وعيالا وثقلا أنا أقوم به، والآن يترك أحدهم دينا ويترك أبناء ما أحد يقوم به، وهذا من التفريط، فإن الدولة تأخذ الخمس مما يخمس والزاكوات وما إلى ذلك من الجبايات، ويلزمها أن تقوم بما أوجب الله عليها، من قضاء ديون المديونين، وإعانة الغارمين، وكفالة الأيتام والأرامل.

قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٦٧٦٣)، وهو عند مسلم مختصراً حديث رقم: (١٦١٩)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٢٣).

(يعقل عنه) أي إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة (ويرثه) أي الخال إياه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، واختلف في هذا الحديث، وروي عن راشد بن سعد عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مرسلا.

وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: وكان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي، وقال أيضا: وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخؤولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتا فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه انتهى.

بمعنى أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، والذي انفرد به البخاري ومسلم قوله: (من ترك كلا فإلي وعلي)، أما (أنا وارث من لا وارث له، والخال وارث من وارث له) فليس في البخاري ومسلم، فمن لم يكن له إلا خال فإن ماله يذهب إلى بيت مال المسلمين، لا يرث الخال من ماله، كما أن الخال لا يكون وليا لابنة أخته، لو قُدِّر أن لا ولي لها من عمومتها أو من آبائها وأخوتها وإنما يقوم بالعقد عليه ولي أمر المسلمين، فيتنبه لمثل هذا بارك الله فيكم؛ لأن كثير من الناس يقول أو النساء تقول: أنا تربيت عند خالي وأبي لم يقم به فهل يجوز لخالي أن يزوجني؟ نقول: لا، لا يجوز له، هذا أمر إلى الأولياء، وهم القرابة من جهة الذكورة.

قال رحمه الله:

(٢٩٠٠) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن بُدَيْلٍ. يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ. عَن عَلِيِّ بن أبي طَلْحَةَ، عَن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عَن أَبي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عَنِ المِقْدَامِ الكِنْدِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُ عَانَهُ، وَالخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ يَفُكُ عَانَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عَن ابْنِ عَائِذٍ، عَنِ المِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ، عَن رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

(ضَيْعَةٌ) الضيعة: الأبناء. (وَأَفُكُ عَانَهُ) العان: الأسير. والحديث تقدم الكلام عليه.

(٢٩٠١) - حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بن عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَن يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ، عَن صَالِحِ بن يَحْيَى بن المقدام، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُ عنيه [عَانِيَهُ] وَأَرِثُ [نرث] مَالَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُ عنيه [عَانِيَهُ] وَيَرِثُ مَالَهُ»[1].

الفك: هو الأداء عنه حتى يخرج من الأسر.

(٢٩٠٢) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ المعنى؛ ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ، عَن سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَن ابْنِ

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٤).

الأَصْبَهَانِي، عَن مُجَاهِدِ بن وَرْدَانَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِن أَهْلِ قَرْيَتِهِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقال مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ أَرْضِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، (يحيى) هو ابن السعيد القطان.

قال القاضي: إنما أمر أن يعطي رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. انتهى.

قال في (النيل): فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده. انتهى.

يعني ليس معناه أنه ورثه هنا، إنما ولي الأمر دفع إليه المال، أو يُحمل على أن له قرابة منه بعيدة ليس إلا هو، فهنا يلحق به على أنه عصبة.

(هَاهُنَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ أَرْضِهِ؟) وهذا أيضا وجه آخر، قد يكون من أهل أرضه وليس من عصبته، كما هو الحال الآن، رجل في المهرة وليس من أهل المهرة، فمثلا ليس إلا هو فيُعطى مال هذا الميت لا على أنه ورث، وإنما هو تصرف من ولي أمر

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٥٣٣).

المسلمين؛ حتى لا يضيع المال، ويتصدق به على هذا، وإلا فحديث «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**» هذا هو الحكم.

قال رحمه الله:

(٢٩٠٣) حدثنا عَبْدُ الله بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُحَارِبِيُّ، عَن جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا [فالتمس أزديًا فالتمس أزديًا حولاً]» قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» (١).

(أَزْد) حي من اليمن، الأنصار منهم.

إذًا يحمل على ما تقدم أن الأمر من ولي أمر المسلمين للتخلص من المال، ما أحب أن يقوم به ووجد رجلا ضعيفا فأعطاه ذلك المال ووجهه إليه، أو أنه يحمل على ما تقدم من أن هناك عصبة بعيدة.

قال رحمه الله:

(٢٩٠٤) حدثنا الحُسَيْنُ بن أَسْوَدَ العِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى. يَعْنِي ابْنِ آدَمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَن جِبْرِيلَ بن أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ

(١) جبريل ضعيف، وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٢٢٤٣٥)، وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا، والحديث منكر كما قاله المنذري.

مِن خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «التَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا ولا ذَا رَحِم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ الكَبِيرَ [الكبر] من خُزَاعَةَ».

قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِن خُزَاعَةَ».

(شريك) القاضي، (جبريل بن أحمر أبي بكر) ضعيف، تقدم، وكذلك شريك، وكذلك الحسين بن أسود، كلهم ضعفاء.

(٢٩٠٥) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، عَن عَوْسَجَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قالُوا [فقالوا]: لَا، إِلَّا غُلامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ميراثهُ لَهُ.

(عوسجة) لم يصح حديثه، والولاء لمن أعتق، السيد يرث العبد الذى أعتقه إن لم يكن له عصبة تستوعب المال، وأما أن العبد يرث السيد هذا ما يكون.

يعني الحديث فيه: أن السيد مات ولم يكن له ورثه فأعطوا ميراثه إلى العبد الذي قد أعقته هذا ما هو صحيح، أولا: الحديث ضعيف، قال البخاري: عوسجة لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، فالشاهد الحديث لا يصح.

الأمر الثاني: أنه لا يستقيم أن العبد يكون عصبة للحر، إنما الحر عصبة للعبد، لماذا كان عصبة للعبد المعتَق؟ لأنه قد أعتقه وأحسن إليه، فصار كالرحم له.

قال رحمه الله:

٩- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاعَنَةِ

المرأة التي يقسم زوجها خمسة أيمان أنها زانية، فكيف يكون شأن ولدها؟ شأن ولدها إن كان الزوج قد لاعن من المرأة وولدها فالولد للمرأة لا يرث من أبيه شيئا، وإن كان إنما لاعن من المرأة ولم يلاعن من الولد فإن الولد يرث من أبيه الشرعي الذي ولد على فراشه، فلا يلزم من زنا المرأة أن يكون ولدها ولد زنى، قد يأكل ولدها من أبيه ومن زوجها الشرعي، ووقع منها الزنا في غير ذلك، فيرث من أمه وترثه، وأما الأب إذا انتفى منه فلا يرث منه شيئا.

قال رحمه الله:

(٢٩٠٦) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنِي [حدثنا] عُمَرُ بن رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَن عَبْدِ الوَاحِدِ بن عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَن وَائِلَةَ بن الأَسْفَعِ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «المَرْأَةُ تُحْرِزُ [تحوز] ثَلاثَةَ [ثلاث] مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لا عَنَتْ عَلَيْهِ [عنه]» (١).

(٢٩٠٧) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ وَمُوسَى ابْنُ عَامِرٍ قَالا: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَ ابْنِ المُلاعِنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِن بَعْدِهَا (٢).

---

(١) ضعيف؛ لأجل رؤبة، فقد أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد، والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٧٤).

(٢) أخرجه الدارمي مختصراً حديث رقم: (٢٩٥١).

(٢٩٠٨) حدثنا مُوسَى بن عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَن العَلاء بن الحَارِثِ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ، مِثْلَهُ [١].

قال رحمه الله:

١٠- بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضا، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح.

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع.

وأما المسلم من المرتد ففيه أيضا الخلاف، فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم: أن المسلم لا يرث منه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين. انتهى.

---

(١) أخرجه الدارمي بنحوه حديث رقم: (٣١١٥).

الصحيح أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم، هذا من حيث الحكم العام، أما من حيث الحكم الخاص لو كان في بلاد الكفار كافر وله ولد مسلم فإن ترك المال ذهب للكفار واستفادوا منه فيأخذه ويستمتع به، لا على أنه ميراث ولكن من باب أن لا يذهب المال للكفار ويتقوون به.

وبعضهم ذهب إلى أنه يصرف في مصالح المسلمين.

قال رحمه الله:

(٢٩٠٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَن عَمْرِو بن عُثْمَانَ، عَن أَسَامَةَ بن زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الكَافِرَ» (١).

رواية الزهري عن سفيان بن حسين ضعيفة.

(أسامة بن زيد) الحِب بن الحِب، أمه بركة وأبوه زيد بن حارثة.

(٢٩١٠) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَن عَمْرِو بن عُثْمَانَ، عَن أَسَامَةَ بن زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَنْزِلُ [ننزل] غَداً. فِي حَجَّتِهِ؟. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قاسمت [تَقَاسَمَتْ] قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ»، يَعْنِي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٤٠) ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٠٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٩٩٨).

المُحَصَّبَ. وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ الوَادِي (١).

(علي بن حسين) زين العابدين.

(أَيْنَ تَنْزِلُ) يعني هل ستنزل في بيت مخصوص من بيوت أجدادك أو بيوت أعمامك.

(المُحَصَّبَ) ما بين مكة ومنى، (وتقاسمت) تحالفت على الكفر، حين تعاقدوا على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى الشعب، وكتبوا بينهم الصحيفة المستورة فيها أنواع من الأباطيل، أن لا يزوجوا، وأن لا يناكحوا.

وهذا ظلم عظيم، وصل بهم الحال لا يزوجوهم، لا يبايعوهم، لا يناصروهم، لا يؤوهم، مع أنهم من فخذ واحد كلهم القريش، بل وبعضهم لم يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم على الإسلام، ولكن أتوا بحكم جائر على الجميع، وهو حكم جائر في أصله.

قال رحمه الله:

(٢٩١١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى [شيئًا]» (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣١٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٥٩).

هذا الحديث فيه كلام، وقد اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى أن الكفر ملة واحدة، فيرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي، والمجوس اليهودي أو النصراني، ونحو ذلك.

الكفر عند الشافعي ملةْ قد وافق النعمان والأجلةْ
وعند مالك ثلاث ملل[٢] وملل شتى لدى ابن حنبلِ

ابن حنبل لا يجوِّز أن يرث المجوسي من اليهودي، ولا أن يرث اليهودي من النصراني، والعكس، ويستدلون بعموم هذا الحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

قال: والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام، فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر الحديث. قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل.

قال رحمه الله:

(٢٩١٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن عَمْرِو بن أبي حَكِيمٍ الوَاسِطِيِّ، أَخْبَرَنَا [عن] عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بن يَعْمَرَ. يَهُودِي

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣١)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٢٦).

(٢) اليهودية، والنصرانية، والمجوسية.

وَمُسْلِمٌ. فَوَرَّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقال: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعاذاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَوَرَّثَ المُسْلِمَ [1].

(٢٩١٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَمْرِو بن أبي حَكِيمٍ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن يَحْيَى بن يَعْمَرَ، عَن أَبي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ مُعاذاً أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِي وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قال المنذري: في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر.

قال رحمه الله:

١١- بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

يعني أسلم قبل قسمة الميراث وبعد موت المورث، أسلم بعد موت مورثه لكن قبل أن يقسم الميراث، وبعضهم ربما يسلم لقصد أن يحصل على الميراث.

قال رحمه الله:

(٢٩١٤) حدثنا حَجَّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْن دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن أَبي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [رسول الله]: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ له، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإسلام [2].

---

(١) فيه مجهول، وقال المناوي: رواته ثقات إلا أن فيه انقطاع.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٨٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٦٥).

(أبي الشعثاء) جابر بن زيد.

قال القسطلاني: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور. انتهى.

هذا هو الصواب.

قال رحمه الله:

٢١- بَابٌ فِي الْوَلَاءِ

«**الولاء لمن أعتق**»، وإنما يرث المعتق بالعصبة لا بالفريضة، ومعلوم أن العصبة قد لا تجد شيئا، قد يستوعب المال الفروض.

قال رحمه الله:

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ [يمنعنك] ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).

الشاهد أن الولاء للمعتق.

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... وهي نكاح وولاء ونسب

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وأخرجه الترمذي مطولا حديث رقم: (٢١٢٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٥٨٩٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٢٠)، والدارمي مطولا حديث رقم: (٢٢٨٩).

ليس هناك سبب في الميراث بعدهن، فالزواج يرد فيه الزوج والزوجة، والولاء يرث فيه المعتِق أو المعتقة لا العكس، فلو قُدر أن المعتِق مات قبل المعتَق ليس للمعتَق شيء، لكن ان مات المعتَق قبل المعتِق وكان هناك عصبة تذهب إلى معتقه.

قال رحمه الله:

(٢٩١٦) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ» (١).

قال: والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق.

قال رحمه الله:

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٦٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٠٦).

مَنْ كَانَ»، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أُرَاهُ، قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ [1].

قال: والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف.

هناك حديث: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**»، فلا يجوز أن تهب الولاء لغيرك أو تبيعه، كأن يقول: عند فلان لي ولاء إذا مات بعتك ميراثي منه إذا مات، هذا لا يصلح، أو بعتك ولائي منه.

قال رحمه الله:

(٢٩١٧) [حَدَّثَنَا أَبُو دَاود قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: النَّاسُ يَتَّهِمُونَ عَمْرَو بن شُعَيْبٍ فِي هَذَا الحَدِيْثِ. قَالَ أَبُو دَاود: وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خِلافَ هَذَا الحَدِيْثِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا].

قال رحمه الله:

١٣- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

يعني هل يكون له من الميراث شيء؟ هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، كان في أول الأمر إذا أسلم رجل على يد رجل آخر يرثه ويقاسمه ماله، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٢٢٣)، وأحمد مختصرا حديث رقم: (١٨٤).

(٢٩١٨) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بن عَمَّارٍ قَالا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى. - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عَن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ، قَالَ هِشَامٌ: عَن تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! وَقَالَ يَزِيدُ: أَنَّ تَمِيمًا قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أولَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»(١).

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال: ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا.

وقال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا.

لأنه لا يوجد ميراث بين هؤلاء، أولا: قد نسخ القرآن ذلك بقول الله عز وجل: {وأولي الأرحام بعضهم أولى ببعض}.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٥٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٩٧)، والدارمي حديث رقم: (٣٠٣٣).

١٤ - باب في بيع الولاء

(٢٩١٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ مَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ [١].

قال الخطابي: قال ابن الأعرابي عن محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولاء مواليها، وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك:

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال: وهذا كالإجماع من أهلالعلم إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى.

وقال ابن الأثير: نهي عن بيع الولاء وهبته، يعني: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة. انتهى.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٣٥)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٥٤٧٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٢٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧٢).

١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت

يستهل صارخا، دل على أنه خرج بحياة.

(٢٩٢٠) حدثنا حُسَيْنُ بن مُعَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن قُسَيْطٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ».

معناه أنه إذا خرج بدون استهلال لا يرث؛ لأن ليس له حياة مستقرة، ولكن الحديث ضعيف كما ترى فيه عنعنة ابن إسحاق.

قال رحمه الله:

١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

(٢٩٢١) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عقدت] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

وهذا عام حتى في مسألة من مات وقد دعا أحدهم إلى الإسلام، أسلم على يديه ليس له ميراث، فجعل الله الميراث إلى أولي الأرحام، وأولو الأرحام هم أولو القرابات، أولى بالتوارث.

قال رحمه الله:

(٢٩٢٢) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بن مُصَرِّفٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ عاقدت [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرَّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي [ذي] رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا وَالَّذِينَ عاقدت [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ (١).

وهذا هو الصواب، أن الميراث قد انقطع إلا بين ذوي النسب، أو كذلك ما كان من النكاح أو الولاء.

(٢٩٢٣) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْن يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن ابْنِ إِسْحَاقَ، عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةٌ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُم) [لَا تَقْرَأ ولكن: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ] إِنَّمَا نَزَلَتْ [أنزلت أمر الله تعالى نبيه عليه السلام] فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم [أمره الله تعالى] أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفًا، وَمَنْ قَالَ: عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفًا.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٩٢).

قالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ.

(ابن إسحاق) مدلس وقد عنعن. الحديث فيه ابن إسحاق.

(٢٩٢٤) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها {وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا}، {وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا}، فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلا يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}.

سواء هاجر أو لم يهاجر، إلا أن علي بن حسين بن واقد فيه مقال.

قال رحمه الله:

١٧- بَابٌ فِي الْحِلْفِ

وهي المعاقدة التي تكون بين القبائل وبين الناس، هل يقع بها الميراث؟ لا يقع بها ميراث. قال رحمه الله:

(٢٩٢٥) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَن زَكَرِيَّا، عَن سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلَّا شِدَّةً»[1].

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٢٠)، والدرامي حديث رقم: (٢٥٢٦).

يعني تكفي أخوة الإسلام، ما يحتاج إلى أن تبقى تتعاقد مع غيرك في النصرة، والإعانة تكفي في أخوة الإسلام، «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ولا يحقره**».

قال رحمه الله:

(٢٩٢٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ، يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ فَقَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا (١).

المراد بالمحالفة هنا: المؤاخاة، وأما العقود التي كانت بينهم فقد نسخها الإسلام بأخوة الإسلام.

قال رحمه الله:

١٨- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

نعم ترث الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٢٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٥٧٤).

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ.

قَالَ أَحْمَدُ بن صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ [1].

آخر كتاب الفرائض

في (شرح السنة): فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولا، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا، كذا في المرقاة للقاري.

قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي، وصار إلى السنة.

وهذا هو الصواب أن المرأة ترث من دية زوجها المقتول.

بهذا نكون في هذا اليوم الخامس من شوال قد انتهينا من هذا الكتاب، الحمد لله.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣١٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦١٩).

كتاب الخراج والفيء والإمارة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم السادس من شهر شوال لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف نبدأ في أول كتاب الخراج والفيء والإمارة من سنن أبي داود، وهو الكتاب الرابع عشر، وهذا الدرس التسعين بعد المائة والأول من هذا الكتاب. قال رحمه الله:

أَوَّلُ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ

أولا: الخراج: ما يحصل من غلة الأراضي، لا سيما أراضي الدولة المؤجرة من المواطنين أو من أهل الذمة.

والفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال.

والثالث: الغنيمة، وهو ما حصل للمسلمين من أموال مع قتال الكفار، والفيء يكون للإمام خاصة يتصرف فيه على الوجه الذي يراه، وأما الغنيمة فليس للإمام ومن إليه إلا الخمس، وبقية المال يوزع على المقاتلين، فيعطى الفارس ثلاثة ويعطى الراجل سهما، وإذا رأى الإمام أن ينفلهم فلا حرج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نفلهم بعد تقسيم الغنيمة.

وأما السلب فالصحيح أنه لا يدخل في الغنيمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من قتل قتيل له عليه بينة فله سلبه**»، مع أن العلماء اختلفوا هل هذا الحديث حكم أم خبر في ذلك اليوم؟ والصحيح أنه حكم، وما يأتي من أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخذ سلب ذلك المقاتل وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فالسبب ما حصل من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إذ أنه كان قد هدد خالد بن الوليد بإخبار النبي صلى

الله عليه وسلم، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة في إمضاء حكم خالد بن الوليد رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

أي أنه يجب عليه أن يقوم بمصالحهم الدينية والدنيوية، فينصر مظلومهم ويعين محتاجهم، ويقضي ديونهم، ويقوم على البغاة والخوارج وأهل الفساد، كما أنه يلزمهم الطاعة له بالمعروف، وما حصل الفساد في البلاد الإسلامية إلا بسبب أمرين: الأمر الأول: عدم قيام الأمراء والحكام بما أوجب الله عز وجل عليهم، والأمر الثاني: عدم قيام الرعية بما أوجب الله عز وجل عليهم.

قال رحمه الله:

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(عبد الله بن مسلمة) وهو القعنبي، **(مالك)** هو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

(أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وهذا من ألفاظ العموم، الكل، الرجل والمرأة، والحر والعبد، والمسؤول: الحاكم والمحكوم.

(فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ) عما كان من الأمور العامة التي ينبغي أن تصل إليهم ولم يوصلها إليهم، «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يحقره**»، «**اللهم من أولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فشق عليه، ومن أولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به**».

(وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ) يوجههم ويحيطهم، ويأطرهم على طاعة الله عز وجل ما استطاع، ويقوم بما أوجب الله عليه من إطعامهم وحسن الرعايا لهم، إلى غير ذلك، فالبيت يعتبر دولة مصغرة، تجد فيه المرأة والرجل، والذكر والأنثى، وتجد فيه من يحتاج إلى الرعاية المالية، والرعايا الصحية، والرعاية القولية، والرعاية الفعلية، وتحتاج فيه إلى أمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفصل النزاعات بين الأبناء والبنات، وبين الأزواج، فهو دولة مصغرة، فإذا استطعت أن تقوم ببيتك فأنت من الموفقين، ومن الملازمين لدين رب العالمين، {واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا * وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا}، {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى}.

فكما تحتاج الأمة إلى رعاية من حاكمها ومسؤولها وأميرها فكذلك البيت يحتاج إلى رعاية من ربه ومسؤوله والقائم عليه، سواء كان الأب أو كان من يقوم مقامه من الأولياء إذا كان غير موجود أو كان ميتا مفقودا، فهذه مسألة مهمة، رعاية البيوت والانتباه لها.

فإدخال التلفزيون إلى البيت غش للبيت، والرضا بالتكشف والسفور للزوجة أو البنات غش لهم، والرضا بترك الأبناء للصلاة ومجالسة سيئين يعتبر غش لهم، إذًا على الإنسان أن يصدق مع الله عز وجل في القيام بهذه المسؤولية المهمة، التي إذا صلح البيت صلح المجتمع، الدولة الكبيرة التي نشكو من فسادها هي عبارة عن بيوت تجمع إلى بعضها، فإذا صلحت البيوت صلحت الدولة الكبيرة العظيمة الواسعة، والحاكم الذي يحكمك وتشكو من فساده هو ابن أو أخ أو أب أو صاحب فإذًا الفساد أوله من البيت، ثم يتوسع حتى يصل إلى الدولة وإلى غير ذلك.

فهذا الحديث من أجمع الأحاديث (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، وأنا تكلمت عن هذه المسألة؛ لأن بعض الناس يجهل الواجب عليه تجاه أهل بيته، تجاه أهله، تجاه أبنائه، وربما يفتح لهم الحبل على الغارب، وذهبوا ففسدوا وأفسدوا، وهو المسؤول عن ذلك، والله المستعان.

(وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ) والمرأة راعية على بيت بعلها أيضا، المرأة ربة بيت، يغيب الزوج، أو ترعى البنات، ترعى الأبناء، لأن الأب يخرج للعمل ونحو ذلك، فلا بد أن ترعى الزوج في نفسها أولا، لا تتبرج، لا تتكشف، لا تخونه وترعاه في أبنائه بتربيتهم وإطعامهم، والإحسان إليهم، ومداواة مريضهم، إلى غير ذلك، **(وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ)**.

(وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ) حتى العبد مسؤول، وكذلك الابن مسؤول، ما يقول الابن: أنا مالي دخل، الابن مسؤول، والبنت مسؤولة، كل مسؤول

عن طاعة الله، وكل مسؤول عن القيام بشأن هذا البيت الذي كما أسلفت لكم أنه دولة مصغرة، يحتاج أن تقوم فيه بما يقوم السلطان في بلده ودولته، إلا ما كان من إقامة الحدود إلى السلطان، وإلا فلك أن تهدد، «**لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»، ولك أن تؤدب فيما دون العشرة الأسواط، تضرب من استحق الضرب، تؤدب من استحق التأديب، وتكسر ما يستحق الكسر مثل التليفزيون هذا حقه أن يكسر بالزبرة أو بحجره، وهكذا المسجل إذا كان يسمع فيه الأغاني يكسر، إن كان عبارة عن راديو يسمع فيه القرآن وما هو من مصالح العباد لا حرج.

(فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) فالواجب على الجميع القيام بحسن الرعاية، أنت اليوم مرعي وغدا راعي، وربما إذا طال بك الحياة تعود إلى أن تكون مرعيا مرة أخرى، أنت اليوم راعي لأبنائك، ربما تكبر حتى تضعف عن العمل، فتحتاج إلى أن يرعاك ولدك الكبير، أو يرعاك أخوك الآخر، وترعاك زوجتك، إذًا نحن بحاجة إلى حسن الرعاية من الآن، كل يحسن في الرعاية، {أحسنوا إن الله يحب المحسنين}.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الإِمَارَةِ

وأنه لا يجوز، وما كان من شأن يوسف عليه السلام {قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} قال العلماء: هذا إذا خشي أن تضيع الحقوق، وكانت عنده أهلية، وقال بعضهم: هذا شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، شرعنا «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن**

أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»، الصحيح أنه صار شرعا لنا بإقرار الإسلام له، لكن على التفصيل الذي سبق.

قال رحمه الله:

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» (١).

(عبد الرحمن بن سمرة) قرشي.

إذًا ما السبب الذي جعل كثيرا من حكامنا ومن مسؤولينا الآن لا يوفقون؟ لأنهم يسألون الإمارة ويبحثون عنها ويحرصون عليها، كان السلف يهربون من القضاء، سفيان الثوري أدخلوه على الأمير من أجل أن يوليه القضاء وهو أمير المؤمنين في الحديث فلما رآه أنه يريده إلى الإمارة قال: بول بول، أي: فيَّ بول في بول وخرج، ولم يرجع إليه بعدها، فهكذا كانوا يفرون من الإمارة والقضاء؛ لعلمهم بثقلها.

والآن يتنافس الناس فيها، النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأبي ذر: «**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»، فإذا كنت أمير عامه وختنهم تأتي يوم القيامة واللواء يرفرف فوق الرأس

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٢٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢٩)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٩٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٦).

وهو مغروس عند الإست، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة**»، بسبب غدرته لرعيته.

قال رحمه الله:

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ [الكندي]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ [وقال] الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ»، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ (١).

(**فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا**) أي خطب قبل أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم.

(**جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ**) أي استعملنا.

(**إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ**) يعني خائن الذي يطلب هذا الأمر.

وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجردا هل يجوز أو يمنع، وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيته في إقامة الحق فيها، فذلك جائز له. انتهى كلام المنذري.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٠١٤)، الحديث أصله في الصحيحين: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه أو حرص عليه».

بَابٌ فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى

الأعمى.

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ (١).

(عمران القطان) عمران بن داور القطان، ضعيف.

الاستخلاف ثابت لابن مكتوم، وكان أعمى، يريد أن يبين المصنف أن بعض الأمراض لا تمنع من تولية الرجل أميرا إذا كان يقوم بما استؤمر به، وإذا كان يقوم بمهمته.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ

أي من يؤازر الأمير في المشورة، ويحمل عنه من الأثقال، ومن يقوم بالشأن إذا غاب الأمير.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ، وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ،

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٥٨٨).

وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ» (١).

(وَزِيرَ صِدْقٍ) يعني صادق في نصحه.

وهذا هو الواقع نسأل الله السلامة والعافية، الآن تجد الأمير والرئيس والحاكم حوله وزراء، وحوله مستشارون يصفقون له فيما قال، ما قال من قول قالوا: هذا هو الصواب، وأنت الحاكم الذي لا يرد له غبار، ولا يرد له كلام، وإذا ما ذهب ذلك الأمير قاموا عليه بالسب والشتم والذم، وهذا ضيع الحقوق، ويقوموا مع الأمير الآخر بنفس الطابور السابق، لكن المسلم الناصح لنفسه والناصح لأميره يذكر أميره بالخير، يذكره بالتوحيد والسنة والصلاة، وأداء الحقوق، ورفع المظالم، بهذا يحصل الخير، والله المستعان.

وفي الغالب لا يحصل وزير الخير إلا إذا كان الأمير صاحب خير، ينتقي له وزير خير، وزير يعينه، أما إذا كان صاحب شر سينتقي له من أصحاب الشر، إن كان من أصحاب الأغاني سينتقي له مغنيا مزمرا مطبلا، من أصحاب التخزينة سينتقي له وزيرا ممن يعرف ينتقي له القات الذي يجعله يخزن، في أصحاب كرة القدم سينتقي له لعابا، وهكذا والله المستعان.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٢١٥).

بَابٌ فِي الْعِرَافَةِ

يعني العريف الذي يسمى بشيخ القبيلة، هذا العريف هو شيخ القبيلة عندنا الآن، لأن الأمير ثم الوزير ثم شيخ القبيلة، كل يقوم بمهمة من المهمات.

قال رحمه الله:

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ، وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا» (١).

هو بالمعنى الأول أنه يصير أمير عامة أو قائم بشؤون عامة، وربما ضيع عليهم الحقوق، انظروا الآن إلى مسؤولي الحارات في كثير من المناطق هم عرفاء، وهكذا مشايخ القبائل، ربما يتعبون الناس في مسألة توزيع ما يسمى بالغاز المنزلي في بعض المناطق، وكثير من الأمور التي تعنَى بحق الناس، فالشاهد أن الإمارة متعبة؛ لما يلحقها من الحقوق والتبعات.

قال رحمه الله:

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ،

(١) فيه صالح بن يحيى مجهول لا يعرف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٥٤).

وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ، أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ»، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ» (١).

(عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) هذا مسلسل بالمجاهيل، الرجل من هو الرجل؟ عن أبيه، من هو؟ وعن جده من هو أيضا؟

(مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ) هو كل ما يكون على الطريق.

الحديث ضعيف، ولا حجة فيه، حتى إرجاع ما أعطاهم لا دليل فيه، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»، وهذا هو الحكم له؛ لأنه أقوى سندا ومتنا وصحة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٥٩٤).

(وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ) ليس كل العرفاء، من قام بما أوجب الله عليه ليس في النار، ومما يدل على استخدام العرفاء ما جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استأنا بسبي ثقيف وهوازن أياما، ثم لما جاءوا تائبين إلى الله عز وجل قال: «**كنت قد استأنيت بالسبي أياما قبل أن أقسمه، فأنتم في خيرة بين السبي وبين المال**»، قالوا: يا رسول الله السبي والمال، قال: «**إلا واحد**»، فاختاروا السبي الذراري والنساء، ثم إن الناس طيبوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليرفع عرفاؤكم بذلك**»، يعني لم يكتف بقولهم: طيبنا، فذهب العرفاء الى كل واحد بعينه، حتى سمعوا منه التطيب.

ومسألة المشايخ وكذلك الأمراء والوزراء لابد للناس منها.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهَّالُهم سادوا

وفي المثل العربي لا بد أن يوجد هذا وهذا، أما إذا كل الناس أمراء ما يستقيم الحال، أنت أمير وأنا أمير ومن يرعى الحمير؟ لا بد أن تكون الإمارة في أحدهم والطاعة من أحدهم؛ حتى لا يضيع المجتمع، وهذه مسائل مهمة، انظر كيف قد تطرق لها العلماء المتقدمون، يذكرونها في كتبهم ويبينونها، ولو أخذنا بها لاستقام الحال والمآل، وزال الشر وحصل الخير.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ

يعني الأمير يتخذ مكاتبا، يكتب المراسلات، يكتب أسماء الذين يطلبون منه الطلبات، يكتب أسماء الجنود ومن إليهم؛ حتى لا تضيع الحقوق؛ لأن الإنسان كم

عساه يحفظ؟ الإنسان ما عساه يحفظ؟ ربما تأتي إلى المكتب ويأتيك هذا بشكواه وهذا بشكواه وينتظرون منك القضاء في الأمر وأنت قد نسيت، لكن بعد أن يمشي كل منهم يأتي الكاتب ويقول: هذا جاء لطلب كذا، وهذا جاء لطلب كذا، والأمير يعتمد تلك الطلبات، أو يحول بحلها وقضائها.

قال رحمه الله:

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(يزيد من كعب) مجهول.

{يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب} هذا غير صحيح، وإنما المراد: السجل هنا: الكتاب المطوي، ليس معناه أن السجل كان كاتبا للنبي صلى الله عليه وسلم، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

الساعي: هو الذي يباشر جمع الصدقات ممن وجبت عليه.

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» (١).

(محمد بن إسحاق) حسن حديث إذا صرح.

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»(٢).

(محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب) كلاهما مدلس وقد عنعن.

المكس: هم الذين يأخذون الضرائب والجمارك وأموال الناس بغير حق، قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ماعز: «**لقد تاب توبة لو تابها صاحب ماكس لقبلت منه**»، وكثير من الناس الآن يبحثون عن الأعمال في باب الضرائب، وباب الجمارك، وباب التأمينات، وأبواب البنوك، وهذا من المعاصي العظيمة التي يرتكبها الناس، فإن هذا الباب باب التعاون على الإثم والعدوان، وباب أكل أموال الناس بالباطل، وباب المخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى، ولكن الواقع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء من أين أخذ المال من حلال أو من**

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٩٩).

(٢) ضعيف، فيه ما تقدم، وأخرجه حديث رقم: (١٦٨٤٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٦٦).

حرام»، فلا تغتر بالمسميات، سواء كان ضريبة أو جمارك أو تأمين أو فوائد، كلها من أكل أموال الناس بالباطل.

وفي الزمن الماضي كانوا يسمونها أدب وخراج وجعالة، ونحو ذلك، فلا يجوز أن يؤخذ من الناس إلا ما أوجبه الشرع عليهم، أو ما كان من طيبة من أنفسهم، هذا أمر يتفطن له، الجمارك والتأمينات والضرائب وما يسمونه بالفوائد البنكية كلها من أكل أموال الناس الباطل، كلها من أسباب محق البركات وحصول النكبات، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيما جسم نبت من سحب فالنار أولى به**»، نسأل الله السلام والعافية.

ويقول أحدهم: لماذا لم تستجب دعوتي؟ لأنك ظالم غاشم، حتى وإن كنت موظف مع الدولة من الذي جوز لك هذا العمل؟ طاعة الدولة في طاعة الله، «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، انظر لك وظيفة أخرى غير العمل في البنوك والضرائب والجمارك والتأمينات، وما في بابها.

والمشكلة أن هذه الأمور قد توسعت في الناس حتى أن كثيرا من الناس لا يظنونها محرمة، يعني الضريبة عندهم شيء عادي، ربا تنتكب دول بسبب الضريبة والجمارك، وهكذا مسألة التأمينات، تأمين على الروح، تأمين على السيارة، تأمين على البيت، تأمين على تجارة، أمور ما أنزل الله بها من سلطان، {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}، تجارة أباحها الله، تتراضون عليها، «إنما البيع عن تراض»، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ مَغْرَاءَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي: صَاحِبَ الْمَكْسِ.

الذي يعشر الناس يأخذ منهم العشور، سمي بهذا الاسم، كيف بالذي يظلمهم ويأخذ حقهم بالباطل بغير وجه حق؟

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

أي يستخلف بعده، أو يستخلف غيره. قال رحمه الله:

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ) أي لم يعين أحدا بعينه، وإلا قد أشار إلى استخلاف أبي بكر.

(فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ) وأبو بكر فعله موافق للإجماع، ولم يكن مخالفا استخلف عمر بن الخطاب؛ لأنه خيرت الأمة بعده.

فما يسمى الآن بولي العهد جائز أن يجعل الملك أو الأمير خلفه ولي عهد، أو كذلك عند موته يقول: فلان يخلفني في الملك، وأما قضية الانتخابات فليست من كتاب ربنا ولا من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، هي طريقة ديمقراطية، يجعلون

الواحد خمس سنوات عشر سنوات وركلوه، يأتي واحد بعده قد علموه كيف يكون إذا عاد في الأول مروءة يأتي الثاني بدون مروءة، يركبوه عشر سنين أو خمس سنين وركلوه، بعد أن يستسلم لهم ويدخل لهم الانتخابات والنساء والتبرج، و. و. و. إلى غير ذلك قالوا: أنت ما عاد تصلح، نريد واحدا أسوأ منه، ويركلونه، يطلعوا واحدا يساوي المرأة بالرجل، وإذا ساوى المرأة بالرجل سيركلونه يأتي واحد يفضل المرأة على الرجل.

هذه طريقة الماسونية في مسألة الانتخابات والديمقراطيات، لكن لمن تقول؟ أغلب من الناس الآن يقول لك: يا أخي حرية، يا أخي هذه انتخابات نختار الأصلح، يا أخي الأمر ليس إليك، والله لا تختار أصلح ولا أسوأ، الأمر إلى الماسونيين من أرادوا يطلع طلع ومن أرادوا يمنعوا منعوه.

ترامب لما لم يكن ماسونيا كبايدان مع أن كلهم شر والانتخابات مزورة طلعوا ميدان، حتى تويتر منعوه يعلق في تويتر، ومنعوه يغرد في الفيسبوك، وهو رئيس أكبر دولة في العالم، لتعلم أن الديمقراطية والانتخابات والماسونية والعلمانية والعولمة كله يصب في مصلحة اليهود، إلا أن الله يحفظ دينه، يحفظ أولياءه، {إن الله يدافع عن الذين آمنوا}، لكن الناس مساكين، يظنون أنهم سيطلعون واحدا يقوم فيهم بشرع الله.

التونسيون ذهبوا إلى زين العابدين بن علي قالوا: هذا شبه مرتد، بعض قال: مرتد، زين العاملين هذا إذا توضأ الواحد في المسجد يلاحقه، جاء السبسي خالف القرآن ما هو مثل زين العابدين، زين العابدين صار عنده سماء، الله عز وجل يقول:

{للذكر مثل حظ الأنثيين} والسبسي قال: المرأة والرجل سواء في الميراث، ووضع قانونا في تونس يسير الناس عليه على أن المرأة والرجل في الميراث سواء، وهكذا.

لا تظنوا أنهم إذا أزاحوا واحدا سيأتون بأحسن منه، أبدا، إنما يستبدلون السيئ بالأسوأ والله المستعان.

فطريقة الإسلام في اختيار الخليفة: أن يجتمع أهل الحل والعقد ويختارون خليفة، كما فعل الصحابة في مسألة عثمان بن عفان، أو يستخلف الخليفة الأول كما فعل أبو بكر بعمر، أو يجمع الناس على بيعته كما فعل الناس مع أبي بكر، أو يأخذها بالقوة، يتسلط عليها بالقوة، ويستتب له الأمر، بعد ذلك يسمع له ويطاع في طاعة الله.

ومن ساوى بين الديمقراطية والشورى فهذا إما جاهل لمعنى الشورى ومعنى الديمقراطية، أو أنه ملبس خطير، يكذب على الله ويكذب على رسوله صلى الله عليه وسلم، فالشورى من الإسلام والديمقراطية من عند الكفار، والشورى يعود الأمر فيها إلى أهل الحل والعقد، والديمقراطية يعود فيها الأمر إلى الكثرة، والشورى على قائمة على ما لا يخالف الكتاب والسنة والديمقراطية قائمة حتى ولو خالف الكتاب والسنة، يصوتون للواط، وللزنا أو للخمر ولغير ذلك.

فليس بين الديمقراطية والشورى سبب ولا نسب، الله عز وجل يقول: {وأمرهم شورى بينهم}، وأما الديمقراطية جات من عند أفلاطون وأرسطو وبقراط، وفي الزمن المتأخر جاءت من عند الفرنسيين، صدروها في الثورة الفرنسية، ثم أخذتها الثورة الأمريكية، ثم الثورة البريطانية، ثم الثورة المصرية، ومن الثورة المصرية توزعت على البلاد العربية، وإلا ما كان هناك ديمقراطية في العالم، كانت محصورة

الديمقراطية في إيطاليا، وكانوا يشترطون أن عدد الدولة لا يزيد عن خمسة آلاف، وإذا زاد واحد إما يقتل وأما يطرد، لأن الخمسة الآلاف هؤلاء هم الذين يحكمون أنفسهم، أما الآن عندك ثلاثين مليون كيف تحكمهم الديمقراطية هؤلاء إن صدقوا؟ لكنهم يكذبون، فهم يحكمون بالأغلبية بالكثرة، وإن خالفت الكتاب والسنة.

ثم أيضا إنما يدعون المسلمين إلى تطبيق الديمقراطية زعموا، يسموا أميركا حارسة الديمقراطية، وإلا عندهم لما قاموا بالمظاهرات على الكونغرس ضربوهم سجنوهم وحاكموهم، ولما خرج أصحاب السترات الصفر في فرنسا سجنوهم، وصبوا عليهم مسيلات الدموع، وصبوا عليهم بالمياه والخراطيم، ومنعوا الإعلام، ونحن الله المستعان فرطنا في حكم الإسلام فابتلانا الله بتسلط هؤلاء.

قامت توكل كرمان زحزحت دولة بكلها، توكل كرمان امرأة الله أعلم أيش هي، أزاحت دولة، لا للنظام، وفعلا البلاء موكل بالمنطق، لا نظام في المدارس، لا نظام في العسكرة، لا نظام في الداخلية، لا نظام في المطارات، ذهب النظام؛ لأنهم كانوا يقولون: الشعب يريد إسقاط النظام، سقط النظام، الآن، قوم لك نظام، ما في نظام، ما انتظمت الكهرباء، ولا انتظمت المياه، ولا انتظم الغاز، ولا انتظمت المستشفيات، ولا انتظمت المدارس، ولا انتظم أحد، ذهب النظام؛ بسبب أناس والله ما عندهم غيرة على دين الله ولا على شعوبهم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيُلَقِّنَّا [ويلقننا]: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ [استطعت]» (١).

وفي حديث جرير: «**والنصح لكل مسلم**»، على السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، فلا يخرج عليه بحال، «**إلا أن ترى كفرا بواحا عندك فيه من الله برهان**»، ويكون عندك القدرة على تغييره بخير منه.

وفيه أن الإنسان يكلف بما استطاع، {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}.

قال رحمه الله:

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ، قَالَتْ: مَا مَسَّ النَّبِيُّ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةٍ [بيد امرأة - يد امرأة] قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ» (٢).

(إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا) يعني يقول: بايعتك، كلام.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٤١٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٥٢٦٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٤١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٠٨).

والآن مصافحة النساء صارت عادة عند الكثير، يصافح السكرتيرة، يصافح المديرة، يصافح الوزيرة؛ لأنهن اختلطن بالناس، وهكذا المصافحة في المدارس، والنبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة قط، إلا ما كان من محارمه.

وفي الحديث: «**لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه أهون من أن يمس يد امرأة لا تحل له**»، وسبب تضييع باب النساء الخلطة، ومن جالس جانس، وكثرة المساس تذهب الإحساس.

قال رحمه الله:

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، نَا أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ[1].

قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبير، وكان صغيرا جيء به وعمره تسع سنوات.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٥٨٥).

بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

مثل المعاشات الموظفين الآن، أرزاق العمال المراد بها: معاشات الموظفين، إذ أن الأمام يجعل له سجلا يكتب فيه الموظفين، ويعطيهم على نهاية الشهر أو نهاية الأسبوع أو نصف الشهر أو خمسة أشهر، كما هو العادة عندنا الآن، أو ثمانية أشهر، لما كانت الدولة موجودة كان على رأس الشهر، الآن على رأس الخمسة الأشهر السبعة الأشهر، الثمانية الأشهر، وما زال الناس في خير، نسأل الله أن لا يزيل النعمة نخشى أن يصل إلى وقت لا مال، ليبيا الآن ما عندهم مال، هذه الأوراق ما تجدها إلا نادرا، ما عندهم.

ونحن عندنا تجملوا بهذه الأوراق الكثيرة، والحمد لله فيها بركة، وإن كان لو أنهم طبعوها كبيرة كلها كان أحسن، حتى الحوثي ما يستطيع يغالط الشعب، لكن الحوثي خبيث، معه دراسات اقتصادية، كان لو خلى عبد ربه يغير العملة بالصغيرة وأنت قش الكبيرة، لما جمعها كلها وقال: هذه حقي وهذه حقكم، صار الدولار عنده بستمائة ريال وعندنا بتسعمائة ريال، السعودي عنده بمائة وسبعة وخمسين ريال وعندنا بمائتين وأربعين ريال، بل صار السعودي ثابت أشهر، قريب سنة الآن وهو ثابت، ونحن عندنا تصبح بسعر وتمسي بسعر، لكن عادنا أحسن من ليبيا.

كان الناس يقولون: ما نريد اليمن يكون مثل الصومال، الآن سلام الله على الصومال، والله سلام الله على الصومال، دولة آمنة، عندهم الكهرباء، عندهم الطيران، عندهم المأكولات والمشروبات، وبعض اليمنيين صار يفر عندهم، والآن ليبيا قلنا لكم ما عندهم أوراق، كثير من الأسئلة تأتينا يقولون: ما عندنا إلا الشيك

المصدق، يعني تأتي عند المؤسسة يقول لك: عندك شيء، تذهب الدكان ما عندك مال فقط بالشيك، مشكلة، والله مصيبة، يعني ربما الإنسان يمرض ما يجد سلفا وعليه دين ما يستطيع يقضيه، ويتحرج بعض المعاملات تحتاج إلى يد بيد.

فالشاهد أن أرزاق العمال يهتم بها من الزمن القديم.

لما خرج الشيخ أبو عمرو الحجوري والشيخ زائد الوصابي دعوة وصلوا قالوا: الشيخ زايد اشترى صندل بسبعة آلاف، يعني ذاك الزمان السبعة الألف عندنا مبلغ كبير، الشاهد وصلوا إلى صنعاء وإذا بواحد منهم يسأل المباشر يقول له: أيش رأيك في هذا اشترى صندل بسبعة ألف ريال، قال: هذا بطران، كيف يشتري صندل بسبعة ألف ريال؟ ما درينا إلا والأيام تذهب صار الصندل بثمانية ألف بعشرة ألف، والشال الذي كان بألف تشتري بسبعة ألف بثمانية ألف، فالشاهد أن العملة تنزل تنهار، تصبح لا قيمة لها.

لما ذهبت إلى أندونسيا أعطوني ستة عشر مليون، قالوا: هذه ستة عشر مليون حق التذكرة، وصلنا جدة نبحث عن صرافة، صرفنا ستة عشر مليونا بثمانمائة ريال، والله عجائب، الشاهد الحمد لله على كل حال.

قال رحمه الله:

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

يعني الموظف لا يجوز له أن يأخذ إلا ما كان له من مال قد حدده الإمام.

قال رحمه الله:

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهِ قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَمَّلَنِي (١).

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعَافَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ» (٢).

يعني يعمل بوظيفته ثم إذا احتاج إلى شيء من المتعينات ولم يكن فيه ظلم ولا غلول فلا حرج أن يأخذ، أما إذا كان في ظلم وغلول فلا يجوز له أن يأخذ ما ليس له، سواء كان متزوجا أو غير متزوج.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٠٤٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٦٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٣)، أخرجوه بالمعنى.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٥٥٤).

بَابٌ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

الهدايا: جمع هدية، قد جاء حديث: «**هدايا العمال غلول**»، وبعض أهل العلم فصل في ذلك: ما كانت من الهدايا تأتيه على قصد التنازل عن حق أو التجاوز فيه فهي غلول، وما كان من هدايا تأتيه على باب المكارم التي بين الناس فلا حرج أن يقبلها.

قال رحمه الله:

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ - لَفْظُهُ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ [إليه] أَمْ لَا، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ [أحدكم] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[1].

إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عاملا، فجعلوا يعطون العامل بعض المال على أنه له، ويعطون الزكاة، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذا لا يصلح.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٨٣٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٨٧)، والدارمي حديث رقم: (١٦٦٩).

قال: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته.

قال الخطابي: في قوله: (ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا) دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض. انتهى.

وما جاء أنه يعلف الدابة فيركب عليها بقدر نفقته، الظهر يركب والدر يحلب بنفقته، أما غير ذلك فلا.

وفيه إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للمنكر، وفيه الصعود على المنبر؛ لأنه يبلغ حيث يكون الناس مثلا في مكان متأخر، وفيه حمد الله في خطبة الجمعة وغيرها، وفيه أن المظالم تؤخذ من الظالم إما في الدنيا وإما يوم القيامة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ»، قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ. قَالَ: «إِذًا لَا أُكْرِهُكَ».

(سَاعِيًا) أي جابيا للصدقات، الساعي هو جابي الصدقات.

(إِذًا لَا أُكْرِهُكَ) يعني على العمل، تورع أبو مسعود من العمل، وفيه وصية العمال قبل أن يتولوا الأمر، إن كان أهلا للولاية قام بها، وإن كان غير أهل لها تنازل عنها.

وفيه أن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان منها على الإرشاد أو كان منها على الشفاعة يجوز للإنسان أن يعتذر منها، لكن ما كان منها على الوجوب يتعين المجيء به، وما كان على الاستحباب يستحب أن يأتي به.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُمْ

يعني كونه يحتجب عنهم هذا لا يصلح، ينبغي أن يجعل وصول الرعية إليه سهلا؛ حتى يبلغون في شكايتهم، والله المستعان، لا يكون الأمر قائم على ظلم كثير ومع ذلك يحتجب الأمراء والوزراء، لا يصل إليهم أحد من الرعية، فيبقى المغلوب مغلوبا، والمقهور مقهورا، والظالم ظالما، والمظلوم مظلوما.

قال رحمه الله:

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ [أمور] الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

(وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ) أي من باب الترحيب، تقولها العرب من باب الترحيب، صيغة تعجب، والمقصود بها الفرح والسرور بقدومه، وقيل: ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا؟

(حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ) أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(أمر الْمُسْلِمِينَ) سواء الخلافة أو ما دون الخلافة.

(فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ) امتنع من الخروج أو منع من الوصول إليه.

(احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ) أي يوم القيامة، وربما على ظاهره يحتجب عنه في الدنيا، فلا يستجيب له دعوة، ولا يرفع له عمل، ولا تقضى له حاجة، ولا تفرج عنه كربة، ما أحوج كثير من المسؤولين إلى سماع هذا الحديث! وإلى حفظه وفهم معناه ومبناه.

(مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا) أن الولاية من الله، هو الذي يولي الإنسان وهو الذي يمنعه، فالذي أوصلك إلى هذا المكان ينبغي أن تقوم بحقه، من أمر المسلمين صغيرا كان كبيرا، عظيما كان أو حقيرا.

(فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ) منع من الوصول إليه، ومنعهم من الحق الذي لهم.

(احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ) وربما نرى كثيرا مما ينزل بهم بسبب هذا، نسأل الله أن يرفع البلاء عنا وعن جميع المسلمين.

قال رحمه الله:

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُوتِيكُمْ [أوتيتكم] مِنْ شَيْءٍ، وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» (١).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أبو بكر، صاحب المصنف والتفسير والأمالي، رحل إليه أئمة الهدى ومصابيح الدجى في عصره، ومع ذلك تأثر بالشيعة؛ لمجالسته لجعفر بن سليمان الضبعي الذي قيل في ترجمته: كان رافضيا مثل الحمار، فلا يأمن الإنسان على نفسه من مجالسة المبطلين، لا تأمن على نفسك، فإن المجالس يتأثر بجليسه، عن المرء لا تسأل وسل عن جليسه.

ومع ذلك عبد الرزاق تشيعه ليس كتشيع هؤلاء، فله أقوال ينقلها في كتابه الأمالي، وفي المصنف، وفي غير ذلك، فيها الثناء على الصحابة الأبرار، والأئمة الأخيار، من المهاجرين والأنصار.

(همام بن منبه) الأبناوي اليمني.

(مَا أُوتِيكُمْ) المراد ما أوتيكم أنا، ما أوتيكم أي أنا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعطي لهم لإعطاء الله لهم.

(حَيْثُ أُمِرْتُ) أي حيث أمره الله عز وجل.

قال رحمه الله:

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٣٧٢).

يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِ رَسُولِهِ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

(محمد بن إسحاق) بن يسار، له كتاب (السيرة)، أشهر كتاب في السيرة (سيرة ابن إسحاق)، هو إمام في السيرة، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وسيرة موسى بن عقبة أصح من سيرته، اختارها البخاري وانتقى منها في صحيحه.

(الْفَيْءَ) قلنا: هو المال الذي يأخذه الأمير بدون قتال، يأتي على قوم كفار فيستسلمون مثلا أو يصالحون بدون قتال.

موقوف.

يعني الرجل وسابقيته إلى الإسلام يعطى على قدر سابقيته، والرجل وبلاؤه قوي في الجهاد يعطى على قدر بلائه، والرجل وعياله يعطى أكثر من الذي له دون ذلك، (والرجل وحاجته) يعني يكون محتاجا وعائلته قليلة.

قال: (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله): أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى { للفقراء المهاجرين } الآيات الثلاث، وقوله سبحانه { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار } الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين، قاله القاري.

(وقسم رسوله): بالجر عطف على كتاب الله، أي ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي

المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله (فالرجل): بالرفع، وكذا قوله (وقدمه): بكسر القاف أي سبقه في الإسلام.

قيل: تقدير الكلام: فالرجل يقسم له ويراعي قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله (والرجل وبلاؤه): أي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في سبيل الله، والمراد: مشقته وسعيه. (والرجل وعياله): أي ممن يمونه (والرجل وحاجته): أي مقدار حاجته.

قال التوربشتي: كان رأي عمر رضي الله عنه: أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين، يصرف في مصالحهم، لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والأنصار، لقوله تعالى { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار } أو بتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيله، إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله، انتهى.

لكن الأثر كما ترى فيه عنعنة ابن إسحاق، إلا أن يأتي من طريق أخرى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

يريد بالمحررين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعا في جملة مواليهم. انتهى.

قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم. انتهى.

وقال بعض العلماء: المراد بالمحررين المكاتبون. وهذا وجه أيضا.

قال رحمه الله:

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ[1]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ[2].

(بِظَبْيَةٍ) جراب صغير عليه شعر، قيل: هو شبه الخريطة والكيس، (فِيهَا خَرَزٌ) ما ينتظم.

(يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ) أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال.

---

(١) جاء في نسخة: (نيار)، والأول أولى.

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧٠١).

قال رحمه الله:

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ [الأعزب] حَظًّا، زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا (١).

(الْآهِلَ) أي المتزوج.

أما الآن والله لو تدخل قاطرات من هذه القاطرات من الذهب والفضة أو من الدولارات ما في شيء للمواطن يدفع إليه، إلا من كان موظفا قد يعطونه بعضا، أما في الزمن الماضي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزمن عمر بن عبد العزيز وزمن كثير من الخلفاء كانت الأموال تأتي وتقسم، يأخذ لبيت مال المسلمين حظه الذي له والباقي يكون للناس، في قضايا حوائجهم.

مازالت المملكة العربية السعودية عندها الآن حساب المواطن، تعطي مواطنيها ممن لا وظيفة لهم معاشات، وهكذا ليبيا، معمر القذافي ذاك مع إجرامه كان عنده حساب للمواطن، ويقسم لهم آلاف الدولارات، وما زالوا إلى الآن، مع أن الدولة انهارت لكن ما زال إلى الآن يأتي إلى حسابات كثير من المواطنين أموالا، مع أن النقود عندهم معدومة، لكن يعطى شيك، يتبضع به.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٤٦٦).

فالشاهد أنه مثل هذه الأمور من واجبات الإمام، أنه يعتني بشأن الناس، لا سيما الفقراء والمساكين، وعندنا في اليمن كان ما يسمى بالشؤون الاجتماعية ربما يعطون شيئا على الشهر وعلى الشهرين بالضمانات، والآن ما أدري والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ

يعني ذرية المؤمنين، تكون إلى ولي أمر المسلمين إن لم يكن من يقوم بهم.

قال رحمه الله:

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» (١).

(محمد بن كثير) العبدي، وهناك الصنعاني، والكوفي، والبصري، والدمشقي، والمكي، وكلهم ضعيف، إلا ما كان من هذا ثقة، أيضا هناك الصنعاني.

(جعفر) بن محمد، ينتحله الرافضة وليس منهم، والله لا جعفر منهم ولا الحسن ابن علي منهم، ولا علي بن الحسين منهم، هؤلاء كلهم ليسوا منهم في سرد ولا ورد.

(مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ) لأولاده وورثته، **(وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا)** ديون، **(أَوْ ضَيَاعًا)** يعني أناس يكونون تحته ما عندهم من يقوم بهم من الأطفال والزمنى والمرضى.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٧)، والنسائي حديث رقم: (١٥٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤١٦)، وأحمد حديث رقم: (١٣٧٤٤).

قال: هذا في من ترك دينا لا وفاء له في ماله فإنه يقضى دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته، انتهى.

وحتى لو الإمام قال: أنا سأقضي دين المدينين سواء كانت لهم أموال أو ليست لهم أموال لا حرج.

قال رحمه الله:

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا» (١).

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة، قال الذهبي: لنا صدقه وعليه بدعته.

(كَلًّا) أي حملا وثقلا.

قال رحمه الله:

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٩٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٩٦١)، وأحمد حديث رقم: (٩٦٥٩).

الله أعلم يا عبد الرزاق رحمه الله لما كان يحدث مثل أحمد بن حنبل يعني يظن فيه أن يكون بهذه المنزلة، انظر والعلم الذي حفظ لعبد الرزاق بسبب تلاميذه، مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ومن إليهم ممن رحل إليه، وبعضهم كان قد اشتهر في الحديث الحق، ثم بعد ذلك يذهب ويطلب العلم من باب العلو، فيأتي وهو معروف عند العلماء.

يذكرون أن عبد الله بن المبارك قدم على بغداد فوجد إسحاق بن راهويه أو نحوه فلما رآه عجب منه وفرح، فجعل يسأله بعض أسئلة، فسمع منه حتى ذكر له أبا حنيفة، فلما ذكر له أبا حنيفة أعرض عنه، وأحدهم جاء إليه ومعه قصيدة مدح فيها أهل الحديث وهو يسمع إليه إلى أن ذكر أبا حنيفة قال له: اسكت، ورما بالقصيدة وذمه فكان أبو حنيفة مذموما عند علماء الحديث، يذكرون أن مذهبهم مبني على مائة وعشرين حديث، ثمانون حديثا ضعيفة، وبقيت أربعون كم عساها تفعل؟ في باب العبادات، أو في باب المعاملات، أو في أي باب؟ مذهب الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وأحمد: عجبت لمن عرف الإسناد وصحته ثم يعمد إلى قول سفيان.

قال رحمه الله:

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ (باب متى يعرض الرجل في المقاتلة ويثقل من العيال)

يعني متى يقطع له العطاء ويقر رزقه في المقاتلة الذين يجاهدون؟

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، نَا عُبَيْدُ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ (١).

عمر بن عبد العزيز جعل هذا سن البلوغ، من بلغ قبل هذا السن فذاك، ومن جاءت عليه خمسة عشر سنة ولم يبلغ بعد فهو بالغ شرعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لابن عمر: هل قد احتلمت أم باقي؟ هل أنبت أم لا؟ وإنما اعتبره بالغا بخمسة عشر سنة.

قوله: (فَأَجَازَه) قال النووي: المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين. انتهى.

قال القاري: وقيل كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة. قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى. والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٦١)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٤٧).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الافْتِرَاضِ فِي آخَرِ الزَّمَانِ

العطية الموسومة، قال: ما أصبت منه فرضا ولا قرضا. قال رحمه الله:

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضُضًا، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ، وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ، فَدَعُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ.

(ابن أبي الحواري) أحمد، قالوا: حين كان قبل موته أحرق الكتب وقال: يا علم إنما طلبتك لأصل بك إلى الله وقد وصلت، ومع ذلك لا يوافق على إحراق الكتب، وهو من الحنابلة، لكن كأن فيه تصوف والله أعلم.

(مطير) مجهول، وابنه لين الحديث.

قوله: (فدعوه): أي اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحرام فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه، وعن الشعبي عن ابن مسعود قال: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي يحملهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء في نفسه حرام.

الحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمه الله:

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَادَ الْعَطَاءُ [وعاد العطاء رشا أو كان العطاء رشا] أَوْ كَانَ رِشًا [رشوة] فَدَعُوهُ»، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ) أما هذه اللفظة صحيحة في الصحيحين وغيرها.

الحديث ضعيف لما تقدم.

يعني يعطيهم العطاء من باب الرشوة لهم لا من باب أنهم يستحقونه ويتزودون به ويتصرفونه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا [حدثنا] ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ، وَتَوَاعَدَهُمْ [وأوعدهم - وواعدهم]، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ

غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا.

نعم الإنسان يتعب، والإنسان له أهل وذرية، وله حقوق وعليه حقوق، فيعطى كل ذي حق حقه.

قال رحمه الله:

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنٌ لِعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، وَقَلْبِهِ فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ، وَلَا مَغْنَمٍ.

ضعيف فيه مجهول كما ترى، وعمر بن عبد العزيز يعتبر من أحفاد عمر بن الخطاب من جهة النساء، فجده حفص بن عمر بن الخطاب.

قال رحمه الله:

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٣٢).

(مكحول) كان مولى لامرأة، تفرغ لطلب العلم ثم أعتقته ونفع الله به.

(غضيف ابن الحارث) أبو أسماء الحمصي، مختلف في صحبته.

هذا الأثر ليس هذا موطنه، لكن ساقه المصنف؛ ليستدل به، على أن ما سنه عمر رضي الله عنه ما لم يخالف دليلا شرعيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأخذ به لا حرج فيه، أمر طيب، قال ابن عمر رضي الله عنه: كنا نرى أن الحق على لسان عمر، أو أن القرآن ينطق على لسان عمر، ذكر السيوطي في أبيات له: أن عمر وافق القرآن في عشرين موطنا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَمْوَالِ

الصفايا: ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة.

قال رحمه الله:

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ [سريره] مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ؛ فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ

فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي - عَلِيًّا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَقَالَا نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، فَكَانَ اللهُ تَعَالَى أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، أَوْ نَفَقَتَهُ، وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَلِيَهَا فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهِلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (محمد بن يحيى بن فارس) وهو شيخ البخاري.

(مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ) ما ينسج من سعف النخل، يعني ليس بينه وبين رماله شيء، سرير بدون فراش.

(فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالِ) وهذا من الترخيم، يعني مالك يرخم إلى يا مال ويا عائشة يرخم إلى يا عائش، {ونادوا ما مال ليقض علينا ربك}، قال ابن عباس: ما كان أزهد أهل النار في الترخيم، أو نحو ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٠٩٤).

(إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ) دف أي: أتوا وقربوا ونزلوا بالمدينة.

(فَجَاءَهُ يَرْفَأُ) مولى له، حاجب عمر.

(عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) كلهم من المبشرين بالجنة.

(اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا) في مسلم: بيني وبين هذا الكاذب الغاشم الظالم ونحو هذا الكلام، ومع ذلك مثل هذا الكلام في حال الغضب لا يؤخذ به، وفي حال الخصومات، لو وجد الرافضة ربع هذا الكلام أو بعض هذا الكلام في عمر بن الخطاب وفي أبي بكر الصديق لطاروا به فرحا، ونحن وجدنا هذا الكلام في أصح الكتب عندنا ومع ذلك اعتبرناه كلام خصوم، عم وابن أخيه اختلفوا من أجل شيء، وقع بينهم ذلك الكلام لا أثر له ولا يلتفت إليه؛ لأن في حال الخصومة قد ينزل الإنسان كلاما كثيرا، كلاما ثقيلا.

(اتَّئِدَا) أمرهما بالتؤدة.

(أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) هذا من تغليظ الأيمان، ومن تغليظ السؤال بالله.

(لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) إذًا هذا الحديث جاء عن أغلب العشرة المبشرين بالجنة، جاء عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وجاء عن العباس، وجاء عن غيرهم، ثم يعمد الرافضة ويزعمون أن عمر بن الخطاب ظلما عليا وظلما فاطمة، أبو بكر وعمر لم يظلما عليه ولم يظلما فاطمة، غاية ما فيه أنهما التزما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، (لا نورتنا تركناه صدقة)، والأمر إلى ولي

أمر المسلمين في صدقات الدولة وصدقات بيت المال، ومع ذلك انظر عمر قد دفعه إليهما، لما طالبا به دفعه إليهما، لكن بشرط التزام ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيه أبو بكر رضي الله عنه، وما عمل فيه عمر في مدة أخذه له.

(فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ) يعني ما قمتم بالحرب عليه، لا أسرعتم بالخيل ولا بالإبل، غاية ما فيه دخلتم البلاد وهم استسلموا.

(وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ) يعني للمسلمين.

(فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا) أي جئت أنت يا علي وجئت أنت يا العباس.

(صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ) انظر إلى هذا الوصف لأبي بكر رضي الله عنه، بار: من البر، صادق: من الصدق، راشد: من الرشد، تابع للحق: لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ) جئتم جميعا تطلبون الأرض.

(فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ) يعني أعطاهم على أن يلو الوقف جميعا وكلاهما بار صادق، لكن اختلفوا فيما اختلفوا فيه، ولا مطعن في أحدهما، لا مطعن في أبي بكر وعمر، ولا مطعم في علي والعباس، غاية ما فيه اختلفوا لعل كل واحد منهما أو بعضهما كان يريد نصف الأرض، وهذا يريد أكثر من النصف أو على ما اتفقا عليه.

قال: وحاصل الجواب أنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم، أدعه أي أتركه على ما هو عليه، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث،

وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك.

قال الحافظ: في الحديث إشكال شديد، وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليا قد علما بأنه قال لا نورث، فإن كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه من عمر؟ والذي يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال إسماعيل القاضي: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصا.

قال رحمه الله:

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَهُمَا - يَعْنِي - عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٦٣).

عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ، فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ [1].

(الْكُرَاعِ) الخيل.

القصد ليس ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، القصد كيف يطعن الرافضة في أبي بكر وعمر، وإلا ميراث النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بالتواتر أنه لا يورَث، ولا يورِّث، والأنبياء جميعا لم يورثوا دينار ولا درهما، بقي مسألة هذه الأرض قد دفعها إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أنها وقف يعملان فيها بالوقف؛ لأنهما من أقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن ما هم حول هذا الأمر.

قال رحمه الله:

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: {وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ، وَكَذَا وَكَذَا {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}. وَ: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٠٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧١٩)، والنسائي حديث رقم: (٤١٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢).

النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ.

(هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً) إذًا الأموال التي تؤخذ من الكفار إما أن تؤخذ بقوة السلاح، هذه غنيمة، لله ولرسوله الخمس، تقسم على ما في سورة الأنفال، والباقي يقسم بين المقاتلين، للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهم، والمال الذي يؤخذ منهم بالصلح ليس بالسلاح هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون للأمراء بعده، يتصرفون فيه على وفق الشرع، الثالث: الجزية، تؤخذ منهم وتدفع لبيت مال المسلمين على ما يحصلون عليه من المصالح، ثم أيضا من باب الإذلال لهم.

إذًا الرافضة ليسوا من المهاجرين وليسوا إلى الأنصار، وليسوا من الذين اتبعوهم بإحسان، فليس لهم حظ في الفيء أبدا، لا يدخلون في الفيء من أي جهة، لكن معهم حكم عُذَر في سوقها، عندنا مثل يقال في البلاد: حكم عذر في سوقها، يعني ما حكم بهم من شيء حق ولا باطل، قبل سنه قالوا: نريد الخمس، ما قد علمنا أن أموال المسلمين تخمس، كيف تخمس أموال المسلمين؟ الخمس في أموال الكفار، الذي يؤخذ غنيمة، وهكذا يوزع الفيء، أما أموال المسلمين تخمس! هذا ماجد وقع، لكن لم نقول.

حكموا باطلا وانتضوا صارما فقالوا: صدقنا فقالوا: نعم.

قال رحمه الله:

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح) وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) وَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [حدثنا] صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا، بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةَ أَهْلِهِ [لأهله]، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

(هشام بن عمار) بعضهم يضعفه، والصحيح أنه حسن الحديث، فقد أخرج له البخاري في صحيحه حديث المعازف، ابن حزم طعن في حديث المعازف بسبب هشام بن عمار، لكن الحديث ثابت، (فقال لي هشام بن عمار) هذا في حكم المتصل، وأما من حيث العدالة فهو حسن الحديث على الصحيح.

من يسمون بالعباهلة والأقيال طعنوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبب أنه أخذ أحد الصفايا في بعض الغزوات التي كانت إلى اليمن، فخرج وقد اغتسل فقالوا له: ما هذا؟ قال: إنما أخذت بعض الصفاء بعد أن توخيت على القسمة الشرعية أو نحو هذا، فقاموا يطعنون فيه بسبب هذه القصة، وهذا لا مطعم فيه؛ لأن السبي يصبح ملك يمين، وملك اليمين يجوز لصاحبه أن يستمتع بها، {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}، ثم إن عليا رضي الله عنه في حد ذاته ثقة وقائد، وهو

الذي قسم، فلا مطعن فيه، لا مطعن فيه من حيث القسمة، ولا مطعن فيه من حيث الاستمتاع بهذه الصفية.

أما القول بأنه كيف ينتهك أعراض اليمنيين ونحو هذا الكلام السامج الذي يقوله هؤلاء الذين هم عباد للشيطان والماسونية ويظهرون الغير على اليمنيين، فلا مطعن في علي بن أبي طالب، الطعن فيكم يا سفهاء الأحلام، يا أحداث الأسنان، يا من يؤزكم الشيطان، ومن كفرتم بدين الإسلام، سواء من تلفظ بهذه الألفاظ الكفرية الشركية من أن القرآن جاء لتوطيد حكم قريش، وأن خطبة الجمعة إنما هي لشأن حكم قريش، ومن هذا الكلام البطال، والطعن في النبي صلى الله عليه وسلم، والطعن في خيرة الآل، أو كذلك الموافقة لمثل هذه الأقوال، فمن رضي الكفر كفر، ومن أيد الكفر كفر، {أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا}، مع أنهم قالوا: يا رسول الله إنما كنا نتحدث حديث الركب.

فبئس القوم الذين يسمون بالعباهلة والأقيال في هذا الزمن، ويعتقدون هذه العقائد، اليمنيون رفعهم الله بالإسلام، وأعزهم الله بسنة النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يعمد هؤلاء ويقولون: كانت لنا الدولة والسلطة في زمن الأصنام، ويريدون أن نعود إلى دين عبهلة العنسي، الردة، الحمد لله رددنا عليهم، وبينا عوارهم، وإن شاء الله ما تقوم لهم قائمة، لكن نكرر حتى لا يلتبس الأمر، بعضهم من بغضه الحوثيين يدخل في باب النصب، أو في باب هؤلاء الفجرة، لا، الحوثيون شيء، وهؤلاء شيء ودين الله شيء، نحن يجب علينا أن نلتزم الإنصاف مع كتاب الله ومع سنة رسول الله صل الله عليه وسلم، مع آل البيت الصالحين.

قال رحمه الله:

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا (١).

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، نَا أَبِي، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٩٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» - يَعْنِي مَالَ اللهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ (١).

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (٢).

(إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ) انظر إلى هذا الكلام الطيب، أين الذين يتساهلون بالتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الكلام؟ أبو بكر مبشر بالجنة، أبو بكر الذي نصر الله به الإسلام، وأنفق ماله في سبيل الله، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أمن الناس علي بماله وصحبته أبو بكر**»، يقول: إني أخشى إن غيرت شيئا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيغ، يعني ينحرف

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٩)، من دون قوله: (يعني مال الله).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٩٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦).

عن السنة، فنسأل الله الثبات، ورحم الله ورضي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هكذا هم جميعا، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن إليهم، كلهم ثبتوا على دين الله، والتزموا شرع الله ظاهرا وباطنا، في الرضى والغضب، وفي القوة والضعف، وفي جميع الأحوال.

قال رحمه الله:

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ}. قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ فَدَكَ، وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا، وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ}. يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً، افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا [يجعله] لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أُقْطِعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ -

يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ - يَعْنِي - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ، وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ.

(أَيِّمَهُمْ) يعني الأعزب منهم الذي لا يملك شيئا.

عمر بن عبد العزيز أعاد الأمر إلى ما كان في زمن عمر بن الخطاب، فرحمه الله ورضي عنه.

قال رحمه الله:

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ» (١).

بمعنى أنه لا يورَث ولا يقسَّم، ويقوم فيه الذي بعده بما كان يقوم فيها هو.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥).

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ [تقتسم - تقسم] وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُؤْنَةُ عَامِلِي، يَعْنِي: أَكَرَةَ الْأَرْضِ.

أكَّار الأرض، كأنه العامل في الأرض الحراث.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ، فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ.

(مُذَبَّرًا) يعني بالنقط والحروف، مزين.

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٧٦)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٢٦١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٧١).

أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١).

يعني انظر أغلبهم متفق على هذا الأمر، على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا نورث ما تركناه صدقة**»، نساء النبي قالت لهن عائشة: ألم يقل فأقررنها، تسع، وتسعة من العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم ربما كثير.

قال رحمه الله:

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ، وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي»(٢).

(**محمد بن يحيى بن فارس**) الذهلي، (**أسامة بن زيد**) الليثي، ضعيف.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٧٢٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٧٠).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٠٣٤).

بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ (١).

(وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ) لأنه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، وعثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس، ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٤٢٢٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤١٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٨١)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٢٧).

قال في (فتح الودود): فلعله رضي الله عنه رآهم أغنياء في وقته، ورأى غيرهم أحوج إليه منهم، فصرف في أحوج المصارف وأحقها. انتهى.

وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش، قاله الحافظ.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجبيرا إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه. وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم، وقد رواه أبو داود، فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف انتهى مختصرا.

الصحيح أن لهم حق.

قال رحمه الله:

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: نَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ [1].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2].

فيه عنعنة ابن إسحاق، إلا إذا وُوفق عليه.

وتجد أن بعضهم الآن يستنقص بني هاشم، كان كثير من الرافضة ومن الباطنية ومن عباد القبور من الصوفية يزعمون أنهم من آل البيت، وقد خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم بعقيدته وطريقته، لا يسوغ لنا بغض آل البيت مطلقا، فمن آل البيت السني ومن آل البيت المستقيم على دين الله، فمن كان منهم على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب أن نحبه محبة الإسلام، ونحبه لمحبة القرابة، ويكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٨).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٤٨).

وأما من وقع في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبا أو سلبا أو تكفيرا فليس من آل البيت في شيء، فآل البيت ذروتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، وهكذا يحب عائشة رضي الله عنها، فقد سئل من أحب الناس إليك؟ قال: «**عائشة**»، قالوا: من الرجال؟ قال: «**أبوها**».

قال رحمه الله:

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وهذا مقطوع كما ترى من قول السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، والسدي نسبة إلى سدة المسجد بالكوفة، كان يبيع بها المقانع.

قال رحمه الله:

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، أَنْبَأَنَا [حدثنا] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ[1].

قال: في جمع حديث الزهري أنها مدرجة من كلام الزهري وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس وروى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق بن شهاب عن يزيد

(١) أخرجه مسلم بنحوه مطولا حديث رقم: (١٨١٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٣٥).

بن هرمز عن بن عباس في سهم ذوي القربى قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه وللنسائي من وجه آخر وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضي عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا قال فتركناه.

بمعنى أنه لا مطعن في أبي بكر ولا في عمر رضوان الله عليهم، فأبو بكر كان يقول: أرقبوا محمدا في آل بيته، وعمر قد أراد أن يقضي جميع حوائجهم، فلا يبقي لهم دينا، ويزوج المحتاج منهم، بمعنى أن يقوم من شأنهم من هذا الخمس.

قال رحمه الله:

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ فَقَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

انظر هذا علي بن أبي طالب يقول: بأنه قد ولاه النبي صلى الله عليه وسلم شأن الخمس، وقام به على الوجه المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وعمر.

أبو جعفر فيه كلام، سيء الحفظ.

قال رحمه الله:

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاقْسِمْهُ حَيَاتَكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا.

حسين بن ميمون لين الحديث.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ مَا تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ، وَلْنُصِبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقٍ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا وَاللهِ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ لَا أَرِيمُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاءَكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ، قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: كَلَّمَهُ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تُلْمِعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا [لا تعجل أو]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ»، فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ [محمِئة] بْنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَحْمِيَةَ [لمحمئة]: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ»، فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا»، لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ [1].

(لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ) كلمة (لعبد المطلب) الصحيح أنها غلط، لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من يسمى بعبد المطلب، وإنما هو المطلب بن ربيعة.

(مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا) يعني مهر.

(أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ) وهو السيد، وأصله فحل الإبل. قاله النووي. قال الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو، وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو، وهذا لا معنى له، وإنما هو القرم بالراء، وأصل القرم في الكلام فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم.

يعني ما كان لي أن أحسدكم وأنا فحلكم، بمعنى سيدكم.

(وَاللهِ لَا أَرِيمُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاءَكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه نصحهما أن لا يكلما النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: أنت تحسدنا، قال: يذهب أبناؤكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وستسمعون منه ما يقول.

(قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ) قد نبهت أنه المطلب.

(أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ) يعني أخرجها ما في نفوسكما من الكلام.

(فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا) يعني كل واحد يقول: تكلم أنت، وهو يقول: تكلم أنت.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٦٤).

في هذا الحديث دليل على أن آل البيت لا يجوز لهم أن يأخذوا من الصدقة، لا الصدقة الواجبة التي هي الزكاة ولا الصدقة المستحبة التي هي عموم الصدقات؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما هي أخماس الناس**»، ولو استغنى أهل بنو هاشم بما فرض الله عز وجل لهم؛ لفتح الله عليهم فتحا عظيما.

وينبغي للمسلمين أن يعطوا من علموهم من صالحي آل البيت، إن لم تجز له الزكاة الهدايا والعطايا والهبات حتى يستقيم الشأن، مع أن شيخ الإسلام بن عثيمين وهكذا شيخ الإسلام ابن باز وقبلهم شيخ الإسلام ابن تيمية لهم تفصيل في المسألة، قالوا: إذا منع أهل البيت الخمس الذي لهم جاز أن يأخذوا من الزكاة، وأما إذا أُعطوا الخمس لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس.

قال رحمه الله:

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ

فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ[1].

(كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ) أعطاه من الخمس، والشارف مسنة من النوق.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٠٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٧٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٠٤).

(بِإِذْخِرٍ) يعني شيء من العشب يستخدمونه في أيقاد الحطب حتى يصير الحديد سهلا ومطاوعا لشدة حرارته، وفيه جواز العمل مع الكفار إذا أمنت الفتنة.

(الصَّوَّاغِينَ) الذين يصنعون الذهب والفضة وغير ذلك.

(الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ) الأقتاب: الصراح، كأنه الذي يوضع على سنام البعير للركوب عليه، والغرائر: ما يوضع فيه التبن ونحوه، الأكياس، والحبال معروفة.

(فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا) يعني بقر حمزة رضي الله عنه الأسنمة، وكان العرب في الزمن الجاهلي إذا أرادوا أن يأكلوا من الإبل قربوا السنام إلى من يضيفوه.

(وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا) بقر بطونها.

(فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ) يعني بكى، شاب عازم على الزواج وليس له من المال إلا ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا بعمه يعمد إليهما ويقتلهما، وقع في نفسه.

(أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ) وهنا يقول:

ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب ... قديدا من طبيخ أو شواء

الرجل قد شرب الخمر في زمن حله قبل أن يحرم، الشاهد أنه لما سمع مثل هذا الكلام قام إلى الناقتين وعقرهما، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما رأى رأس المال قد ذهب وهو قادم على عرس تأثر من هذا المنظر العظيم.

(فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ) يعني قد شربوا الخمر وكلهم سكران، هذا قبل تحريم الخمر.

(وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟) وهذا مرفوع عنه القلم في حال السكر، حكمه حكم المجنون، وإلا فإن هذه الكلمة خطيرة أن تقال في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي أيضا، والجديد عنى سيدا. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. كذا في (فتح الباري).

(فَنَكَصَ) يعني رجع النبي صلى الله عليه وسلم القهقرى، وفي هذا إذا رأيت مجنونا أو ثملا لا تتقرب منه، كن على حذر، ربما يضربك بما في يده، أو ربما يصيبك بأذى، فتأخر منه، حتى إذا استطاع أحدهم أن يخدعه وأن يقوم بمسكه.

الشاهد من سوق هذا الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس.

قال رحمه الله:

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ، لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرْنَ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قد جاء في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره وفاطمة أن يسبحا عند النوم ثلاثا وثلاثين، ويحمدا ثلاثا وثلاثين، ويكبرا أربعا وثلاثين، خير من خادم، وهذا ذكر آخر يكون دبر الصلاة، ومن حيث الذكر قد جاء ما يوافقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم.

والشاهد من سوق الحديث في هذا الموطن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أصاب سبايا، والسبايا تكون من النساء ومن الرجال، لكن اللفظ يدل على النساء، فيقال: السبي ويراد به الخادم الذي يؤخذ في الغزو، سواء من الرجال أو النساء.

وقد اختلف العلماء في أفضل الرزق، والذي يظهر أن أفضله ما كان من الغنائم؛ لأنه رزق النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه.

قال رحمه الله:

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي - الْجُرَيْرِيَّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَعْبُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى، حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَمٌ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا فَأَتَتْهُ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟» فَسَكَتَتْ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللهِ: جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي

يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ.

(بِالرَّحَى) التي تطحن الحب، لعل الكثير قد أدركها، (والقربة) هي التي تحمل بالماء كالجرة، والكثير ممن يسكن في البادية قد أدركها، فهذه بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعاني هذا الأمر، خدمة الزوج بالرحى وخدمة الزوج بجلب الماء، ثم يأتي أحدهم ويقول: خدمة المرأة لزوجها غير واجبة، ها هي سيدة نساء أهل الجنة تفعل هذا الأمر.

(وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا) تكنس بنفسها.

(فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا) يعني أناس يحدثونه.

الحديث من هذه الطريق ضعيف، فيه ابن أعبد مجهول، ومع ذلك أصله في الصحيح.

قال رحمه الله:

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمْهَا [1].

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٨٨)، وهذه الطريق لا بأس بها تشهد لما قبلها.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي - ابْنَ عِيسَى: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُجَّاعَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ [جعلتها] لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةِ آلَافٍ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةِ آلَافِ تَمْرٍ، [أربعة آلاف برًا، وأربعة آلاف شعيرًا، وأربعة آلاف تمرًا] وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُجَّاعَةَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَّاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ، يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

(الْأَبْدَالِ) قد يطلق على معنى صحيح ويطلق على معنى ضعيف سيء، أما المعنى الصحيح فهو من يخلف العلماء الذين سبقوا، وأما المعنى السيء هو اعتقاد غلاة التصوف أن هؤلاء الأبدال هم الذين يتصرفون في شأن الكون، فيمسكون العالم، ويقومون ببعض التصرفات.

(أَرْبَعَةِ آلافِ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ تَمْرٍ) عدد كثير، يعني اثنا عشر ألف صاع يضرب في اثنين كيلو ونص، سيكون قريبا من ثلاثين ألف كيلو، تقسم على سيكون عندك ثلاثة طن بالقسمة الآن، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا عظيما.

هذا الحديث كأن فيه مجاهيل، هؤلاء كلهم المجاعة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ

الصفي: هو الذي يصطفي من الغنيمة لقائد الجيش، بعضهم يرى أن الصفي هو علي بن أبي طالب، ليس كذلك، الصفي نسبة إلى ما يصطفى من الغنيمة، وليست نسبة إلى الغانم، فكان القادة وأولياء الأمور يصطفون شيئا من الغنيم لهم، إما أن يخصم من الخمس، أو أنه شيء أباحه الله.

قال رحمه الله:

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ.

هذا مرسل كما ترى.

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَا: نَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

مرسل، يشهد له ما قبله.

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، نَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ [صافي] يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ[شاءه]، فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَلَمْ يُخَيَّرْ.

مرسل.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ.

فهمتم معنى الصفي؟ فليس كما يقول الشيعة بأن الصفي هو علي بن أبي طالب، فكانوا يرون أن له حقا في كل معركة، الصفي هو ما يصطفي لقائد الجيش من باب أنه قائد وله مكرمة، يتعب وينصب ويسهر ويخطط، ويهتم للجرحى، ويهتم للمرضى، ويهتم لطعام القوم، إلى غير ذلك، فيعطى من هذه الغنائم شيئا لنفسه.

قال رحمه الله:

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا [1].

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٢١١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٦٥)، والنسائي مطولاً حديث رقم: (٣٣٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٨١).

كان من شأنها أنها تحدث زوجها قالت له: رأيت كأن القمر سقط من السماء فوقع يعني في حضنها، ونحو هذا الكلام، فلطمها لطمة شديدة وقال لها: كأنك تريدين محمدا، وهي إنما رؤيا فيما ذكر أهل السير، فعند ذلك قُتل زوجها في خيبر وكانت لدحية الكلبي ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها، وأنها امرأة كبيرة القوم وابنة كبير القوم، فمثل هذه تكرم، فوعد ثابتا بغيرها، ثم أرادت أن تكاتب حتى تعتق نفسه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**أو خير من ذلك؟**» قالت: وما هو؟ قال: «**أعتقك وأتزوجك**»، قالت: نعم، فكان بعضهم يظن أنها جارية تعامل معاملة الجواري، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم حجبها علموا أنها زوجة وليست بجارية.

وأبوها وعمها كانا يعلمان الحق، وأن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث من الله، ولكن حملهم الحقد والحسد، وإلا أبوها كان من علماء اليهود، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لو آمن بي عشرة من اليهود ما بقي على وجه الأرض يهودي إلا أسلم**»، لكن ما آمنوا مع علمهم به، كما قال الله عز وجل: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}، أحد يخطئ في ولده؟ ما يخطئ في ولده، بعضهم وإن كان أعمى يعرف ولده بالمس أو برائحة قد تعودها، أو بصوته، أو بمشيه.

فهؤلاء اليهود أصلا ما أتوا إلى المدينة إلا لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم، لماذا نزلوا في المدينة ونزلوا في خيبر ونزلوا هاهنا وهاهنا؟ ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من صفته أن يهاجر إلى أرض ذات نخل بين جبلين، فكانوا يختارون الأماكن التي هي على هذا الوصف، وكانوا يهددون الأوس والخزرج: إذا بعث

محمد سنقاتلكم على يده، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم أخذهم الحسد والكبر، وآمن الأوس والخزرج ولم يؤمن هؤلاء.

قال رحمه الله:

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا، وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ(١).

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جُمِعَ السَّبْيُ يَعْنِي بِخَيْبَرَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ - قَالَ يَعْقُوبُ -: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٣١).

اتَّفَقَا مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا [1].

وهذا من كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كرمه، أنه أراد أن هذه المرأة التي كانت سيدة في قومها أن لا تخرج من السيادة، كثير من الناس يأخذهم النفاق من أجل الدنيا، انظر إلى عبد الله بن أبي لماذا نافق؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى المدينة وهم يريدون أن يتوجونه التاج، فعند ذلك غص بالإسلام، رأى أن لا سيادة لهم مع الإسلام، وهذا من جهله، وإلا لو استقام على دين الله وشرعه لكان سيدا لقومه مع الإسلام، ولكن شعر أن الملك ذهب منه، فعند ذلك نافق.

فمثل هذه إذا أكرمت ربما حسن إسلامها، وهذا هو الواقع، بينما إذا لم يكرم ربما حصل منه النفاق أو الشقاق، وهذا من السياسة الشرعية، بعضهم إذا تولى ينظر إلى من حوله، اعزل فلان، اعزل فلان، اعزل فلان، وإذا بهم يتجمعون عليه إما لعداوته، وإما للإطاحة به، وأما للمكر به، وهذا دليل على ضعف السياسة، وإلا إذا وصلت وقبلك أناس وأنت في منصب دارهم أولى، لا تعزلهم، دار هذا بوظيفه، دار هذا بمعاش، دار هذا بعطاء، لا سيما في هذه الأزمان كم تروح من الهبات؟ هاهنا وهاهنا، فلو داراهم ببعض الشيء كسبهم وعملوا معه.

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم علم بشأن صفيه اصطفاها لنفسه، وأحسن إليها أيما إحسان، فكانت من خيار زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٨١).

قال رحمه الله:

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا قُرَّةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قال: ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله: { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله } الآية، واختلف العلماء؛ هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية؟ فقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة، وأما الأرض فهي فيء، وقال سفيان الثوري: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة، والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس.

قال: واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم: هو للأئمة بعده، وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه للمقاتلة الذين أثبتت

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٥١).

أسماؤهم في ديوان الجهاد؛ لأنهم هم القائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في إرهاب العدو، والثاني أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس، وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم، وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا، ولجميع المسلمين فيه حق.

هذا القول الأخير هو الصواب، {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي}.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}. الْآيَةَ. فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً.

الصحيفة ثابتة، الصلح الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود ثابت، ولكن بعد ذلك اليهود غدروا وخانوا، فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن قتل بعضهم وهجَّر بعضهم بأمر الله عز وجل، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لليهود المشركين إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم، وكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين، ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خُرِّبت اليهود وضعفت قوتهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب.

قال رحمه الله:

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيَامِيُّ، نَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ

قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ}. قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: {فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ} بِبَدْرٍ {وَأُخْرَى كَافِرَةٌ}.

ضعيف، محمد بن أبي محمد مجهول.

قال رحمه الله:

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، نَا يُونُسُ قَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَوْلًى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ»، فَوَثَبَ مُحَيِّصَةَ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيْ عَدُوَّ اللهِ، أَمَا وَاللهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ».

(مُحَيِّصَةَ عَلَى شَبِيبَةَ) هو حُوَيِّصة، بضم ففتح ثم ياء مشدودة أو مخففة ساكنة، وجهان مشهوران، أشهرهما التشديد.

(مِنْ مَالِهِ) أي من مال الله.

قال رحمه الله:

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ،

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ [ولرسوله]، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ [ولرسوله صلى الله عليه وسلم]» (١).

ذهب إلى يهود يحذرهم أن الله عز وجل سيجليهم، وانظر إلى نصحه صلى الله عليه وسلم، انظر إلى نصحه يقول لهم: ستجلون من هذه البلاد فبيعوا ما استطعتم، بحيث تكون لهم أموال يسافرون بها، وكذلك يستفيدونها، فلو كان مراده المال كما يظن الكفار وكما يشيعون على النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما نصحهم ولجعلهم يبقون على شأنهم حتى يتمكن من أخذ المال له وللمسلمين، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان ناصحا، فنصحهم أن يبيعوا أموالهم؛ لأنه سيأتيهم سيأتيهم، قوم لا أمان لهم ولا بقاء، ولا عهد ولا ميثاق.

انظروا الآن كم يقع من البلاء في بلاد المسلمين بسبب اليهود النصارى، لا سيما فلسطين ومن إليهم من البلدان، فلو بقوا في المدينة أنهم الآن قد أخذوا الجزيرة، على هل التسلط الذي هم عليه الآن لو بقوا في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وبقي النصارى في نجران وبقي كذلك اليهود في اليمن أنهم الآن قد سيطروا على البلاد، وتيهود الناس معهم.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٥١٧).

معنا الآن ناس يدعون إلى اليهودة، يمدحون ما كان قبل الإسلام في اليمن، من عبادة الشمس، من عبادة الأصنام، من كذلك عبهلة العنسي مدعي النبوة، يمدحون عبادة القمر والكواكب، ويطعنون في النبي صلى الله عليه وسلم، وفي علي بن أبي طالب، وفي الصحابة، وفي الصحابيات، وفي القرآن، ويزعمون أنهم يغضبون لليمن، هؤلاء ما هم حول اليمن، هؤلاء حول الزندقة، فلذلك ليكن الإنسان على بينة من شأنه، فلله حكمة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»، وقال: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**»، يعني بحيث اجتماع يضر بدين الإسلامي.

قد يبقى بعض اليهود، وبقي بعض النصارى، النصارى قليل، ما عاد نسمع بأحد، لكن اليهود بقي منهم في اليمن أناس، لكن مع ذلك ذهبوا مع أيام الرحلة إلى فلسطين، وأيام الهجرة لليهود، وإلا لو بقوا لتمكنوا من البلاد والعباد، لا سيما والصناعات في أيديهم، والأموال في أيديهم، والتجارات في أيديهم، والناس قد ضعف إيمانهم، ضعف إيمانهم، يبيع دينه بعرض من الدنيا، فلله حكمة، الحمد لله الذي أخرجهم من جزيرة العرب، وإن شاء الله لن يعودوا إلى جزيرة العرب، وإن وقع بعض التساهلات وبعض التنازلات لكن النصر للإسلام، «**إن الإيمان يأرز إلى المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها**»، يأرز ويجتمع الناس في مسجد المدينة وفي مسجد مكة.

وليس المراد يكون يجتمعون داخل المسجد، تكون المدينة حية؛ لأن الناس يحتاجون إلى أسواق، إلى صناعات، إلى تجارات، إلى استيراد، ولو كان هناك فاصل

بين مكة والمدينة لكان هناك قطع طرق، فالناس يحتاجون إلى أمن، لكن هذا الحديث يدل على قوة الإسلام في هذه المنطقة، مكة والمدينة وما إليها، وتبقى لهم طرقهم، وتبقى لهم موانئهم، وتبقى لهم أشياؤهم، ويعز الله عز وجل الإسلام وأهله، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي خَبَرِ النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ.

فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ، وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ، وَاللهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ» فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ} يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ [بني النضير] وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَآمَّنَهُمْ [فأمنهم]، وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ(١).

وهذا لغدرهم، لا يستقيم لهم عهد ولا ميثاق، إلى الآن وإلى قبل الآن وإلى بعد الآن، سواء ما سمي بالتطبيع أو بالصلح أو بغير ذلك، اليهودي يهودي، لا يمكن أن ينصح لمسلم، {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا}.

أما ما يذكرونه في اليمن ما يسمونه بسعد اليهودي قالوا: وكان إذا أصبح نظر إلى المال ويطعم عسل، فإذا أتى السوق يأتي عليه القبيلي: كيف أنت يا سعد اليهودي، قال: الله لا يرويك ما رأيت ولا يطعمك ما طعمت، ويظن الظان أنه يدعو أن يسلمه الله، وهو يدعو عليه بالفقر ويدعو عليه أن لا يطعم العسل.

فالشاهد أن اليهود يهود، مكروا بأنبيائهم قبل نبينا صلى الله عليه وسلم، ما استقام شأنهم مع موسى عليه السلام وهو نبيهم الأكبر، ونبيهم الأعظم، إلا ما رحم ربي، عبدوا العجل وما بينه وبينهم إلا ليال، وأما هذه الأمة بفضل الله ما زالت أمة مرحومة، «**خيركم قرني، ثم الثاني ثم الثالث**»، «**ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**»، لكن الحمد لله يخيبهم الله.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٣٣١).

الشيء الحاصل بالمسلمين ليس كما يظنون أو يتوقعون مع أن لهم مكر لعشرات السنين، لإفقارهم، لإضعافهم، لقتل بعضهم، قد ينجحون شيئا ما لكن الإسلام باقي.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ [النخل والأرض]، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ، وَلَكُمُ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ.

(الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ) الصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة، والحلقة: السلاح والدروع، (وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ) أي جمالهم من أمتعتهم، لا من الأرض والبساتين.

(عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا) يعني لا يقع منهم خيانة.

(مَسْكًا) الجلد المليء بالحلي ونحو ذلك.

(يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ) قد عفا عنهم وأبوا إلا الخيانة، ثم انتصر عليهم فقالوا: اجعلنا نعمل لك بيننا وبينك، فأذن لهم، وانظر إلى خيانتهم بعد ذلك قتلوا بعض المسلمين، وفدعوا يدي عبد الله بن عمر.

(ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ) أي مما يخرج من خيبر.

وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**نقركم عليها ما شئنا**»، فأجلاهم عمر.

قال رحمه الله:

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا [شاء]، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ (١).

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٣٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٩١).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا (١).

عائشة طلبت الأرض، وبقية النساء طلبن الطعام.

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ. (ح) وَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ (٢).

(فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً) أي بالسلاح والقوة، والقهر والغلبة.

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥١)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٣٨٣)، والنسائي مختصرا حديث رقم: (٣٩٣٩)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٤٦٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧١٨)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٣٧١)، وهو عند النسائي مطولا حديث رقم: (٣٣٨٠)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١١٥٨١).

قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال.

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة، فإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى: { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث.

قال: قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه.

وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسم، وكان بعضها باقيا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله، فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف.

قال رحمه الله:

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشِّقَّ، وَالنَّطَاةَ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا.

(سليمان) بن حيان الأحمر.

٣٠١١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبُ بْنُ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

أصلا ما خرج إلى خيبر إلا من حضر الحديبية، فلذلك قال الذين تخلفوا عن الحديبية: {ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كان لا يفقهون إلا قليلا* قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون}، فارس والروم، ولكنهم أبوا، فلم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر إلا ما كان ممن قدم من مهاجرة الحبشة، وإلا فإن الله عز وجل أكرمهم بها كرامة من عنده.

قال رحمه الله:

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، نَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ فَتَحَصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ، وَيُسَيِّرُهُمْ، فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

انظر إلى شدة بغضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ما دخلوا في الإسلام حتى تبقى لهم أموالهم، وتبقى لهم حصونهم، وتبقى لهم تجارتهم ولكنهم أبوا إلا أن يخرجوا من تلك البلدة.

حسين بن علي العجلي ضعيف، لكن الحديث له شواهد.

قال رحمه الله:

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً.

مرسل.

٣٠١٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً، وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

ضعيف، مرسل.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ (١).

ساق هذه الروايات من أجل الجمع، حتى لا تقول: كيف هذا قسمت غنيمة وقسمت فيء، فبين أن بعضها فتح عنوة، وبعضها فتح بصلح، وهكذا اختلفوا بشأن مكة هل فتحت عنوة أم فتحت صلحا؟ فمن ذهب إلى أنها لم تخمس ولم تقسم غنائم قال: فتحت صلحا، لو كانت قد فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنها فتحت عنوة، دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه المغفر، وقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»، وقال: «**اقتلوا فلانا وفلانا ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة**».

وإنما عفا عنهم وأكرمهم، أكرمهم بالعفو والصفح والتجاوز، فلا بد من جمع هذه المسائل؛ لأنهم اختلفوا في هذه الأبواب اختلافا كثيرا، والسبب في هذا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٦).

الاختلاف إذا تأملناه عائد إلى مثل هذه المعارك وهذه الغزوات التي اختلف فيها بين ما هو عنوة وبين ما هو مأخوذ بالصلح.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ

أي هل فتحت عنوة أم فتحت صلحا؟ والصحيح أنها فتحت عنوة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وعلى رأسه المغفر.

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» (١).

وهذا دليل على أنه دخلها عنوة، لو كان دخلها صلحا، ما يحتاج أن يقول: (فهو آمن).

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ

(١) أخرج مسلم بعضه حديث رقم: (١٧٨٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٨٦٢).

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ، فَيَسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَعَلِّي: أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ، وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

يعني هذا الحديث قد يشكل كيف لم يغنوا وهو دخلها علوه؟ فيقال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنهم وتجاوز.

قال رحمه الله:

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، نَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا

أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: «اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ»، فَنَادَى مُنَادِي: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ الْبَابِ فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنْوَةً هِيَ؟ قَالَ: أَيْشْ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: فَصُلْحٌ؟ قَالَ: لَا.

(فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمن من بقي في بيته أو في المسجد أو في دار أبي صفيان، أما من ظهر في طرق المدينة فيخشى أن يكون محاربا فيُقتل، وهكذا لا بد في المعركة من حسم.

(قَالَ: فَصُلْحٌ؟ قَالَ: لَا) أنكر عليه حتى لا يحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس رباعها وما كان من شأنها، ولكنه أنكر أن يكون دخلها صلحا.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ

قال: هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق.

وهو إلى الآن يعتبر منتزهات، الشفى والهدى، وكثير من المناطق، فيه مناخ طيب، وسبحان الله لما كانت مكة بلد لا ينتج ثمارا وفواكه وغير ذلك؛ جعل الله لها الطائف قريبا منها، ولله حكمة، لو كانت مكة بلد مثل الطائف في مناخه وحسن جوه؛

لربما سكنها الكثير من الناس، لكن بقيت يسكنها من أحب جوار البيت، ويصبر على حرها ولأوائها.

قال رحمه الله:

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» (١).

ذكرنا لكم أن الإنسان في مثل هذا يتدرج في الدعوة، الإنسان في بدئ أمره قد يقول: ما أستطيع كذا، قد تجد أحدهم يقول: أريد أن أسلم لكن أخشى من الختان، بالذات في البلاد الغربية وفي البلاد الشرقية، قل له: أسلم وأخر الختان، سهل الختان، إذا أسلم بعد ذلك سيسوقه إسلامه إلى الختان، سيرى أن من تمام الفطرة أن يختتن، أما بعضهم يخوِّف الكافر بأنه إذا أسلم سيختتن والكافر يظن أن في هذا الختان الموت ما يسلم، مع أن الختان جراحة من الجراحات، يستطيع أن يعمل له عبرة مخدرة ويختنه، وكأنه لم يجد منها إلا قرص النملة.

ومرة وجدت رجلا في سيرلانكا هكذا قلنا: تسلم، قال: أنا أحب الإسلام لكن أخاف الختان، قلنا له: أسلم ولا تختن، سهل الختان إن شاء الله، فتشهد، ما أدري

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٢٦٣).

استمر على إسلامه أو لا، بعضهم ما يجد من يعينه بعد الشهادة على الاستمرار ويوجهه إلى التوحيد، وإلى محبة هذا الدين.

فهؤلاء قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن سنسلم لكن بشرط: لا نعطيك صدقة، ولا نخرج معك في جهاد، ولا نصلي، قال لهم: الصداقة لا تعطوها، والجهاد لا تخرجوه، معنى الحديث، والصلاة لا يصلح دين ما فيه صلاة، «**لا خير في دين ليس فيه ركوع**»، فما كان يقع فيها التجاوز تجاوز، وما كان يقع فيه لابد منه لابد منه، ما يصلح يقول لك: أنا سأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لكن سهل سأدعو عيسى، هذا ما يصلح وما يستقيم، لا بد أن يكفر بعبادة عيسى.

قال رحمه الله:

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي: ابْنَ مَنْجُوفٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ» (١).

(لَا يُحْشَرُوا) لا يخرجوا في الجهاد **(وَلَا يُعْشَرُوا)** لا يعطون عشر ما يخرج من الثمر، **(وَلَا يُجَبُّوا)** أي لا يركعوا ولا يسجدوا؛ لأن الجبي: رفع المؤخرة إلى السماء.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٧٤٥٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ

أرض اليمن من كان منهم دخل في الإسلام طواعية أرضه له، ومن دخل في الإسلام بعد حرب إن كان عن صلح على ما اصطلحوا عليه، وإن كان عنوة شأنه شأن بقية البلدان، ما هناك حكم خاص في اليمن؛ لأن بعض البلدان دخلوا بالرسالة كهمدان ومن إليهم، وبعض البلدان دخلت بالصلح، وبعض البلدان دخلوا بالقتال، ولهذا سبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه منهم، قاتل بعضهم، واصطفى جارية من السبي.

قال رحمه الله:

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَّانٍ، قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مِرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ، وَذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

(مجالد) همداني (الشعبي) همداني، (عامر بن شهر) همداني، كلهم من همدان مسلسل بالهمدانيين، وهمدان هو ابن زيد.

الحديث ضعيف، في سنده مجالد.

قال رحمه الله:

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: نَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ يَعْنِي: ابْنَ أَبْيَضَ عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَاءَ [سباءٍ] لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةَ بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاءَ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتُقِضَ ذَلِكَ، وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

ضعيف، ثابت بن سعيد لا يعرف.

مساكين أهل مارب ومن إليهم، بعد السد تفرقوا في البلدان، كأيادي سبأ، منهم من تشاءم ومنهم تيمن، وإلى الآن لم يستقم شأن مارب، وإنما هي صحراء، يسقونها ويزرعونها ويتعبون وينصبون فيها، وتأتي أيام الريح تحمل معها الرمال حملا، تسوقها

كأنه ماء من كثرته وشدته، والسبب {فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم}، والله المستعان، النعمة إذا ذهبت قل أن تعود، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا [بنحو مما] كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا (١).

قد تقدم أن هذا الحديث هو يوم الخميس وما يوم الخميس، الذي كان ابن عباس يكرره كثيرا.

قال رحمه الله:

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٣٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٣٦).

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» (١).

بهذا استدل العلماء على عدم جواز بناء الكنائس والبِيَع في جزيرة العرب، بل وفي جميع بلاد الإسلام، حتى مصر، وكذلك الشام، وإن بقي فيها من النصارى لا يجوز أن يقوموا ببناء الكنائس، لكن الآن الناس على غير هذا؛ بسبب الجهل والبعد عن تحكيم القرآن والسنة، إنما أقرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما في أيديهم من الكنائس، تبقى كما هي، تهدم أو تبقى، إن بقيت قائمة شأنهم بها وإن تهدمت لا يعيدوا بناءها ولا يصلح من شأنها.

المصيبة الآن في مصر إذا بني مسجد بنوا جنبه كنيسة، وإذا بنيت كنيسة بني بجانبها مسجد، مصيبة، صار النصارى يسوسون شأن العالم، وهم من أسوأ الكفار، من أسوأ الكفار النصارى، يعبدون الصليب الذي يزعمون أن ربهم صلب عليه، لو كان غيرهم الصليب هذا أين ما وجدوه كسروه وأحرقوه، لكن هم لسوء فعالهم صدقوا شاوى البونس اليهودي وجعلوا يعبدون الصليب، أينما وجدوا هذه العلامة جعلوا يعبدونها ويتبركون بها ويتمسحون بها، وهم في مصر كثير لا كثرهم الله.

والمخطط العبري للربيع العربي أن مصر كانت تكون مثل اليمن ومثل سوريا ومثل ليبيا، لكن في المصريين عادة إذا غضبوا قاموا على النصارى، فهم خشوا على النصارى فجعلوها بلد شبه آمن، وإلا هم ما يحبون مصر، يبغضونها بغضها شديدا،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٦٧)، والترمذي حديث رقم: (١٦٠٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١).

ويسر الله لها بالسيسي هذا ساسها، وإلا أما الذي قبله خربها، لو بقي سنة بعد السنة التي مكثها أن إيران الآن جاثمة في الأزهر، وجاثمة في القاهرة، كان يكون معهم إيرلو مثل إيرلو حقنا، إيرلوا في صنعاء وإيرلو في القاهرة، لكن يسر الله بالسيسي ساسهم نسأل الله له الهداية.

كان عندهم وزير دفاع، هم الذين جاءوا به وقالوا: هذا وزير دفاع وزوجته محتجبة، ويحفظ القرآن، ولما أخذ السلطة قالوا: أمه يهودية، يهودية أو نصرانية ما دام وهو مسلم لا يضره الأم، لكن الشاهد كما كان شيخنا مقبل يقول: إذا رضوا عن الحاكم جعلوه عمر بن عبد العزيز، وإذا غضوا عليه جعلوه الحجاج بن يوسف، هكذا مصالح، فنسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين.

والله لو كان أهل الإسلام يعتزون بالإسلام ما هناك كنائس، ولا هناك بيع، ولا هناك إسرائيل في فلسطين، لكن ضعف المسلمين هو الذي أتى باليهود والنصارى، مكَّن اليهود والنصارى من رقاب المسلمين، وإلا نقفور فوكاس كان يرى نفسه ملك أوروبا، مش ملك كحالنا الآن يعني ملك على دويلة صغيرة، ملك أوروبا.

وكانت قبله ملكة على الأوروبيين النصارى، وكانت قد عاهدت هارون الرشيد على إعطائه كل سنه كذا وكذا من الخراج صلحا، يعني يقع الصلح بينهم وبين المسلمين، المهم نقفور فوكاس هذا قام عليها بانقلاب كما يسمونه في هذا العصر، وأخذ الملك ثم أخذته الطيشة، وكتب إلى هارون الرشيد: لا يغرنك أن امرأة كانت سفيهة الحلم، وكانت تعطيك وتعطيك، فنطلب منك أن ترد المال وكذا وكذا معه، فرد عليه: من هارون ملك العرب إلى نقفور كلب الروم، الجواب ما ترى لا ما

تسمع، وحرك إليه الجيش، ودخل عمورية، وأسره وأسر من إليه، ثم قاضاه على أن يعطي أضعاف ما تعطي المرأة، فرجع هارون.

فلما وقع الشتاء نكث العهد، فلم يخبروا هارون بنكثه للعهد؛ لعلمهم أنه سيرجع إليه، وكان الشتاء قد اشتد، خشوا على المسلمين، وبعد ذلك قتل نقفور هذا الخبيث، مع أنه كان له قصيدة طويلة، لعن ابن حزم رحمه الله من قالها على لسانه يذكر فيها قال: سنغزو بلاد العراق إلى أن نصل كذا كذا، ونغزو الشام إلى كذا كذا،، ونغزو مكة والمدينة، ونغزو اليمن، ونغزو مصر، يتبجح ومع ذلك ما وقف في معركة واحدة أمام المسلمين.

الإسلام قوة، الإسلام منعة، الإسلام عز، الإسلام يرهبهم مجرد ما يسمعوا إسلام يأتيهم الرهب والفرق والخوف، لكن المسلمون ضعفوا، انظر الآن مثل هذا المسجد في هذه الحارة لو أن كل المسلمين الذين فيها يقبلون على الجماعة كما يقبلون على الجمعة أنه ممتلئ في جميع الأوقات، ما بالك غيره؟ ربما تجد مثل هذا المسجد فيه ثلاثة من المصلين، وفي بعض البلدان يأذن وما يصلي داخله يخرج ويروح، يؤذن على أنه موظف فقط.

والله يخبرنا الشيخ حفظه الله قال: نزلنا مرة اللوحية، وهناك مساجد كبيرة جدًّا، قال: والمؤذن يؤذن المسجد، ما يفتح حتى للصلاة، إنما موظف، فكيف ننتصر؟ كيف نُعَز؟ وما نحن فيه سبب للذل والهوان.

من هوان اليهود أنهم {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين}، من هوان النصارى كان يخرج لجيش المسلمين أكثر من مائتي ألف مقابل عشرين ألف ويرجع

مهزوم، بل يذكرون أن ألب أرسلان هزمهم باثني عشر ألفا وكانوا ستمائة ألف وهزمهم باثني عشر ألفا.

قال رحمه الله:

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ» (١).

(قابوس) ضعفه أحمد وابن معين.

الحديث في الصحيح: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان».

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ.

٣٠٣٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ، وَلَمْ يُجْلُوْا مِنْ تَيْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي، فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠).

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ، وَفَدَكَ.

قال في نسخة: كتاب الخراج، وفي نسخة تتمة:

بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ، وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ

وهو ما صنع عمر في أرض العراق وما إليها، لم يقسمها أخماسا بين الغزاة وبين المسلمين الذين فتحوها، وإنما جعلها للمسلمين بمشورة عبد الرحمن بن عوف ومن إليه.

قال رحمه الله:

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ[1].

كأنه يشير إلى الردة التي تكون في آخر الزمان، فيمنع هؤلاء سوق ما لديهم من الأموال وجبي ما لديهم إلى بيت مال المسلمين.

قال: وفي (الهداية): وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام. انتهى.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٥١١).

قال رحمه الله:

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» (١).

يعني هذا فرق بينما كان من الفيء وما كان من الغنيمة، البلدة التي يدخلها القائد عنوة تكون غنيمة، أربعة أخماس للمقاتلين، وخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى، الآية، والقرية التي يدخلونها بالصلح يكون المال فيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو للخليفة بعده يضعه حيث شاء الله مما قال: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم}.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذرايهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم، قاله القسطلاني.

والأصل في أخذ الجزية قول الله عز وجل: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٣٨).

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

(العباس بن عبد العظيم) وهو العنبري، (محمد بن إسحاق) مدلس.

(أُكَيْدِرِ دُومَةَ) ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانيا.

(وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ) أي لم يقتله ولم يسترقه، وإنما صالحه على الجزية.

قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال: إنه غسان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم. وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء.

قال رحمه الله:

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي: مُحْتَلِمًا دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

(عبد الله بن محمد النفيلي) من مشايخ البخاري، (أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، (أبي وائل) شقيق.

(حَالِمٍ) أي من كل محتلم من الأحرار وليس من العبيد، (دِينَارًا) في السنة يعطي دينارا، (أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ) أي من اللباس، من ملابس المعافر، قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية.

قال الخطابي: في قوله: (من كل حالم) دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان. وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم. وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا دينارا، وجعل بذل الدينار حاقنا لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه. وإلى هذا ذهب الشافعي فقال: إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما وأربعة وعشرون واثنا عشر. وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزاد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام. وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية. انتهى.

لأن بعضهم يعل هذا الحديث بأنه مرسل.

قال رحمه الله:

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٣٨).

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، نَا [أَنْبَأَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، وَلَأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

(العباس بن عبد العظيم) كذب عبد الرزاق، ولم يقبل العلماء تكذيبه لعبد الرزاق، (شريك) وهو القاضي، ضعيف.

بمعنى أنه رأى ضعفه فتركه، فالجزية تؤخذ من العربي ومن غير العربي.

قال رحمه الله:

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا أَنْقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا.

(أسباط بن نصر الهمداني) انتقد على مسلم إخراج حديث أسباط بن نصر، انتقد ذلك أبو زرعة، وانتقده محمد من واراه، والإمام المسلم يقول: انتقى من حديثهم.

وكانوا نصارى في نجران، وكانوا يتعاطون الربا، ويتعاطون كثير مما يتعاطاه الكفار، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليهم عدم التعامل بما هو من شأنهم ظاهرا، وإن كان الكافر قد لا يرعوي ولا ينزجر لكن يلتزم بأحكام الإسلام ظاهرا، لا يبني بيعة ولا كنيسة، ولا يسب محمدا صل الله عليه وسلم، ولا يقتل أحدا من المسلمين، فإذا أحدث انتقض عهده.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ.

يذكرون أن فارس كان لهم كتاب، ولذلك أُخذ منهم الجزية، وقال بعضهم: هم مشركون وليسوا بأهل كتاب، وهم مستثنون في باب الجزية، وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية تؤخذ من كل كافر؛ لحديث بريدة في مسلم: «**إذا نزلت بقوم من أهل الكفر فادعهم إلى إحدى ثلاث: الإسلامي، فإن أعطوك فاقبل منهم وكف عنهم، أو الجزية فإن أعطوك فاقبل منهم وكف عنهم، أو القتال**».

قال: ثم اعلم أنه قال الشافعي: الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان، لقوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما

حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون }

قال البيهقي في (الخلافيات): لا يقبل الجزية من أهل الأوثان. قال الله تعالى: { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: { حتى يعطوا الجزية } انتهى.

وقال أكثر الأئمة: تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم وأن الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلهما بل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قوله تعالى: { فاقتلوا المشركين }

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي: إنه من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب وكذا أثر علي رضي الله عنه عند الشافعي في مسنده، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف. وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، ثم أورد أثر علي رضي الله عنه هذا.

ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب، واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبزار في مسنده من جهته أن عمر ذكر المجوسي فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

قال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد شرح الموطأ) في قوله عليه السلام في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»: يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال.

الذي يظهر أنهم ليسوا أهل كتاب، كانوا عباد نار.

قال رحمه الله:

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهُوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ، فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يُزَمْزِمُوا، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (١).

(اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ) جاء في بعضها: اقتلوا كل ساحر وساحرة، وقد صح قتل الساحر عن ثلاثة من الصحابة: عمر رضي الله عنه، وجندب رضي الله عنه، وحفصة

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٥٧)، والترمذي حديث رقم: (١٥٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٠)، ومالك في (الموطأ) بنحوه حديث رقم: (٦١٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٥٠١).

رضي الله عنها، وأما عائشة رضي الله عنها في ساحرة سحرتها أمرت أن تباع من أشد العرب امتهانا.

وكان المجوس ينكحون المحارم، يعني ربما يتزوج أمه أو أخته، نعوذ بالله من الخذلان.

(وَانْهُوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ) هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي.

(مِنَ الْوَرِقِ) من الفضة، جزية.

(هجر) أرض البحرين، أرض قطر الآن.

قال رحمه الله:

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ مَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ، أَوِ الْقَتْلُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ [وأخذ] النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَذِيِّ.

(الْأَسْبَذِيِّينَ) هم ملوك عمان بالبحرين.

(قشير) قال ابن القطان: مجهول الحال.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ

أي في جمعها. قال رحمه الله:

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»(١).

(يُشَمِّسُ نَاسًا) أي: يعذبهم حتى يعطوا الجزية.

لا يجوز تعذيب المسلمين.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَةِ

يعني أخذ العشر منهم. قال رحمه الله:

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦١٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٩١٠).

(٢) ضعيف فيه مجهولان. أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٦٥)، (عن جده أبي أمه) وهذا مجهول.

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَرَاجٌ مَكَانَ الْعُشُورِ (١).

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْشُرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

ضعيف.

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلَّمَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأَعْشُرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْعُشْرُ [العشور] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

ضعيف؛ لأنه ليس عليه من العشر، وإنما يؤخذ منهم مقدارا من الجزية، أما الزكاة لا تجب عليهم، إلا إذا كانت زكاة عروض التجارة فنعم، فيعشر المسلم وغير المسلم، زكاة عروض التجارة على المسلم وغير المسلم، إذا كان في بلاد المسلمين.

قال رحمه الله:

(١) قال البخاري: حرب لا يتابع على حديثه، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٤٦).

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ [نادي]: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ»، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ [أريكته]، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

(أشعب) ضعيف، لم يقع بينه وبين اليهود مثل هذا، وإنما افتتحها عنوة.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

ضعيف في مجهولان، وكذلك أشعث بن شعبة المصيصي فيه مقال.

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا الحديث لا يصح، لكن الأدلة كثيرة في عدم جواز الظلم لا للذمي ولا غير الذمي، «فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»، «**ولا يحل أن يضرب إنسان بغير جريرة يستحق بها ذلك**»، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قتل معاهدا في غير كنهه فقد حرم الله عليه الجنة**».

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ» (١).

(قابوس) ضعيف. والحديث فيه ضعف.

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهوديا أسلم فكان في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠).

الخراج، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج.

لأن الأرض قد نقلت من ذمته.

قال رحمه الله:

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي: عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

لا حرج من ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل منهم.

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْهَوْزَنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى [إِلَى] تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا، فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ

(١) يعني كان شأنه قليل، وهذا الحديث فيه موعظة عظيمة، سيأتي.

أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَأَخَذَ [فأجد] فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً، وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ قَالَ: «أَفَضَلَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا

صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

(فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ) وهذا الذي ينبغي للمسلم إذا نزل عليه قوم جاءوا مهاجرين، أو جاؤوا من أبناء السبيل، ليس لهم من يقوتهم، ولا من يعينهم وحالهم دون، أن يسعى في كسوتهم، وفي تسكينهم، وفي إطعامهم.

(حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ) هذا لما كان في حاجة إليه، ناداه باسمه وتواضع له.

(إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي) وهذا حال الدعوة، أينما نزلت في بلد يهيئ الله عز وجل لها، تقترض حتى حين سعه، فإذا كان هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بزمننا؟ والناس يتفاوتون، حتى أصحاب الدنيا ربما يعاملك من أجل المصلحة الدنيوية، وصاحب الدين يحتسب، فقد كنا في صعدة تتدين الدعوة من عند رجل من الشيعة، وربما يصبر عليها في ملايين، حتى إذا فتح الله ردوا له ماله، وأغلب الطلاب كانوا ينزلوني لصعد يتدينون من شيعة ورافضة، فهكذا شأن الداعي إلى الله عز وجل ربما يكون صاحب قلة، حتى يفتح الله بالجدة.

(فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ) تأخرت المساعدة ولم تدفع إليه.

(فَتَجَهَّمَنِي) يعني بكلام شديد.

(فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ) يدعو الإنسان ربه أن لا يسلط عليه مثل هؤلاء الجفاة.

(أَنْ آبَقَ) يعني ليس المعنى الأبق هنا المعصية، وإنما أخرج وأذهب.

(إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا...) يعني أفر منه حتى يأتينا الفرج ونقضي الدين.

(فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ) أربع من الأبل، مثل أربع سكس الآن، أو أربع سيارات تصل على باب المسجد وهي محملة بما يحتاج إليه الناس.

(أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ) فيه جواز بيع الهدية، والعامة تقول: الهديه لا تهدى ولا تباع ولا تشترى، ما هو صحيح، الهدية تهدى وتباع وتشترى.

(حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ) يعني قسمه للفقراء والمساكين.

قال رحمه الله:

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاغْتَمَزْتُهَا.

أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي.

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَاقَةً فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» (١).

الأول أصح، وهو جواز أخذ هدايا المشركين، وكذلك البيع والشراء معهم إذا كانت المعاوضة تقوم على العقود السليمة من الربا والغرر وغير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الأَرَضِينَ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ (٢).

معنى (أَقْطَعَهُ أَرْضًا) أي أعطاه أرضا له، إذ أن الأرض الموات شأنها لمن سبق إليها، وشأنها أيضا لمن صرفها الإمام له، ووائل بن حجر هو حضرمي، أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما مبايعا، وهو من العباهلة الأقيال، الذين هم على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، لا العباهلة والأقيال الذين ظهروا في هذا الزمان، يتنقصون الإسلام ويتنقصون النبي عليه الصلاة والسلام.

قال رحمه الله:

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٨١)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٦٦٩٧)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٦٠٩).

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ [بقوسه]، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ».

(فطر) هو ابن خليفة. وأبو فطر مجهول، وأنكر الذهبي حديثه.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

وهذا كما ترى مرسل، والقبلية من قبل البحر، والفرع موضع بين الحرمين.

قال مالك: أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أي ذهبا وقدر مائتي درهم فضة وهي خمس أواق، وبهذا قال جماعة، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره. والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس، قاله الزرقاني.

وقال المنذري: هذا مرسل.

والصحيح أن المعادن المستخرجة ليس فيها زكاة، وليس فيها الخمس، إلا إذا كان شأنها عروض التجارة إذا كان يتاجر فيها.

قال رحمه الله:

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْعَبَّاسُ: نَا حُسَيْنُ [الحسين] بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا، وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسُ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ حَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ (١).

٣٠٦٢ - قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

(جَلْسِيَّهَا): كأنه الظاهر منها والمرتفع، (وَغَوْرِيَّهَا): الذي يكون في باطن الأرض.

(قُدْس) جبل عظيم بنجد، كما في (القاموس)، وإلى الآن ما زالت هنالك جبال يستخرج منها الذهب والفضة، إلا أن كثيرا منها قد غار يحتاج إلى تنقيب.

قال رحمه الله:

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ، قَالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، يَعْنِي: كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٨١).

جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ حَارِثٍ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ. وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

٣٠٦٣ - قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ،: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

يعني أعطاه هذه الأراضي، لكن إن صح أن هناك أرض لمسلم لا يجوز أن يأخذها، حتى وإن كان المعطي الإمام، كل واحد له ماله.

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ابْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ: عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: أَخْفَافُ الْإِبِلِ [1].

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٨٠)، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٤٧٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٠٨).

والملح الذي بمأرب ملح صخري، وهو في الاستخدام أحسن من الملح الذي يكون من البحر، في أرض السبعيتين إلى الآن يستخرج هذا الملح، ويذكرون أنه ينمو، يعني يأخذون منه ثم يرجعون إليه مرة ثانية وقد عاد وغطى تلك المناطق، وكأنها والله أعلم الأرض التي من تحت فيها ملوحة، ولذلك ما أُخذ منه يستبدل.

(الْعِدَّ) أي الدائم الذي لا ينقطع، يعني ملح ما ينقطع.

(مِنَ الْأَرَاكِ) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: الأراك بالفتح شجر والمراد أنه سأله عن الأراك الذي يحمى كأنه قال: أي الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله. انتهى. وفي النيل: وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه.

والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد.

وإلى الآن ما زالت الدولة ربما تعطي بعض الناس بعض الأراضي، فبعض الأشياء، هذا من أجل التأليف، وهذا محاباة، وهذا غير ذلك.

(مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ) لم تصله أخفاف الإبل، قال ابن المتوكل: أخفاف الإبل. يعني مكان ما تصل إليه الإبل السارحة، فيكون له أرض بعيدة عن حاجة الناس.

قال رحمه الله:

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

ضعيف جدًّا، مقطوع.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، نَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»، قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِظَارِي: الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

(أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي) أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة.

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: نَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: نَا أَبَانُ قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ

انْصَرَفَ، وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ فِي خَيْلٍ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي، وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ، يَعْنِي: السُّلَمِيِّينَ، فَأَتَوْا صَخْرًا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمِ الْمَاءَ، فأبوا [فَأَبَى] فَأَتَوْا نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَسْلَمْنَا، وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ، وَأَخْذِهِ الْمَاءَ[1].

(١) ضعيف، عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٣٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٦٧٣).

(عمر بن الخطاب أبو حفص) شيخ أبو داود، هناك عمر بن الخطاب آخر ضعيف، وهناك عمر بن الخطاب إمام.

الحديث كما ترى ضعيف، لكن الشاهد منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يرد مال المسلمين إلى المسلمين، بعد أن يسلم الرجل كل شيء له، يعني هذا إذا أسلم قبل أن يتمكن منه، أما إذا أسلم بعير صلح ولم يتمكن منه فماله محرز له، وأما إذا أسلم بصلح فعلى ما اصطلحوا عليه، وإذا أسلم بعد عنوة فهم وحكم الإمام فيهم.

قال رحمه الله:

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ فَاقْتَسَمُوهَا»، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ.

يعني هذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الأرض ثم أسلم أصحابها بعد إقطاعه لها، فقال: ارجعوا واستهموا فيها، يكون لكم حظ كغيركم من المسلمين.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا (١).

النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله أعلم. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية.

قال رحمه الله:

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي: حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ - وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ [مجاور]، فَقَالَ: «اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي، وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٥١)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (٢١٨٢)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٦٣٩٧).

صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَ [يسعها] الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ [ويتعاونان] عَلَى الْفُتَّانِ».

(إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ) موضع معروف ببلاد تميم، والمعنى أن حريثا لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل، ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها، فكيف تقطعها لحريث خاصة وإنما فيها منفعة عامة لسكانها؟

الحديث فيه ضعف، **قال المنذري**: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

قال رحمه الله:

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.

ضعيف، أم جنوب وسويدة وعقيلة مجهولات.

يعني بمعنى من سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره، وهذا كله في الأرض الموات، أما أرض مملوكة لا يجوز أن تعطى لأحد لا من الإمام ولا من غير الإمام، إلا أن يعوض ويرضى صاحبها.

قال رحمه الله:

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» (١).

(عبد الله) ضعيف.

يعني أعطاه حضر فرسه، الفرس يعدو ويسرع حيث تعب الفرس يكون له إلى تلك المنطقة، فلما بلغ الزبير ذلك المكان رمى بالسوط أيضا، فحيث بلغ تكون الأرض له، لكن الحديث ضعيف كما ترى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هو أرض لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها.

وبعضهم يشترط أنه يحيطها بالبناء، وبعضهم يشترط أنه يُشعر أنه تملكها، ولكن يشترط في الأرض الموات أن لا تكون حول مدينة، أو حول قرية، أو داخل بلد، حول المدينة أو القرية قد يحتاجونها لمرمى قمامتهم، ولرعي إبلهم، ولتنفس أبنائهم ونسائهم، وما كان داخل المدينة فهو لحوائجهم، لكن ما كان في الطرق البعيدة.

قال رحمه الله:

(١) ضعيف، العمري ضعيف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٤٢٢).

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (١).

قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبني في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. انتهى.

لكن هل على صاحب الأرض أن يعوضه؟ ليس له أن يعوضه إلا إذا أحب من نفسه، رجل بنى في أرض بيتا أو زارع زراعة يجب عليه أن يرده إلى صاحبه، «**ليس لعرق ظالم حق**»، نقول الآن عند أن يقول: يا جماعة أنا خسرت وتعبت يقال: ليس لك شيء، إلا إذا كان قد استأذن من صاحب الملك فأذن له، أو صاحب الملك يعطيه من نفسه، أما أن يعمد هو بنفسه إلى أرض الرجل بغير إذنه ويبني ثم يقول: أريد حقي ما له حق.

قال رحمه الله:

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٥٦).

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ: إِلَّا أَنَّهُ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ: الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي: أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا [به]، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

بالشرط الأول أن تكون الأرض موات.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» (١).

الحسن لم يسمع من سمرة الحديث ضعيف.

وهذا هو الحجة في أنه يلزم الحائط، والصحيح أنه لا يلزم الحائط، عندنا الآن أراضي بعيدة من المدن ربما يصل ويصب فيها كما يسمونه بالكري والبطحاء وغير ذلك، أو ربما يأخذ له أسلاكا ويجعلها في دوائرها، المهم ما يشعر أنه صار متملكا للأرض.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧٢٦).

قال رحمه الله:

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُل= فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ، وَاحْتُفِرَ، وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وما هو الحكم فيه؟ «ليس لعرق ظالم حق».

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، يَعْنِي ابْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ [تبوكا]، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَيْنَا تَبُوكَ [تبوكا]، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ» (١).

(بِبَحْرِهِ) أرض واسعة، أي بأرضهم وبلدهم، والمراد أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية، ولفظ الكتاب

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٨٢)، ومسلم حديث رقم: (١٣٩٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٩٣).

كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة: هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة، وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ، وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ[1].

هذا ليس على ما ذُكر؛ لأن الدور الصحيح أنها تدخل في القسمة، تدخل في القسمة وليس للزوجة إلا الثمن من زوجها إن كان له فرع وارث، أو الربع إن لم يكن له فرع وارث.

قال الخطابي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٥١٠).

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث مالكا له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات.

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل، والله أعلم.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقا من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك، فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصا فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور؛ لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر: وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي: ابْنَ سُمَيْعٍ، قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أي إذا اشترى أرضا خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة. كذا في (فتح الودود).

قال رحمه الله:

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَبِيبُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»، قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَشُبَيْبٌ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ، فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ قَالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ فَأَعْطَيْتُهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

(بقية) بن الوليد، حضرمي. (عمارة) مجهول.

قال الشيخ العلامة الأردبيلي في (الأزهار شرح المصابيح): الحديث فيه نهي عن شرى أرض الخراج من الذمي وغيره لما فيه من المذلة، والمؤمن لا يذل نفسه، وكذا الاستيجار.

وقال العلماء: والأرض الخراجية أنواع:

أحدها: أن يفتح الإمام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحا على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بالخراج، فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

والثالث: أن يفتحها صلحا على أن تكون الأراضي لهم ويسكنونها بالخراج، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ [1].

وأيضا يدخل في الحمى أمراء المؤمنين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حمى، فليس على ظاهره من أنه لا يكون الحمى إلا لله فقط ثم لرسوله صلى الله عليه وسلم، بل أيضا لمن يقوم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم من أمراء الأجناد ومن إليهم.

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين.

وقوله: (حَمَى النَّقِيع) موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع.

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ» [2].

قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٩٠).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٦٢٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ

«**في الركاز والخمس**»، والركاز: اختلفوا فيه، فقيل: دفن الجاهلية، وقيل: كل دفن، والصحيح دفن الجاهلية.

قال رحمه الله:

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1].

قال مالك والشافعي: الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور، فقالوا: لا يقال للمعدن: ركاز، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما.

وهذا هو الصحيح، أن المعدن ليس بركاز، فإذا استخرج رجل من أرض معدنا فباعه لا يلزمه الخمس، لو قلنا بأن المعد ركاز؛ لكان مستخرج الذهب أو الفضة أو كذلك الماس أو غير ذلك من المعادن الفلزية غالية الثمن يلزمه أن يخرج الخمس فيها، والصحيح أن الركاز هو دفن الجاهلية فقط، هذا ملخص لهذا الأمر.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٩٩)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٩٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٨٣)، ولفظ الحديث: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز والخمس».

والخمس الذي يخرج من الركاز مصرفه مصارف الزكاة، {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}؛ لأنهم اختلفوا في مصارفه.

قال رحمه الله:

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيُّ (١).

أي الجاهلي.

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا الزَّمْعِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ قَرِيبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ، فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ يَعْنِي: فِيهَا دِينَارٌ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا» (٢).

أي مددت إليه يدك يعني لو فعله صار ركازا؛ لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله، فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر. انتهى.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٨٢).

(٢) كريمة لم يوثقها غير ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠٨).

بَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ

وهذا يتتبعه كثير الآن من أصحاب الآثار، ولا سيما بعضهم معه أجهزة، وبعضهم ربما يستعين بالسحرة والمشعوذين، فيذهبون إلى تلك القبور فيخرجون ما فيها من الذهب والفضة والمعادن، فيقال: إن كانت هذه القبور لأناس من المسلمين فما فيها من الذهب والفضة والمعادن لأهلها ولورثتها من كان.

وإن كانت هذه القبور لأناس كافرين فالأصل أنها لمن استخرجها، ويلزمه أن يعطي الخمس للدولة، إلا أن الآن الدولة تشدد في هذا الأمر، وتمنع الناس من فعل هذه الأفاعيل بدعوى أنها آثار، ثم أيضا إن كانت الآثار من الأصنام مع غلاء أسعارها لا يجوز أن تباع، الصنم لا يجوز أن يباع، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الأصنام، لكن قال العلماء: إن كان الصنم من ذهب أو فضة ويريد أن يبيعه يكسره حتى يخرج من أن يكون صنما، والسواح ومن إليهم ما يحتاجون إلا أن يشتروا أصناما، وإلا هذا الذهب المكسر سيشترون من أي محل.

قال رحمه الله:

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ

فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ.

(أَبِي رِغَالٍ) ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث،... كان عبدا لثعيب وكان عشارا جائرا، فجعلوا يرجمون قبره، قال:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغالِ

وقد أدركنا هذه الأمور، يكون في الطريق قبر فمن مر من عنده رماه بحجرة، اعتقادات عند الناس.

الحديث ضعيف، بجير مجهول، ولا حجة فيه لهذا الأمر، في سنن الترمذي: أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال والله أعلم بالصواب.

وأبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وأنه أتى قوما ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يعاجونه بلبن تلك الشاة يعني يغذونه، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا: دعها نحايي بها هذا الصبي فأبى، فيقال: إنه نزلت قارعة من السماء، ويقال: بل قتله رب الشاة، فلما فقده صالح صلى الله عليه وسلم قام في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه فقبره بين مكة والطائف يرجمه الناس. انتهى.

وقيل: هو من بقي من قوم لوط، والله أعلم.

في هذا اليوم الموافق للثالث والعشرين من ذي القعدة الحرام لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف انتهينا من كتاب الخراج والفيء وما إليه بفضل الله عز وجل، ويليه إن شاء الله في درس قادم أول كتاب الجنائز، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الجنائز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: الدرس المائتين من سنن أبي داود، وهو الأول من كتاب الجنائز، نشرع فيه في يومنا هذا الموافق للواحد والعشرين من ذي الحجة الحرام لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف. قال رحمه الله:

أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون. وقال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز، والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. انتهى. قاله العيني كما نقل ذلك الشارح.

ولهذا الكتاب أحكامه، مبدأه المرض، وعيادة المريض، والصبر والاحتساب، ثم تلقين الشهادة، ثم الغسل والتكفين وما إليه، ثم الحمل والدفن، ولكل ذلك أحكام مذكورة في المطولات ومذكورة في المختصرات.

ومن عظيم شأن المسلمين أن الميت يغسل ويكفن ويطيب، ثم يوارى في لحد أو في شق، بخلاف الكفار، فالبوذيون والهندوس ومن إليهم يحرقون الميت، وقبل حرقه يقومون بإخراج أمعائه وما في جوفه؛ حتى يبقى الأيام ولا ينتن، فلا مكرمة عندهم للميت.

وبعضهم ربما غلا في شأن الميت، يبنون له الغرف المفرجة بالأضواء والمفرشة بالفروش، واعتناء غير شرعي، فلا أكمل من طريقة المسلمين؛ لأنها طريقة مبنية على الوحي، مبنية على الشرع، ولها أحكامها.

قد أُلف فيها المطولات والمختصرات، ولشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله (جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات)، أو نحو ذلك، وهكذا للشيخ أبي بلال حفظه الله رسالة من شرح بلوغ المرام في أحكام الجنائز، وأما الشيخ الألباني فله (أحكام الجنائز)، و(مختصر أحكام الجنائز وبدعها)، ذكر فيه ما يتعلق بالأحكام الشرعية وما يتعلق بالأمور البدعية في هذا الباب.

قال رحمه الله:

بَابُ الأَمْرَاضِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ

وهذا فيه تصبير للمريض؛ لأن الأمراض بطبيعتها شاقة على النفس، لكن إذا كان المسلم يعلم أنه إذا مرض كُفرت من ذنوبه وخطاياه ورفعت له الدرجات فعند ذلك يستبشر بهذا المرض، لا لذاته لكن لما يجر إليه من المصالح، «**إن العبد تكون له المنزلة في الجنة لا يبلغها بكثرة صلاة ولا صيام، فيبتليه الله عز وجل في نفسه وماله حتى يبلغها**»، وكما قال، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل ما يصيب المسلم كفارة**»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيرا يصب منه**»، **ويقول صلى الله عليه وسلم**: «**لا يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا غم حتى الشوكة إلا كفر الله بها من سيئاته**»، فأين تجد هذه المكرمات إلا عند رب الأرضيين والسماوات، الكريم، المنان، الرحيم، الرحمان.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يؤجر مرتين كان يشتد عليه المرض والحمى، حتى لقد ربط على رأسه العصابة من شدة الحمى وصداع، واحتجم ما في يافوخه؛ لشدة الصداع الذي نزل به، والله المستعان.

وهل يلزم في تكفير المرض للذنب الاحتساب؟ هذه مسألة مهمة ذكرها العلماء، ذهب بعضهم إلى اشتراط الاحتساب، من حيث أن المسلم لا يؤجر على مرضه إلا إذا احتسب الأجر من الله، والقول الثاني: أنه يؤجر احتسب أو لم يحتسب، إلا أنه إذا احتسب زاد أجره، وهذا هو الصحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**كل ما يصيب المسلم كفارة**»، لكن إذا تسخط واعترض على الأقدار هنا يأثم لارتكابه لهذا الجرم، وهو التسخط على أقدار الله.

قال رحمه الله:

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الْخَضِرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ. قَالَ: إِنِّي لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ [عنه] كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ، ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ»، فَقَالَ: رَجُلٌ

مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ، وَاللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا».

فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي، قَالَ: ضَعْهُنَّ عَنْكَ فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ، وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ.

(عن عمه) هو عامر الرامي.

(رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ) اختلف في الفرق بين الراية واللواء، فذهب بعضهم إلى أنها واحد، وذهب بعضهم إلى أن الراية السوداء واللواء أبيض، وقيل: إلى العكس، وقيل: الراية ما كتب فيها واللواء ما لم يكتب فيه، والصحيح أن راية النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب فيها، فهؤلاء الذين يعملون راية ويكتبون فيها لم يوافقوا الهدي النبوي في هذه المسألة، وكانت الراية للجيش عامة واللواء لبعض الجيش.

(قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ) يعني من أجل أن يتقي به الأرض.

(وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ) لحرصهم على سماع الحديث منه، ولأمرهم بذلك.

(الْأَسْقَامَ): الأمراض، (السَّقَم): المرض.

(وَمَوْعِظَةً) تنبيه للمؤمن فيتوب.

(فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ) وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مثل المؤمن كمثل الخام من الزرع**»، الخام من الزرع: هذا الزرع الذي يكون منه الذرة أو الحبوب، «**تفيؤها الريح تارة وتردها تارة، والمؤمن لا يزال ينزل به البلاء، ومثل المنافق، - وفي رواية: الكافر - كمثل أَرَزَّة**» شجر شديد يزرع وتكون له عروق إلى الأرض، «**فتأتي الأمطار والرياح والقحط لا تؤثر فيه، حتى ينبعج مرة واحدة**»، يكون منه الموت، أما المؤمن تارة يصفي نفسه، وتارة يصفي أبناءه، وتارة يصفي ماله، وتار يصاب إصابة معنوية، وتارة يصاب إصابة حسية.

وفي الحديث: بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس إذ دخل عليه رجل فقال: يا رسول الله ما الصداع؟ يعني رجل كبير ما يعرف الصداع، قال: «**عرق يكون في الرأس**»، قال: يا رسول الله ما الحمى؟ قال: «**حر يكون بين الجلد والعظم**»، يعني ما قد أصيب بالحمى في زمنه ولا أصيب بالصداع، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا**»، ليس معناه أن عدم المرض دليل على الكفر والنفاق، لكن معناه أن المؤمن قد يبتلى حتى تكفر عنه سيئاته وخطاياه وذنوبه، وترفع درجاته.

المريض «**يكتب له عمله الذي كان يعمل مقيما صحيحا**» وهو مريض، لو كان ممن يصوم في الشهر ثلاثة أيام وترك صيام الثلاثة الأيام لمرض يؤجر على صيام ثلاث أيام، لو كان يقيم الليل ونام عن قيام الليل لمرض يؤجر، «**إذا مرض العبد كتب له مثل ما كان يعمل**».

(قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا) هذا الحديث سيأتي أنه لم يثبت، هذه ليست من صفات النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث ضعيف، ولكثير من ألفاظه شواهد كما تقدم، منها: «**من فجع هذه بولدها؟ ردوا عليها ولدها**».

قال رحمه الله:

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّلَمِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: - ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» (١).

انظروا إلى هذا الحديث العظيم، (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله) صلاة، صيام، قراءة قرآن، ما بلغتها، (ابتلاه الله في جسده) مرض، (أو في ماله أو في ولده) كلها يؤجر عليها، (حتى يبلغه المنزل التي سبقت له من الله تبارك وتعالى)، قد قال الله عز وجل: {إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون * لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون}.

إذًا علينا أن نحتسب مثل هذه الأمراض وهذه الأسقام التي تنوب الإنسان، مع أن الإنسان يتألم من المرض إلا أنه مأجور على ذلك، وكم فيه من البركات

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٣٣).

والعظات؟ كم من إنسان يكون في معاصيه وفي بعده وإعراضه؟ فإذا مرض تاب وأناب ورد المظالم، وكم من إنسان يكون مفرطا عن بعض حقوق الله فإذا مرض حصلت منه التوبة والإنابة والرجوع؟ وكم من إنسان يحتسب ويعلم أنه ضعيف؟ هذا الإنسان المتكبر المتغطرس المتعالي إلا ما رحم ربي ضعيف، لو أخذ منه ظفر من أصبعه لم يأته نوم تلك الليلة، بل ربما لو وقعت فيه شوكة، متناهية في الصغر، إذا تكون معها القيح يقوم من نومه، ويشتد به الحال، فكيف إذا بتر عضوه؟ بترت رجله أو يده، أو فقد عينه، أو فقد سمعه وبصره، فعلا الإنسان.

فعلى الإنسان أن يدعو الله بالعافية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا عم يا عباس سل الله العافية**»، لكن لو قُدر أنه مرض عليه أن يصبر ويحتسب، ويرجو الطهور، دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو في مرضه فقال: «**طهور إن شاء الله**»، قال: بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فنعم إذًا**»؛ لأنه دعا على نفسه، فمات فيها.

قد يقول قائل: لماذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم اغفر لي إن شئت**»، وهنا يقول: «**طهور إن شاء الله**»؟ هذا خبر على صورة الرجاء والدعاء؛ لأن بعض الناس يكون المرض في حقه كفارة، وبعضهم قد لا يقع به كفارة، فهذا هو المعنى، أو نقول: بأنه ذكر المشيئة هنا من باب التبرك بذكر الله، أو بعدم الجزم، لكن المعنى الأول أليق، والله علم.

والأمراض قديمة بقدم الإنسان، الأمراض قديمة لا سيما إذا تقادم الإنسان في العمر أو كان في مبدئ عمره، تجد الأطفال فيهم الحمى كثيرا، والإسهال كثيرا،

والالتهابات كثيرا، والجروح، ثم إذا خرج من طور الطفولة وقوي جسمه واشتد ساعده قد يمكث فترة يسلم فيها من الأمراض، وإذا مرض شفي سريعا، لكن في آخر أيامه وإذا كبر سنه ورق عظمه يأتي المرض فيعالجه فيصاب بسبب ذلك العلاج، ربما العلاج يسبب له مرضا آخر، والناس في الأمراض بين مستقل ومستكثر، والله عز وجل هو الشافي والمعافي، «**اللهم رب الناس اذهب الباس، واشف أنت الشافي**»، هو الشافي.

لما مرض أبو بكر رضي الله عنه جاءه الناس وقالوا: ندعو لك الطبيب؟ قال: قد جاء الطبيب وسألته، أو نحو ذلك، بمعنى أن الله هو الطبيب وقضى عليه الموت، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله هو الطبيب**»، فمن أسماء الله الطبيب، إلا أنه ليس من الأسماء المختصة.

انظروا إلى أيوب مرض ثمانية عشر سنة، ويعقوب تألم على ولده حتى لحقه العمى؛ من شدة ما نزل به، والنبي صلى الله عليه وسلم لنا به أسوة كان يمرض كما يمرض الرجلان، يمرض مرضا شديدا، حتى لما أخرجوه إلى الصلاة أخرجوه بين اثنين ورجلاه تخطان في الأرض، بين العباس وعلي رضي الله عنهما جميعا، ورجلاه تخطان في الأرض، يعني ما يستطيع أن يرفع رجليه، بعضهم إذا مرض قد يستطيع على عكازة، أما النبي صلى الله عليه وسلم لشدة المرض بين اثنين يحمل، ومع ذلك لا يكاد يستطيع الوقوف على رجليه، فنسأل الله السلامة والعافية.

وسبحان الله هو آخر الكفارات للمؤمن في الدنيا، فلذلك أكثر الناس يمرضون قبل موتهم، وإذا كان قبل الموت بيوم أو يومين سبحان الله أكثر المسلمين تنشرح

وجوههم، وتهدأ قلوبهم، ويطمئنون، وربما وجد من نفسه خفة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كشف الستارة، ونظر إليهم وابتسم، والابتسامة لا تكون إلا عن راحة نفسية، وراحة بدنية، وإلا الإنسان إذا أشتد به المرض تضيق نفسه، ربما يتكلم مع هذا بشدة، ومع هذا بشدة، يظهر منه الغضب، ليس رغبة في الغضب، لكن المرض شديد على النفس، ثم أي تصرف يسيؤه؛ لأنه قد يحتاج إلى ماء ما يجد من يسقيه، فما يأتون له بالماء إلا وقد ضاق صدره، يحتاج إلى الأكل ما يجد في الوقت الذي يحتاج، ما يؤتى له بالأكل إلا قد ضاق صدره، أو يكون مريضا والأصل أن الزيارة خفيفة، فربما بقي عنده الزائر حتى يثقل عليه، أو إزعاج الأولاد، أو غير ذلك.

فالشاهد أن النفس تكون ثقيلة، ومع ذلك يقع للإنسان تكفير ذنوب، تجاوز عن سيئات، ورفع للدرجات، وأما حديث: «**موت الفجأة أَخْذَةُ أسف**» أي: غضب قيل: هذا في حق الكافر، وأما المؤمن قد تكون له رحمة.

ولا يشترط في حسن الخاتمة فقط أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله ومحمدا رسول الله، بل من مات على السنة على خاتمة حسنة، من مات بعد صلاة، من مات في حال صيام، من مات في حال قراءة للقرآن، أو ذكر أو دعاء كل هذه دلالة على حسن الخاتمة، وإن وفق وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو أحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، و«**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»، حديث معاذ فيه كلام لكنه في الشواهد، والذي في الصحيحين وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عند موته جعل يقول: «**في الرفيق الأعلى**»، لم يرد أنه قال في ذلك الوقت: لا إله إلا الله، لكن كان يقول قبل

ذلك: «**لا إليه إلا الله، إن للموت لسكرات**»، يعني كان يكررها ويذكر ما يتعلق بسكرات الموت.

وينبغي التداوي، لا يبقى الإنسان يقول: لا، أنا سأصبر على المرض، المرض متعب، حتى وإن صبر بعضهم عليه يتعبه، يقل حفظه، يقل عمله، يضعف بدنه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**تداووا**»، وسيأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

بَابٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» (١).

(**إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي**) متكلم فيه، وهو ينسب إلى قبيلة في اليمن تسمى سَكَاسِك.

أما لفظة: (إذا مرض) فهي ثابتة من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أنس ابن مالك رضي الله عنهما، وأما لفظة: (أو سافر) لم يوجد لها شاهد، ومع ذلك عموم الأدلة تدل عليها من حيث صلاح نيته وعزيمته، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٨٠).

قال رحمه الله:

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ

أي ما حكمه؟ سواء كانت محرما أو غير محرم، إن كانت محرما لا بأس أن يدخل عليها، وأن يدعو لها، وإن كانت غير محرم والفتنة مأمونة له أن يزور البيت، ويجلس مع أرحامها من الذكور، ويسأل عن حالها، ويدعو لها.

قال رحمه الله:

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

أم العلاء هي عمت حكيم بن حزام، وكانت من المبايعات.

وفيه بشارة للمريض أنها تكفر سيئاته وترفع درجاته.

قال رحمه الله:

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى. (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [القرآن]، قَالَ: «أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ [المؤمن] تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ؟ وَمَنْ حُوسِبَ

عُذِّبَ»، قَالَتْ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}؟ قَالَ: «ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(محمد بن بشار) الملقب ببندار، (قال أبو داوود: وهذا لفظه) أي لفظ ابن بشار.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: يا رسول الله، وأينا من لم يعمل سوءا غيرك، فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته، وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله.

وأما قوله: (ذاكم العرض) أي عرض الأعمال، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف.

العرض يعني أن الله عز وجل يعرض الأعمال على العبد، عملت يوم كذا كذا وكذا، يقول: نعم يا رب، عملت كذا وكذا، يقول: نعم يا رب، يقرره بها، ثم يقول له:

---

(١) الحديث في الشواهد، واللفظ الأخير منه متفق عليه (من نوقش الحساب عذب)، البخاري حديث رقم: (١٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٧٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٨٠)، والأول شاهده في الصحيح.

سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، هذا هو العرض، وأما المناقشة لماذا عملت؟ ويؤاخذ على ذلك.

يقول: كيف يدخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم العلاء وليست بمحرم له؟ فهل ذلك يدل على جواز زيارة غير المحارم إذا أمنت الفتنة، قد تقدم الكلام على الزيارة، وأما الدخول فلعل بينهم محرمية، الله أعلم، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوالد، ولم يكن ثمت خلوة أو لمس وغير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ»، قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (١).

(محمد بن إسحاق) بن يسار، مدلس وقد عنعن.

---

(١) محمد بن إسحاق مدلس كما ترى لكن قصة القميص في الصحيحين: البخاري حديث رقم: (١٢٧٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٠٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٦٦).

وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم واستغفره حتى نهاه الله عن ذلك، وقيل في سبب إعطائه للقميص: تألفا لولده وجبرا لنفسه، وقيل: بأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا إلا أعطاه، وقيل: بأنه كان قد كسى العباس يوم بدر، فكافأه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ

يعني حكمه، لا بأس أن تعود المسلم والكافر، تدعوهم إلى الإسلام، فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم أبا طالب، وعاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما من اليهود كما سيأتي.

قال رحمه الله:

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» (١).

(حماد بن زيد)

أيها الطالب علمًا ائت حماد بن زيد
واطلبن العلم منه ثم قيده بقيد

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٥٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٩٦٢).

لا كثـــــــــور أو كجهـــــــــم أو كعمـــــــرو بـــــــن عبيـــــــد

(ثابت) وهو أبو محمد البناني، (أنس) هو ابن مالك، أبو حمزة الأنصاري.

(الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ) أي أنه لو مات كافرا لكان من أهل النار، لكن أسلم فسلمه الله، وهذا دليل على قبول التوبة قبل الغرغرة، وانظر إلى هذا التوفيق العجيب، هذا دليل على حسن الخاتمة، يعني لم يصل، لم يصم، لم يحج، لم يعتمر، لم يجاهد، ولم يفعل شيئا، غاية ما فيه أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومات عليها فكان من أهل الجنة.

وأبو طالب يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحوط النبي صلى الله عليه وسلم، ويغضب للنبي صلى الله عليه وسلم، وما زالت قريش كاعَّة يعني مقهورة من وجود أبي طالب، لم يستطيعوا التعرض للنبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك حملته الحمية الجاهلية على عدم قول لا إله إلا الله، وقال: هو على ملة عبد المطلب، حمية جاهلية، فالهداية من الله، والتوفيق من الله، {ليس عليك هداهم ولكن الله يهديه من يشاء}.

والله في هذا دلالة عظيمة على أن الإنسان يبقى خائفا وجلا، راجيا طامعا، خائفا أن تسلب منه الهداية التي قد أعطاه الله إياها، وطامعا في الله عز وجل أن يكرمه بكرامة الصالحين، ولو تأملتم هذا الباب ستجدون قصصا كثيره، في أناس أكرمهم الله بالتوبة والإناية في آخر العمل، وأناس خذلهم الله في آخر العمل، فتغييب القدر عن العباد آية من آيات الله العظيمات، إذ لو كان القدر مكشوفا للعباد؛ لهلكت الأنفس وضاقت، كيف تصلي وتصوم وأنت تنظر إلى عملك أن تكون من أهل النار؟ وكيف ذاك يفعل

وينظر إلى عمله أنه من أهل الجنة؟ وربما تشكك الناس، ودخل في قلوبهم الريب، لكن عمى الله عز وجل شأن القدر، لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا، {ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان}، {وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت}.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلًا، وَلَا بِرْذَوْنًا [بغل ولا برذون] (١).

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة **(عبد الرحمن بن مهدي)** وهو أبو سعيد.

يعني يزوره ماشيا، و البرذون يقع على الذكر والأنثى، وهو التركي من الخيل، يعني خيل العجم، لكنه من حيث السرعة أسرع من الخيل العربي، ومن حيث الشجاعة الخيل العربي أشجع، الخيل العربي يسايف مع صاحبه ويهجم مع صاحبه، بينما ذاك ربما انخنس بصاحبه، ولذلك كان مع القادة الخيول العربية؛ لأنه كلما التحم الصف التحم، فيلتقي الفرسان، وهناك كتب في أنساب الخيل، إلا الآن قد حتى البشر نسوا أنسابهم.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٦٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٨٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٥٩٣).

والآن يحرصون على أن لا تكتب في بطاقتك فلان بن فلان إلى نسبك، وإنما فلان عبده علي صالح، ما تدري هو اسم واحد أو اسم ماذا، كان في الزمن الماضي عبده علي صالح هذا واحد، لكن عبده بن علي بن صالح هذا هو، فلان ينتهي نسبه إلى قبيلته، الآن ما يريدون أسماء القبائل، فهكذا كانت الخيل معروفة الأنساب، وإلى عهد قريب مازالت بعض الخيول معروفة الأنساب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وُضُوءٍ

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

الفضل ضعفه يحيى وغيره.

الحديث ضعيف، لا يلزم الوضوء إلا إذا أراد الصلاة، وإن أحب أن يكون على طهارة لا حرج.

قال رحمه الله:

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ

لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

(وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ) يعني شيء من المكرمة، بستان.

والحديث موقوف، قال أبو داوود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ [1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ [2].

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٤٢).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٦).

بَابٌ فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا

أي تكرار العيادة للمريض، ليس فقط مرة واحدة. قال رحمه الله:

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ (١).

(الْأَكْحَلِ) على وزن الأفعل بفتح العين: عرق في وسط الذراع.

عيادة الجرحى والمرضى والاهتمام بهم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

يعني ولا يخشى العدوى ولا شيء من ذلك.

وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان - بالخاء المعجمة والنون -، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع، قاله الحافظ في (الفتح).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٧٣).

ما شاء الله فائدة طيبة، والله أحيانا نظن أن بعض الأمراض شيء والسبب شيء آخر، أنا في أغلب الزمان يكون عندي التهاب في الأذن، وأحيانا تكاد تنسد، بل في بعض الأيام انسدت، ثم ذهبت إلى بعض الأطباء فعمل لها غسيل وأخرج ما كان فيها.

وفي هذه المرة مررت على طبيب في سيئون أشكو من أذني فيعالج لبطني، فعجبت، قال: أصلا هناك أبخرة تتصاعد من المعدة، فإذا كان ما بين الأنف والحنجرة والأذن المسام ما زالت موجودة ما يقع شي، لكن إذا تسددت تتجمع الأشياء هذه وتسبب هذا الأمر، فقال: علاج أذنيك في المعدة، وانظر إلى كلام الحافظ، وهذا دليل على أن المتقدمين قد وفقهم الله للإحاطة بكثير من الأشياء، يعني انظر أبخرة من المعدة يتعلق بها الصداع، والزكام، وما يتعلق بالأذن، حتى هذا الخنين في الصوت بسببه، وقد يرجع إلى القلب، فإن لم يخرج ولم يجد له منفذا هاهنا سبب والصداع، فمن علاج الصداع علاج المعدة.

قال رحمه الله:

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي.

قال: وروى عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة

خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود في سننه، فقال: باب العيادة من الرمد.

أما الأحناف فعجيب شأنهم، حتى قال بعض العلماء: إذا أردت أن توافق الحق فخالف الحنيفة.

قال بعض الحنفية ردا عليه: إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره، انتهى.

قال: قلت: بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث إنه أورد في الباب حديثا مرفوعا صحيحا فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد.

وحديث الباب سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس، قال: عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به.

وأما حديث: «**ثلاثة ليس لهن عيادة: العين، والدمل، والضرس**»، فهو حديث موضوع أو أشبه بالموضوع.

قال رحمه الله:

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» (١).

[قال أبو داود]: يَعْنِي الطَّاعُونَ.

وفيه قصة، وذلك أن عمر كان قد قدم على الشام، فوقع الطاعون، فاستشار الناس، فمنهم من قال: لا تقدم ببقية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ومنهم من قال: توكل على الله عز وجل واقدم، فجاء الخبر عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا، ففرح به عمر.

والطاعون من الطعن عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري.

وقال الخليل: الطاعون الوباء.

وقال صاحب (النهاية): الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٧٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٢١٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٥٥).

وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة.

وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض.

إذًا سبحان الله الطاعون اسم لأمراض كثيرة، فإذا سمي كورونا بالطاعون لا حرج، أو ما يسمونه بأنفلونزا الخنازير وأنفلونزا الطيور، ونحو هذه الأمراض العامة طواعين، والطاعون شهادة لكل مسلم، كما في الحديث: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»، ونسأل الله العافية، وفي الصحيح عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فقال: «**كان عذاب يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمة المؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث ولا يخرج صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد**».

قال رحمه الله:

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي، وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» (١).

(أباها) رضي الله عنه، سعد بن أبي وقاص، مجاب الدعوة.

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ (٢).

«من حق المسلم على المسلم ست وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»، قد يفرح منك بنصيحه، قد يسعد برؤيتك، وقد يتمنى أن يرى صاحبه وصديقه قريبه حتى يموت على رؤية الأقارب، أو قد يوصي إليك بوصية يتحرج من ذكرها لغيرك، أمر طيب عيادة المريض، والترويح عليه، وعدم المكث الطويل، إلا إذا رؤي من حاله أنه يستأنس ببعض الزوار، أما أن يجتمع عليه كثير منهم ربما يقع اللغط و يشد عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، نَا شُعْبَةُ، نَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٥٦٥٩)، وهو عند مسلم بنحوه حديث رقم: (١٦٢٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٢٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٦٥).

عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» (١).

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

(أبي عبد الرحمن الحبلي) يكثر كثيرا عن عبد الله عن ابن عمرو.

المهم أن حياة المؤمن طاعة إن شاء الله، لا يزيده عمره إلا خيرا، بخلاف الكافر لا يزيده عمره إلا شرا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٨)، وهو عند شيخنا في (الصحيح المسند) حديث رقم: (٦٤١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٦٤).

لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» (١).

قد جاء السبب في ذلك: «فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا».

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ

البغتة.

٣١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ (٣).

(سعد بن عبيدة) يصحف إلى سعيد.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٥١)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٧٠)، والنسائي حديث رقم: (١٨٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٦٨).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٧١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٥٢).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٠٧٠).

(أَخْذَةُ أَسَفٍ) أي: غضب، الأسف: الغضب، لكن هذا ليس على إطلاقه، في حق الكافر أخذت غضب لم يتمكن من التوبة، والمؤمن رحمة، جاء في رواية: راحة المؤمن، وأخذت أسف للكافر، أخرجه أحمد في (مسنده)، إذ ليس من شروط حسن خاتمة أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، هذا من حسنها، وإلا لو صليت كان آخر أعمالك الصلاة، أو تصدقت، أو ذهبت لصلة رحم، أو كنت صائما، أو حتى على الكتاب والسنة ثابتا عليها تدعو إليها فأنت في حسن خاتمة، فإن وفقك الله لقول: لا إله إلا الله هذا خير إلى خير، زيادة إلى زيادة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونِ

٣١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو أُمِّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهَادَةُ

سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ [والغريق] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ [الحرق] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ» (١).

[قال أبو داوود: الجمع: أن يكون ولدها معها].

انظر إلى هذا الفضل العظيم لهذه الأمة، لم تكن الشهادة فقط في القتل، بل أكرم الله عز وجل غيرهم بالشهادة، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»، وفي رواية: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**».

إلا أنه لا يعامل معاملة شهيد المعركة، شهيد من حيث الفضل، لكن لا يعامل معاملة شهيد المعركة يغسل ويصلى عليه، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ

هذا قبل موته، أما إذا مات ولم يكن قد أخذ منه ذلك فلا يحتاج إلى حلاقة وإلى تقصير بعد موته.

٣١١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٤٥)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٨٠٣)، وأخرجه أحمد مختصرا حديث رقم: (٢٣٢٤١)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٥٢).

بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ [فجلس] خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ، فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ [1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا، يَعْنِي لِقَتْلِهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (إبراهيم بن سعد) هو الزهري.

خبيب رضي الله عنه أبلى بلاء حسنا، ثم أخذه الكفار وغدروا به، وباعوه من بني الحارث؛ لأنه كان قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر.

(يَسْتَحِدُّ بِهَا) أي يحلق عانته. (دَرَج) دخل إليه ومشى يسيرا حتى وصل إليه.

(فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ) لو أراد أن يقتله قتله، لكنها الأمانة الإيمانية.

وفي آخره:

ولست أبالي حين أُقتل مسلما ... على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزعِ

وهو أول من سن الركعتين لمن أرادوا أن يقتلوه صبرا.

استدل الإمام بهذا الحديث على أن المريض يطهر نفسه؛ لأنه يعلم أنه مقبل على ربه، فيقص من شاربه، ويحلق عانته، وهكذا ما يتعلق بالإبطين، وقص الأظفار،

(١) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٣٠٤٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٦٨).

وأسوأ ما يقومون به عند مرضه حلق اللحية، ينبغي أن تعف لحيته؛ حتى يلقى الله عز وجل بها.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

يقول العلماء: في حال الحياة يقدم الخوف على الرجاء قليلا، وذهب بعضهم إلى تساوي الخوف والرجاء، وتقديم الخوف يؤدي إلى البعد عن المعاصي، وعند الموت يقدم حسن الظن والرجاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «**أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء**»، وما يأتي من الحديث.

قال رحمه الله:

٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ» (١).

قال النووي في (شرح المهذب): معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «**أنا عند ظن عبدي بي**» هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابي فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٧٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٧٠).

أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى.

والحق أن الإنسان المسلم لولا ما يقع من الذنوب بينه وبين أمثاله من البشر من المظالم، وإلا كان بينه وبين الله فالله عز وجل غفور رحيم، متجاوز، يعفو ويصفح، ولذلك يقولون: حق الله مبني على المسامحة، وحق العبد مبني على المشاحة، إذا كان {يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه}؛ لشدة المشاحة بينهم، الأم التي في الدنيا ترحمك وربما تقدم كثيرا من شأنها عليك في الآخرة لو عندك لها بعض حسنات ما تسامحك، تبحث عنها بحثا، وهكذا الزوجة، وهكذا الأب والأخ والابن، فهذا الشأن شأن عظيم، فلذلك ينبغي للمسلم مع حسن ظنه بربه أن يعالج نفسه بالتوبة من حقوق العباد، ورد المظالم.

انظروا إلى حديث المفلس يأتي بحسنات كالجبال، وإذا بهذا يأخذ منها، وهذا يأخذ منها، وإذا بها لا شيء، يزاد على ذلك، ربما أُخذ من سيئاتهم فطرح عليه، مصيبة، نسأل الله السلامة والعافية، وكم هي الذنوب والمعاصي التي نتعاطاها؟ شعرنا أو لم نشعر، كلمة تهوي بالإنسان في النار سبعين خريفا، وكلمة يرفع بها الجنان، ولو تأملنا ما نقع فيه من الكلام لكان الكلام الذي نؤاخذ به أكثر من الكلام الذي نؤجر عليه، ولذلك ذهب النووي رحمه الله في كتابه (الأذكار): إذا كان الكلام باطلا فهو محرم، وإذا كان واجبا فبحسبه، وأما الكلام المباح فالسكوت عنه أسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

وأيضا في حال مرضه؛ لأن بعضهم يجهل هذه الأحكام، إذا دخل المستشفى يترك الصلاح، لماذا يا فلان؟ قال: ثيابي نجسة، الصلاة لا يجوز أن يتركها، لا لنجاسة ثياب، ولا لنجاسة بدن، ولا لنجاسة موطن، نعم يتعين عليه أن ينظف نفسه لكن إذا لم يجد إلا أن يصلي بالثوب النجس يصلي، في المكان النجس يصلي، بطهارة وبغير طهارة يصلي، لا تسقط الصلاة.

وأيضا بعض المرضى يعملون له قسطرة، يترك الصلاة، يومين ثلاثة أربعة إذا قبضه الله يموت تارك صلاة، مصيبة، يصلي وإن كانت القسطرة فيه، وإن كان الماء يسيل، وهكذا في جميع شأنه، الله عز وجل يقول: {اتقوا الله ما استطعتم}، إن استطاع الأنسان أن يتطهر للصلاة وأن يكون على أكمل الهيئات فذاك، {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد}. الآية.

فإن عجز عن تطهير الثياب واستطاع أن يطهر البدن والمكان ويتوضأ فعل، فإن عجز عن شيء من ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وهكذا في جميع الشؤون.

ومما يجدر الإشارة إليه أيضا في هذا الموطن أن كثيرا من النساء اللاتي يصيبهن النفاس عندهن ظن أن المرأة لا بد أن تستمر في نفاسها أربعين يوما، هذا ما هو صحيح، الدليل ضعيف، ومتى طهرت وجبت عليها الصلاة، وجاز لزوجها أن يستمتع بها إن كانت متحملة لذلك مريدة، أما أن تترك الصلاة أربعين يوما، وهي قد طهرت في عشر أيام أو خمسة عشر يوما، أو في عشرين يوما، أو في خمس وعشرين

يوما، جماهير النساء ربما تطهر في هذا الحد، ثم تترك الصلاة لتلقي هذا المفهوم الخاطئ، ولا يوجد من ينبه عن ذلك.

فمثل هذه المسائل تشاع بين العامة، مسألة تعين الصلاة على المكلف، سواء كان من أصحاب الطهارة التامة أو الناقصة لعجزه عن التمام، وهكذا مسألة الصلاة على النفساء إذا طهرت.

وأيضا من العجائب أن بعض النساء تطهر وتشاهد النشوف أو القصة البيضاء وتزيد تعمل لها يوم تجربة، يعني التريث تأكد أنها طاهرة من الحيض أو النفاس، لا يصلح هذا، متى حصل الطهر إما بخروج القصة البيضاء وأما بالنشوف وإما بتغير الدم إلى الصفرة والكدرة خلاص انتهت حيضتها، وانتهى نفاسها، فليتفطن لمثل هذه المسائل والدقائق التي يجهلها الناس، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٣١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها جاء في حديث ابن عباس نحوه: أن الناس يحشرون عراة حفاة غرلا بهما، في حديث ابن عباس وفي حديث عائشة عراة حفاة، قالت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال:

«**الأمر أشد من ذلك**»، فلعل مثل هذا الحديث قد يكون صارفا، أو قد يكون مقدما على هذا الحديث؛ لأنه في الصحيح.

مع أن بعضهم قال كما قال الشرح: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة، انتهى.

وقال القرطبي في (التذكرة): قد يكون الحشر في الأكفان خاصا بالشهداء.

وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً»، قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(محمد من كثير) وهو العبدي، وفي طبقته الصنعاني، والبصري، والقرشي، والشامي، وكلهم ضعيف.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩١٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٧٧)، والنسائي حديث رقم: (١٨٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٥٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٥٨).

(فَقُولُوا خَيْرًا) يعني ادعوا بالخير، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا تتسخطوا، ربما إذا تسخط الإنسان أمنت الملائكة فاستجيب في شأنه فهلك.

(أبو سلمه) واسمه عبد الله بن عبد الأسد، أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، أرضعته ثويبة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا حمزة بن عبد المطلب أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة.

(وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً) أي بدلا صالحة.

في رواية أنها كانت قد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قبل، فلما مات أبو سلمى قالتها، وقالت في نفسها: أي بيت خير من أبي سلمة، ولكن الله عز وجل إذا أراد أمرا هيأه من حيث لا تظن ولا تؤمل، فعلق قلبك بالله يا مسلم، إذا أراد الله أمرا هيأه، وسهل سبيله، وسهل طرقه، وجمع شتاته، وسخر لك فيه الخير، انظر أم سلمة ما كان عندها واحد في المائة، ولا كانت تؤمل أو تفكر، لو كان عندها واحد في المائة لقالت: ما هناك خير من أبي سلمة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنها كانت غير مؤملة لذلك، وبسبب طاعتها لربها والتزامها بهدي نبيها صلى الله عليه وسلم استجاب الله دعوتها، وهيأ لها وأخلف لها برسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّلْقِينِ

أي تلقين الميت. قال رحمه الله:

٣١١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

(صالح من أبي عريب) ضعيف.

وفي معناه حديث عثمان بن عفان عند مسلم: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»، وبه حسنه العلماء، وأيضا حديث: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، عن أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما في مسلم، وجاء عن عائشة خارج الصحيح: «**لقنوا هلكاكم: لا إله إلا الله**»، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي طالب فقال: «**يا عم قل: لا إله إلا الله**»، كما في الصحيحين عن المسيب بن حزن، وهكذا خارج الصحيح عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار فقال: «**يا خال قل: لا إله إلا الله**»، وفي حديث أنس أيضا في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على غلام من اليهود فقال: «**قل: لا إله إلا الله**».

كل هذا يدل على فضيلة هذا الذكر، وأنه دليل على حسن الخاتمة، ويقول العلماء: إذا قالها المريض لا تكرر عليه، وتسكت منه؛ لأنه يكون في غم وثقل، فإذا تكلم بكلام آخر حاول أن يأتي بها، وهكذا.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٥٢٩)، وهو أيضا عند الحاكم في (المستدرك).

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، نَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (١).

قال بعضهم: قل: لا إله إلا الله وهو إذا سمعك تلقن، والصحيح أنه لا حرج أن تقول له برفق ولين: قل: لا إله إلا الله.

قال رحمه الله:

بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

أي بعد موته، تغميض الإنسان بعد موته. قال رحمه الله:

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، أَبُو مَرْوَانَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلِّمَ،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩١٦)، والترمذي حديث رقم: (٩٧٦)، والنسائي حديث رقم: (١٨٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٦١٠).

وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ (١).

(صيحوا) أي: رفعوا الصوت بالبكاء.

(وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ) أي: الذين هداهم الله الإسلام سابقا وللهجرة إلى خير الأنام.

(وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ) الباقين أخلف عليهم بخير.

(وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ) إذا دعا الإنسان لغيره يبدأ بنفسه.

(افْسَحْ لَهُ) يعني: وسع، (فِي قَبْرِهِ) يعني بعد ضغطة كما سيأتي أن الضغط شامل لكل أحد إلا الأنبياء على الصحيح، (وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) أي: في قبره، بخلاف قبر الكافر مظلم ضيق، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الِاسْتِرْجَاعِ

أي قول: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لقول عز وجل: {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون}.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٢٠)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٤٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٠٠٣).

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا» (١).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) بن سلمة، وهو من الأثبات في ثابت البناني.

وهو عام في جميع المصائب، ليس فقط في مصيبة الموت، الحديث عام في جميع المصائب، أي مصيبة، سيارة، دكان، زوجة، ولد، أي مصيبة يصاب بها الإنسان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى

أي يغطى ويستر قبل الغسل. قال رحمه الله:

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ.

برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات، انتهى. وفي النيل: حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩١٨)، وهو عند الترمذي ٣٥١١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٠٨)، وقد تقدم.

مهملة وهي ثوب فيه أعلام، وهي ضرب من برود اليمن. وفيه استحباب تسجية الميت.

قال النووي: وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٣١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ (١).

(أبي عثمان، وليس بالنهدي) إذًا مجهول، لو كان أبو عثمان النهدي لكان ثقة، لكن انظر إلى فقه الأئمة، حتى لا يختلط شأنه، وهذا والله من أمانتهم وعدالتهم.

ضعيف، فلا تقرأ يس لا على القبر ولا تقرأ يس قبل الموت ولا تقرأ يس بعد الموت، ولعل بعض أهل العلم (اقرؤا يس على موتاكم) أي عند موتهم؛ حتى يتدبر البعث والمعاد، ولعله يموت على خاتمة حسنة، وما أحرص أهل البدع على التمسك بالبدع، وما أسوأ زهدهم في السنة، انظر الآن قراءة يس تجدها عند أهل

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٨٩).

البدع، الحديث لم يثبت، قالوا: أنتم متشددة، وأنتم كذا وكذا، وإذا جاءت سنة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: ما علينا.

الحمد لله الذي رزق أهل السنة حب السنة، فيقدمونها على أنفسهم، وعلى أهوائهم، وكما قال أبو الزناد: وجدنا السنن على خلاف الرأي، فلم نجد بد من اتباع السنة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

يعني قد يحتاج الإنسان، وإن كان عالما، وإن كان عابدا، وإن كان صبورا، قد يلحقه بعض الحزن، جبلة بني آدم على ذلك، إنما الذي يسوء التسخط.

قال رحمه الله:

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ [قصة] (١).

(قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) غزت مؤتة.

(وَذَكَرَ الْقِصَّةَ) يعني أن رجلا جاء قال: يا رسول الله إنا نساء جعفر يبكين، قال: «**ارجع فانههن**»، ثم عاد فقال: يا رسول الله، لم ينتهين، قال: «**ارجع فانههن**»، ثم عاد

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٨٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٩٢).

فقال: يا رسول الله، لم ينتهين قال: «**اذهب فاحث في أفواههن التراب**»، قالت عائشة: والله ما أنت بفاعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أنت تارك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّعْزِيَةِ

أي هذا باب في بيان مشروعيتها؛ لأن التعزية تأنيس لصاحب المصيبة وتصبير، وتؤجر عليها، يشعر أنك منه وإليه. قال رحمه الله:

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَا؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَا»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَا فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ (١).

(١) ربيعة صدوق له مناكير، يعني الحديث ضعيف، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٣٨).

الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز، ولم يعزب عليهن، وأما مسألة زيارة القبور للنساء ولغيرهن فسيأتي الحكم فيها، وأنه لا بأس أن تزور القبر، إنما المحظور التسخط.

قال: (فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكنى عنه، فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الربى وفي المسالك الحنفاء، قاله السيوطي في مرقاة الصعود.

والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها، وتمام الحديث كما في النسائي فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك، انتهى.

كما ترى الحديث ضعيف، ولو صح سيكون مخرج الوعيد.

قال السندي: وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم.

السيوطي يذهب إلى إسلام أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ويشدد في هذا الأمر، وهو مخطئ، {وما ربك بظلام للعبيد}، ولو كان أبو النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة؛ ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل: «**أبي وأبوك في النار**»، ولو كانت أمه في الجنة لا استغفر لها، لكن نهاه الله عز وجل عن الاستغفار لها.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» (١).

(وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي) فإنك لم تصد بمصيبتي كما في بعض النسخ، وهذا المعنى يعني لا تهتم ولا تكترث بمصيبتي.

(فَأَتَتْهُ) تعتذر، (لَمْ أَعْرِفْكَ) يعني اعذرني، ولا تأخذ علي.

(إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة. قاله النووي.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

يعني البكاء الذي لا نوح فيه، لا بأس به، أما البكاء الذي فيه نوح فسيأتي حكمه.

---

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٨٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٢٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٨٧)، والنسائي حديث رقم: (١٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٥٦٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٠٤٩).

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ، وَأَحْسَبُ أُبَيًّا أَنَّ ابْنِي أَوِ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، فَقَالَ: «قُلْ: لِلهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا [وضعها] اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» (١).

(قَدْ حُضِرَ) يعني حضره الموت.

(وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ) {لكل أجل كتاب}، {وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله}، وهذا والله من أنفع التصبير، لو تدبرناه، (لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل، فلتصبر ولتحتسب).

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن المصفى، حدثننا بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبي عمران، عن أبي سلام الحبشي، عن ابن غنم، على موسى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الصبر ضياء**».

الحديث في مسلم من غير طريق أبي موسى.

(وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ) يعني يكاد أن يخرج النفس ثم يعود.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٢٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٨٢).

(وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) «ارحموا ترحموا»، «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

قال رحمه الله:

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[1].

(وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ) من مارية القبطية.

يعني صغير السن، مع أيضا ابنه الوحيد، فحزن عليه صلى الله عليه وسلم، جاء عن أنس رضي الله عنه: لو عاش إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كان نبيا، وبعضهم يطعن في هذا الحديث، والذي يظهر والله أعلم أن لله حكمة، قد أتعبنا الشيعة بسبب دعواهم بالتشيع للحسن الحسين، كيف لو كان إبراهيم؟ لكن لله حكمة، وحجة دامغة، وقال بعض أهل العلم: قبض الله أولاده قبله من أجل أن يحتسبهم، فيؤجر عليهم، وقيل غير ذلك.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٣١٥)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٠٢).

بَابٌ فِي النَّوْحِ

أي حكمه، والنوح محرم؛ لما يأتي من الوعيد العظيم. قال رحمه الله:

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ.

(حفصة) بنت سيرين، أخت كريمة بنت سيرين، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأروى بنت سيرين، فبيت سيرين أصحاب حديث، ويمثل بهم في الأخوة والأخوات، (أم عطية) الأنصارية.

(نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ) وأخذ البيعة على ذلك؛ لعظيم شأن تحريم النياحة، والنوح أن يصيح على الميت برنة، أو يخمش الوجه، أو يقطع الثياب، أو يأتي بذكر المحاسن: يا جبلاه، يا فلان، يا فلان، من لنا بعدك؟ لمن تركتنا؟ وأنت ركن البيت، ونحو هذا الكلام، وكانت العرب تتواصى به، حتى قال القائل:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وصبي علي الدمع يا ابنة معبد

وكانت النساء تأتي إلى النساء لفعله، حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وما زال موجودا: «**ثلاث من أمر الجاهلية لا يزلن في أمتي**» وذكر منهن: «**النياحة على الميت**»، والمسألة أن النياحة كانت في النساء، والآن صارت في الرجال والنساء، والحداد وجب على النساء في حق زوجها أربعة أشهر وعشرا، وجائز لها في غير زوجها ثلاثة أيام، والآن تحد الدول، ويحد الرؤساء، ويحد المعسكرات، والله المستعان، لجهلهم.

قال رحمه الله:

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ.

ضعيف، محمد وأبوه وجده ضعفاء، السلسلة العوفية.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ، تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. » قَالَ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ[1].

قد تقدم الكلام معنا على هذه المسألة، وأن القول بأن الميت يعذب ببكاء الحي مطلقا هذا ليس على إطلاق، مع أنه مروي عن عمر ومروي عن غيره، والقول بأنه لا يعذب مطلقا هذا ليس على إطلاقه، والقول بأن العذاب إنما هو في حق الكافرين هذا ليس على إطلاقه، لكن قال العلماء: إن كان قد علم من الحال أن النساء سينحن ولم ينههن عن ذلك فيعذب؛ لعدم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن كان أوصى بالنياحة عليه فيعذب؛ لأمره بها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٢٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٠٤)، والنسائي حديث رقم: (١٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٥٠).

وأما إذا بكوا من أنفسهم وتسخطوا من أنفسهم ولم يكن له مقصد في ذلك فنعم {لا تزر وازرة وزر أخرى}.

قال الشارح: واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقول الله تعالى: { ولا تزر وازرة وزر أخرى } قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك.

والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

قال رحمه الله:

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ، أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَكَتِّ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ» (١).

(وَهُوَ ثَقِيلٌ) يعني في حال سياقة الموت، مريض مرض شديد في حال سياقة الموت.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٨٦٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٤١)، وله ألفاظ غير هذه.

(مَنْ حَلَقَ) الرأس للمصيبة، (وَمَنْ سَلَقَ): رفع الصوت للمصيبة، (وَمَنْ خَرَقَ): من خرق ثيابه للمصيبة.

قال رحمه الله:

٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، نَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: «أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا [وأن لا] نَنْشُرَ شَعَرًا».

وإلى الآن لو رأيتم هؤلاء النائحات تتعجبون، ربما تدخل إلى البيت وهو في غاية السكينة والطمأنينة والهدوء، وقد ذهب الحزن الشديد من النساء، وتبدأ في ندب الميت، والنوح على الميت، حتى تهيج النساء على البكاء، والعجيب من شأنها أنها ما تنزل لها دمعة؛ لأنها مستأجرة، وفي المثل العربي: ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة، فتبكي، وتصيح، وتترنح، ويصيح البيت معها، وهي ولا فيها دمعة، تكمل التمثيلية حقها، وقامت تبتسم لهم، وتأخذ ما أعطوها من الخراج والمال وخرجت.

أدركنا والله هذا، بس كنا صغار ما حفظنا من أقوالهن، وإلا كنا نعجب، يبكي النساء ويبكي الأطفال ويبكي الجميع بسبب هذه النائحة، والله يستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ [شغلهم]».

الحديث على صحته يحمل على صنع الطعام لأهل الميت؛ لأنهم مشغولون بغير صنع الطعام، أما مسألة صنع الطعام واجتماع الناس عليه فهو من البدع المنكرة، لكن صنع الطعام لأهل البيت؛ لأنهم في حال شغل، ولا بأس إن كان هناك نساء اجتمعن، فمسألة النساء يجوز لهن الاجتماع، لكن من غير نوح، قالت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح: فكنا إذا انصرفن النساء اجتمعنا نحن أهل البيت وأكلنا من التلبينة، أو كما قالت.

بهذا الحديث استدل الشيخ مقبل رحمه الله على جواز اجتماع النساء، بل ذهب رحمه الله إلى جواز اجتماع الرجال، لكن الصحيح خلاف هذه الفتوى في الرجال، الرجال لا يجتمعون، وإنما يكون العزاء في أي مكان، وهو في دكانه، أو هو في الطريق ونحو ذلك.

وأما ما يفعله الصوفية ومن إليهم كالشيعة، حيث يجتمعون في بيت الميت، ويجعلون الموالد لثلاثة أيام أو لأقل أو لأكثر فهذا مع أن الاجتماع بدعة زادت البدعة فوق البدعة، ولا يبالون، يجتمعون على القات، وعلى الدخان، وعلى الشمة والقيل والقال، وقبل أن ينصرفوا يعملون لهم من هذه الزوامل التي يعملونها مما يسمونها بالأذكار وليست بأذكار، لا في سرد ولا في ورد، لو كانت أذكار شرعية

تخصيصها في هذا الوقت بدعة، ما بالك ما هي عبارة عن ضرب بالدف وبعض الأشعار التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ وفيها التزكية للميت ونحو ذلك.

وهذه الموالد العجيب أننا رأيناها في النصارى، النصارى إذا مات ميتهم يعملون له حفلة، ويأتون بالموسيقى، ويأتون بالخمر، ويأتون بما في بابه، ويقولون: خلاص هو الآن يدخل الجنة، ويرتاح من الدنيا.

ولما كنت في تنزانيا رأيت أمرين من أشد الأمور: عرس عصاة المسلمين، ومأتم عباد النصارى، عرس عصاة المسلمين يستمر الطبل والموسيقى وما يدخل إليك إلى داخل حجر النوم إلى الفجر، ليلة العرس في تلك الحارة هجرت الحارة إلى بعد الفجر، وأتيت الفجر وما زالوا على عادتهم، يعني أصوات لا تُتحمل أصلا؛ لشدتها، وعظيم وقعها، ولما مات النصراني نفس الخبر، فسبحان الله ليس هناك أحسن من طريقة أهل السنة، في أعراسهم على السنة، في مآتمهم على السنة، في أفراحهم على السنة، في أتراحهم على السنه، أما هؤلاء إما بدع وإما معاصي، مع أن المعصية أهون من البدعة، لكن المعصية متعبة، والبدعة أتعب.

فنوصي المسلمين جميعا بتقوى الله عز وجل، والبعد عن مثل هذه الأمور، النياحات، وصنع الأطعمة، والدبائح، وربما يذبح من مال الأيتام، يكون مشهورا ويذبح ويسدح، يأتي للناس وإذا به يذهب من مال الأيتام مليون أو اثنين مليون أو ثلاثة مليون على حسب، ما يصلح، وإذا وصل ضيوف فإكرامهم يكون من ماله، لا من مال الأيتام، إن احتاجوا إلى إكرام، لكن الواقع خلاف هذا، نسأل الله السلامة والعافية، يا أخي يعيروك ولا ما يعيروك لا تبالي بالعوام.

ومن هذا أيضا توزيع الماء على المقابر بنية الصدقة، وتوزيع التمر والزبيب والحلويات، كل هذا من البدع، ليش ما يرضى يتصدق يعطيك حبة ماء في يوم حار إلا في ذاك اليوم يوم مات أبوه أو أخوه ذهب يوزع على المقبرة؟ وأين الزبيب ما قد رأيناه إلا فوق المقبرة؟ وأين التمر؟ هذا من البدع ومن تزيين الشيطان، فأنا حذر الأخوة: لا تأخذوا شيئا على المقبرة أبدا، احمل لك ماء من هنا واشرب واذهب، فإن عطشت ترى عند المسجد برادة اذهب اشرب من البرادة؛ لأنك إذا قبلت منهم سيتخذونها إقرارا، لكن إذا استمر هذا الحال يأتي بالماء ما يجد من يقبله منه، يأتي بالتمر ما يجد من يقبله منه، يأتي بالحلويات والبساكت ما يجد من يقبله منه سيصلح الحال.

كانوا في دماج يضعون الماء على الطرق، يأتي يمشي الناس ما أحد يأخذ زبيبهم، أين الزبيب ما خرج إلا اليوم؟ فالبدعة لا يحتاج إليها بارك الله فيكم، وأيضا عليكم بتعليم الناس بالرفق واللين، بعضهم مسكين يظن أن هذا الأمر من الدين، وبعضهم ربما يضغطه أهله، لا بد تفعل، أبوك كان فلان، ولا بد تصنع، فترفقون بهم في تعليمهم، وتقولون لهم: هذا أمر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، خير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، هذه طريقة ينكرها العلماء، والناس بعد ذلك سيفرحون.

لما كان التحذير من الحجاب في بلدنا لأول مرة صاح الرجال والنساء، وبعد أيام سبحان الله فرحوا جميعا الرجال والنساء، وهكذا المصافحة كان يوم العيد يذهب الواحد يصافح ربما نساء القرية، أهل، يحتاج لهذه ألف، وهذه ألفين، وهذه

كذا، وهذه كذا، يحتاج ميزانية، فلما علموا أنه حرام، بعضهم ترك ووفر المال الذي في جيبه، وبعضهم ترك تدينا، المهم صلح حالهم، بعد ذلك فرحوا.

أيضا الأعراس، كم قد عملنا من أعراسنا هنا بفضل الله لطلاب العلم؟ يعني العرس الذي نتوسع فيه يأخذ له عشرين ألف، هذا الذي نتوسع فيه، يعني شراء بعض البساكت، بعض العصير، وبعض الشيء، وإلا العرس الذي ما نتوسع فيه ربما يأخذ عشرة آلاف خمسة آلاف سبعة آلاف، قولوا لهؤلاء المساكن: أعراسهم تأخذ من ثلاثة مليون أربعة مليون حق القات، والدخان، والبيبسي، وهات يا معاصي مثل الأغاني، وغير ذلك، أعرس أهل السنة راحة، يخرجون يبرعون لهم على ما يسر الله.

والله أن الراحة عند من أطاع الله عز وجل والتزم شرعه، في الأفراح والأتراح، ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبض إلا قد أتم الله الدين، والدين تدخل فيه الأفراح وتدخل فيه الأتراح، أما ما خالف الدين لا تبالي به ولا تلتفت إليه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. (ح) وَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٣٥).

(عن أبي الزبير عن جابر) عنعنة أبي الزبير عن جابر تضر إذا لم يكن الراوي عنه الليث.

أي لم يغسل، وهذا هو الصحيح، أن شهيد المعركة مع الكفار أو البغاة لا يغسل، وإنما يدفن في ملابسه، ولا يكفن أيضا، يغطى وجهه بملابسه.

قال رحمه الله:

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ، أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[1].

يعني ما نزع منهم شيء، دفنوا في ثيابهم على حالهم.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح) وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وهذا هو الصحيح، **قال الشافعي رحمه الله**: من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد صلاته على الميت أي بعد ثماني سنوات فليستحي على نفسه.

---

(١) ضعيف، علي بن عاصم ضعيف، أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٥١٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١٨).

وذلك للحديث الذي جاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس ذهب إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الأموات، يعني دعا له بالمغفرة والرحمة وودعهم.

قال رحمه الله:

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ. (ح) وَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي: الْمَرْوَانِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا»، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (١).

قال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم. وقول أبي حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه. ويقال: إن المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى، الريح ريح المسك واللون لون الدم. وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرونا بالصلاة وكذلك الوضوء، فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلي عليه، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة. وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم في القبلة

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠١٦).

وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد، انتهى.

قال رحمه الله:

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

هذا لفظ منكر، لم يصل على أحد، لا على حمزة ولا على غير حمزة.

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ [ولم يغسلوا]» [1].

الشاهد من الحديث أنه لم يغسلوا، واللحد سمي الأحد؛ لأنه يمال به إلى داخل القبر.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٤٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٣٦)، والنسائي حديث رقم: (١٩٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥١٤).

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ

بمعنى أنها لا تكشف عورته، وسيأتي معنا أن الرجل يغسله الرجال، ولا يسمح لأحد من النساء أن تغسله إلا أن تكون زوجة، والمرأة يغسلها النساء، ولا يسمح لرجل أن يغسلها إلا أن يكون زوجا، أما بقية المحارم لا يجوز لهم بحال، سواء كانت بنت، أو كانت أم، أو عمة، أو خالة، لا يجوز للرجل أن يغسل من هذا حاله وإن كان من المحارم، وأيضا في قضية الزوج لو قدر أنها وضعت قبل غسله لا يجوز لها أن تغسله بعد ذلك؛ لأن عدتها قد انتهت.

قال رحمه الله:

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبٍ [ابن حبيب] بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ [لا تنظرن] إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» (٢).

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٤٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥١٤).

(٢) قال أبو داوود: حديث فيه نكارة، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٥٢).

(حجاج) هو ابن أرطأة، ضعيف، وفيه تيه، (ابن جريج) عنده تدليس، وقد صرح هنا أنه لم يسمع من حبيب، (حبيب بن أبي ثابت) وفي نسخة: (ابن حبيب بن أبي ثابت) الصحيح عن حبيب.

هذا الحديث قد جاء عن جرهد: «**غط فخذك، فإن الفخذ العورة**»، وقال البخاري في (صحيحه): حديث جرهد أحوط، من حيث الستر، وحديث أنس أسند من حيث الصحة، قال: من أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر كان يمس فخدي فخذه، أو كما قال.

لكن هذا الحديث قد جاء عن عدة، منهم: جابر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن جحش، وعلي بن أبي طالب، بمجموع الأحاديث يرتقي إلى الصحة؛ لأن حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو سندهما حسن.

قال رحمه الله:

٣١٤١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ، كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ

بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

يعني تقول: لو علمت أولا ما علمت آخرا وظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا ما غسله إلا نساؤه، وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى، وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**». رواه ابن ماجه وأحمد.

قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور، أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ غُسْلُ الْمَيِّتِ

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» (١).

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩٠)، والنسائي حديث رقم: (١٨٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٦٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥١٨).

قَالَ: عَنْ مَالِكٍ [قال أبو داود: قال مالك]: تَعْنِي: إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

جاء في بعض الروايات: (أو سبعا)، وهذه الرواية تكلم عليها الحافظ، والصحيح أنه: (أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك).

ذكر الماء والسدر؛ لأن الأصل في الطهارة الماء، والسدر يرطب الجسم.

(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)؛ لأن رائحة الميت تتغير، فناسب أن يؤتى بالكافور، والكافور رائحته نفاذه، تغلب جميع الروائح، حتى الآن تجدهم يضعونه في أماكن الوضوء، وأماكن قضاء الحاجة؛ لأن رائحته نفَّاذة، تغلب جميع الروائح.

(فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي) أي أخبرنني. (فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ) يعني ما كان يلبسه، شيء يلبسه، الإزار من حيث أنه يكفنها فيه، ويتبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، أما غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتبرك بآثاره.

وفيه أن غسل الميت يوتر، ويبدأ فيه بمواطن الوضوء، يغسل اليدين إلى الرسغين، ثم يُمضمض وغير ذلك، ثم يغسل وجهه، ثم تغسل يداه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ثم تغسل رجلاه. ثم بعد ذلك يصب عليه الماء صبا، ولا بأس أن يدلك وينظف.

وقوله: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) أي أجعلنه مما يلي البدن، لأن اللباس منه شعار ودثار مثل هذه الفنيلة التي نلبسها تسمى شعار، ومثل هذا الذي يكون من خارج يسمى دثارا.

قال رحمه الله:

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (١).

يعني فيه جواز تسريح شعر الميتة، وثلاثة قرون أي تظفر ظفائر، مثلا ظفرة إلى اليمين، وظفرة إلى الشمال، وظفرة بالوسط؛ لتماسك الشعر.

قال رحمه الله:

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا (٢).

(هشام) كأنه القردوسي، ابن حسان.

(مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا) يعني يكون إلى خلف.

وأم عطية تعتبر مغسلة النساء، لأن هذا الحديث من طريقها.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٦٢)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (١٨٨٤).

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» (١).

(إسماعيل) بن إبراهيم. (خالد) هو الحذا، وكأن هذه ليست من طبقته.

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا، وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ [رأيت]» (٢).

انظر إلى هذا الحديث كيف أبو داوود يسوق طرقه، وبهذا تعلم أن كثيرا من العلماء قدموا كتاب أبي داود من حيث الفقه؛ أنه يسوق الطرق وما يتعلق بالحديث، وإذا كانت هناك علة جاء بها.

قال رحمه الله:

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ [من] أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

(هدبة بن خالد) كذاب، (همام) بن يحيى، (قتادة) بن دعامة.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٨٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٥٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٨٤).

يعني يأخذ طريقة غسل الميت من حديث أم عطية؛ لأن أم عطية هي أكمل من روت هذا الحديث.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْكَفَنِ

لأن بعد الغسل الكفن، والأصل أن يكفن المسلم، وأما الكافر تلقى عليه ما شاء من الأقمشة من أجل أن تواري سوأته، ويلقى في حفرة أو في شيء من ذلك؛ من أجل أن لا يؤذي الناس بنتنه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحسان الكفن، وأبو بكر رضي الله عنه كانوا أعدوا له كفنا ولكنه آثر أن يكفن في ملابسه القديمة، وأن يبقى الجديد لمن هو أحوج إليه، والنبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد أعدو له حله يكفن فيها ثم كُفن في ثلاثة أثواب سحولية، وسحول في اليمن، أظنها مدينة إب الآن، أو أنها كانت مدينة قريبة من السحول والله أعلم، لكن إب تعتبر في نواحي السحول.

وهذا دليل على أن اليمن كان فيه الصناعات، في باب السلاح، في باب اللباس والحلل ونحو ذلك، والآن صار مستهلكا، بل من أفقر دول العالم، والله عز وجل يقلب أرزاق العالم، تارة تُغنى هذه الدولة وتارة تلك، والسبب فيما يقع فيه الناس الذنوب والمعاصي، انظروا هذه الأيام الحرائق التي تشتعل في تركيا، في اليونان، في تونس، في لبنان، وأكثرها في الجزائر، يعني حرائق هائلة، لا إله إلا الله، يرتهب الإنسان منها، لكن ما عند الناس رجوع إلى الله ويقولوا: لعلها بذنوب معاصي، لا، إما أن يضيفونها إلى مسألة سياسة، وأنها من فعل فاعل، وإما أن تضاف بأنها حوادث طبيعية.

يا أخي كم للأيام وكم للسنين وكم للأعوام تمضي، وما حصلت مثل هذه الكوارث، إلا لما كثرة الذنوب والمعاصي، وقبل أيام الفيضانات، في ألمانيا، في بلجيكا، في الصين، في أمريكا، في تركيا، تركيا الفيضانات السيول جمعت من السيارات جبال، تجمعها جبال وأكوام، هكذا سيارات تتراكم، لكن هل هناك توبة؟ هل هناك رجوع؟ هل هناك استغفار؟ الدول انتشر فيها الربا، وقبل ذلك الشرك واللواط والزنا، والخمور والسفور، والاختلاط، والتصويرات، والانتخابات والديمقراطيات، والتشبه بالكافرين، والميول إليهم، والركون إليهم، والثناء عليهم أمور والله كفيلة بتدمير الشعوب تدميرا.

في غزوة أحد قتل سبعون من أجل المخالفة في مسألة من المسائل، كيف الآن الشعوب عندها مخالفات من التوحيد إلى إزالة الأذى من الطريق؟ مخالفات جمة وكثيرة، لكن هل يتعظوا؟ هل يرجعوا؟ هل يتوبوا؟ هل يؤوبوا؟ الجواب: لا، وإنما كلما ازداد البلاء ازدادوا في البعد والغي، والله المستعان.

وإلا كانت مثل هذه الأمور إذا ظهرت في البلدان ذهب الأمراء وأمروا بإحياء جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الشعائر، والدعاء والتضرع، ورد المظالم، الآن الشر حاصل والدعوة إلى الرقص والأغاني والتمثيليات والفتن والبلايا والرزايا، والله إن هذا ينذر بشر عظيم على العباد والبلاد، إن لم يتدارك الله عز وجل الناس برحمة وبتوفيق للتوبة والإنابة والاستغفار، {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم}.

ما كان يعرف الناس شيء اسمه أعاصير كالآن، والتسونياميات، وهكذا الزلازل والفتن، غلاء الأسعار، غلاء الأسعار إلى أين؟ وصل الدولار في لبنان إلى ثلاث وعشرين ألف ليرة، والسودان صارت الأسعار فيه أضعاف مضاعفة، واليمن عنده من ذلك، لكن هل هناك توبة؟ هل هناك إنابة؟ هل هناك عمارة للمساجد؟ هل هناك لزوم للسنة؟ هل هناك رد للمظالم؟ لا، القوي يأكل الضعيف، والغني لا ينظر إلى الفقير، والربا انتشر في الصرافات، انتشر في المحلات التجارية، انتشر في كثير من الأبواب، والله بليه.

التاجر لا يريد أن يرفق بالفقير أبدا، يريد ربح فقط، إذا قدر ارتفعت الأسعار للدوار والريال السعودي قال: حول دينك إلى دولار أو إلى سعودي، إلى ما رحم الله، بينما إذا كان الارتفاع للريال اليمني ما يعطيك شيء، مع أن الصحيح أن كل واحد يبقى على ما اشترى، إن اشترى بالسعودي يبقى بالسعودي، باليمني يبقى باليمني، بالدولار يبقى بالدولار، أما تحويل الدين هذا ربا، والصرافة بدون تقابض ربا، فكثير من الأمور يحتاج المجتمع إلى أن يقول: استغفروا الله وأتوب إليه بلسان الحال والمقال، فإذا قال ذلك فالله عز وجل يتجاوز ويكرم ويعفو ويصفح ويعطي.

الذي جرنا إلى هذا الكلام مع أن الدرس في غير هذا أن اليمن كانت في يوم من الأيام مصنعة، وكانت دولة قد بلغت إلى مشارق الأرض ومغاربها، تبع أين وصل؟ ذو القرنين أين وصل؟ وهكذا الفتوحات الإسلامية كم شارك فيها من اليمنيين؟ بعضهم اتجه إلى مصر مثل أهل المهرة وأهل حضرموت، وبعضهم اتجه إلى المشرق، وبعضهم اتجه إلى المغرب، ما من بلد من البلدان إلا وفيه من أبناء اليمن

من فتح الله بهم، حتى البخاري يقولون: أسلم جده على يد رجل من اليمن، من الجعفيين، ولذلك يقولون: مولاهم، وللأضرار التي لحقت باليمن أصبح بعضهم يتحرج أن يقول: أنا يمني، وبعضهم ما يحب أن يقول: أنا يمني.

لكن الله المستعان، سيأتي الله بالفتح، وسيأتي الله بأمر من عنده، ويعرف الناس أن الحق فيما يدعو إليه أهل السنة، سيعرف الناس ذلك، أهل السنة والله لا يسألون الناس أموالهم، ولا يريدون شيئا، إنما دعوتهم للناس للاستقامة على دين الله.

قال رحمه الله:

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» (١).

(أحمد بن حنبل) اسم أبيه محمد، إنما نسب إلى جده.

والحديث دليل على جواز الدفن بالليل، إنما منع النبي صلى الله عليه وسلم من الدفن بالليل إذا كان سيدفن بغير صلاة على الميت، أو بغير إحسان للكفن والغسل أما إذا كان الإحسان ظاهرا وكان الإحسان حاصلا فلا حرج، فقد دُفن أبو بكر رضي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٤٣)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (٩٩٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٩٤)، وهو عند ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٥٢١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٧٣٢).

الله عنه بالليل، ودفنت فاطمة بالليل، ودفن عثمان رضي الله عنه اضطرارا بالليل فجماهير السلف والخلف لا يكرهون الدفن بالليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين العلة في النهي عن ذلك.

قال رحمه الله:

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ، ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ (١).

ولذلك بعضهم يقول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في هذا الثوب، والصحيح إنما اختلط عليهم الأمر، وإلا كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض من كرسف، نوع من المواد التي يصنع منها القماش.

قال رحمه الله:

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، يَعْنِي: ابْنَ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ» (٢).

ما أدري هذا الحديث ما أظنه يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالكفن في الثوب الأبيض: «**كفنوا فيها موتاكم**».

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧٥٢).

(٢) أخرجه وأحمد حديث رقم: (١٤١٩١).

قال رحمه الله:

٣١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(١).

وما يفعله الناس الآن من صنع العمائم والسراويلات وهكذا القمص ليس عليه دليل، فالأولى أن يبقى الناس على ما سنه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ العراقي في (شرح الترمذي): فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت، وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا، وهكذا فسره الجمهور.

قال رحمه الله:

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ، زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٦٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩٦)، والنسائي حديث رقم: (١٨٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٧٣)، وأخرجه مالك حديث رقم: (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٧١)، ومسلم حديث رقم: (٩٤١).

قَالَ: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ (١).

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

الصحيح ما تقدم في ثلاثة أثواب سحولية، ونجران هنا دخلت من قبيل هذا الضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣) قَالَ: لَا تُغَالِي [لا يُغالَى - لا تغال لي] فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا».

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩٦)، والنسائي حديث رقم: (١٨٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٦٩).

(٢) ضعيف الإسناد لأجل يزيد بن أبي زياد، أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٧١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٣).

(٣) في نسخة: (كرم الله وجهه)، لكن الأول أولى.

عمرو بن هشام ضعفه مسلم.

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خرجتا] رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ» (١).

يعني إذا لم يوجد كفن كامل يكفن فيما يسر الله.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ» (٢).

(الحلة) أي الإزار والرداء.

الحديث ضعيف، والد عبادة مجهول.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٤٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٥٣)، والنسائي حديث رقم: (١٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٥٧٢).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٠).

لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا [1].

(نوح بن حكيم الثقفي) هو مجهول.

كما تقدم أنه ضعيف، وإنما تكفل المرأة في خمسة أثواب، ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

يعني استخدام الطيب.

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ»[2].

الناس الآن يستخدمون نوعا من الطيب شديد الرائحة، ولو استخدموا المسك وما هو في بابه فهو أحسن أولي.

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٥٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٩١)، والنسائي حديث رقم: (١٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩١٨).

بَابُ تَعْجِيلِ الْجِنَازَةِ، وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا

أي بعد أن تجهز، وفي نسخة: (باب التعجيل بالجنازة).

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ».

عروة وأبوه مجهولان، لكن هذا هو الأصل، في الصحيحين: «**عجلوا في الجنازة، فإن كانت صالحة فخيرا تقدمونها عليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**».

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

هذا الباب من المهمات؛ لأن أغلب الفقهاء ربما يذهب إلى الغسل من غسل الميت، والصحيح أنه لم يثبت في الباب شيء؛ لأنه أصلا ليس بحدث، إلا إذا مس فرجة، فالوضوء من مس الفرج، وإلا غسل الميت ليس بحدث، «**من غسل ميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» ليس من الأحداث.

قال رحمه الله:

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا زَكَرِيَّا، نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ (١).

مصعب بن شيبة ضعيف، وهو مذكور في حديث عائشة في مسلم: «**الفطرة عشر**».

ثم الحجامة أيضا ليست بناقض من نواقض الوضوء، إلا إذا اغتسل لشيء آخر لكن عند الأطباء أن المحجوم لا يغتسل، يؤخر الحجامة، وهكذا الجنابة الغسل فيها واجب، وأدلته كثيرة، ويوم الجمعة أدلته كثيرة، وأما غسل والحجامة لم يثبت في الباب شيء.

قال رحمه الله:

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

سيأتي أن الإمام أبو داود يعل هذا الحديث، قال رحمه الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٦٦٤).

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ. فَقَالَ: يُجْزِيهِ [يجزئه] الْوُضُوءُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

يجزئه الوضوء إن مس الفرج، وإلا فهو على طهارته.

قال الحافظ في (التلخيص): حديث من غسل ميتا فليغتسل رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا وزاد: ومن حمله فليتوضأ، وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة، وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف.

---

(١) وأخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (٩٩٣)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٤٦٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٦٣٢).

وقال البخاري: الأشبه موقوف.

وقال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثا ثابتا، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال: وقوله عن المقبري أصح. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا.

قال الحافظ: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: من غسل ميتا فليغتسل. ذكره الدارقطني وقال: فيه نظر.

انظر إذا قد جزم المتقدمون بعلة الحديث وضعف الحديث ما مع المخرج إلا أن يلتزم ما ذهبوا إليه، بالذات مثل قول هؤلاء الأئمة: لم يصح الباب شيء، ماذا تبحث؟ الأحاديث التي ستجمعها هي جاءت عن طريقهم، فهم يعلمون أحاديث الباب، كانت لديهم من القدرة على الحفظ والإتقان ما الله به عليم.

قال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري والبخاري مقر لهما، فلا يقول قائل: قد جاء سند ظاهره الحسن، هذه الطرق يقوي بعضها بعضا، هذا أمر لا يلتفت إليه على الصحيح، وهو الذي صار عليه شيخنا مقبل رحمه الله.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

يعني حكم ذلك.

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ (١).

وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب متكلم فيه فالحديث ضعيف، وأما حكم تقبيل الميت فجائز ولا محظور فيه، من محاربه من النساء، ومن شاء من الرجال، فإن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه، وأكب عليه فقبله، والحديث في البخاري.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

أي جواز ذلك لمن أحسن الكفن، وتوفر الناس الذين يصلون على الميت.

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٨٩)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٤٥٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٤٥).

محمد بن مسلم صدوق يخطئ، لكن قدم دلت الأدلة على جواز القبر بالليل على ما تقدم بيانه قبل.

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، وكرهه الحسن البصري، واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه. وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ

إذا كانت المسافة مسافة سفر ينصح بعدمه، فإذا كان المكان قريبا لا حرج.

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ (١).

لكن ليس معنى ذلك أنه منع من ذلك لعدم جواز النقل، لاسيما والمدينة قريبة من أحد، لكن الذي يظهر أراد صلى الله عليه وسلم أن يبقى شهداء أحد في المكان الذي قتلوا فيه، ويميزوا بذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧١٧)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٥١٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٧٥٥)، وأخرجه الدارمي بنحوه مطولا حديث رقم: (٤٥).

قال: والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ (مضاجعهم) قاله القاري.

وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون.

وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجِنَازَةِ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ»، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ [(١)].

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٨٣).

الحديث تقدم أن فيه ضعف، محمد مدلس، ويزيد بن أبي حبيب مدلس، لكن جاء من حديث جابر أنه صفهم ثلاثة صفوف، وفي بعضها: أنه صفهم صفين، في قصة النجاشي.

قال رحمه الله:

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَازَةَ

أي حكم ذلك. قال رحمه الله:

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [(١)].

(وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) أي لم يشدد عليهن في المنع، وهذا دليل على جهاز اتباع المرأة للجنازة إذا أمنت الفتنة، وأمنت كذلك النوح، لأن هذا الأمر مشتهر عند النساء.

قال رحمه الله:

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٧٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٥٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٥٨).

وفيه فضل الصلاة على الجنازة، والاتباع مع الإخلاص؛ لما جاء في بعض الروايات: «**من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا**».

قال رحمه الله:

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ (٢).

ليس معنى ذلك أن بن عمر لم يقبل خبر الآحاد، فإن خبر الآحاد مقبول بإجماع السلف رضوان الله عليهم، وإنما أراد أن يتثبت من باب أنه قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أبي هريرة، ثم لما وجد هذا الأمر كما قال أبو هريرة أخذ به، وكان يقول: كم من قراريط ضيعناها؟ ومعلوم أن عائشة وكذلك أبو هريرة ما زالوا أخبارهم أخبار آحاد.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٠)، والنسائي حديث رقم: (١٩٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٤٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٩٧٢٩).

قال رحمه الله:

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» (١).

ويدخل في ذلك الشرك الأكبر والأصغر على الصحيح، فلهذا ينبغي للإنسان أن يستحضر توبة بين الحين والآخر؛ لأن الشرك الأصغر قد يطرأ حتى على بعض الصالحين، وفي الحديث الذي أخرجه أحمد وفيه كلام: «**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا أعلمه، وأستغفرك لما لا أعلمه**».

وأما ما جاء أنه في رواية قال: «**مائة**» فلا تعارض، فالأقل يدخل تحت الأكثر، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمائة ثم امتن الله على الأمة بالأربعين.

وفيه فضيلة التوحيد، وفيه أن الدعاء للميت شفاعة له، أنت حين تصلي على الميت وتدعو له بالسلامة من النار وبسكن الجنة أنت تشفع له عند الله سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٥).

بَابٌ فِي اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ

أي أن ذلك لا يجوز، بل من المحدثات، إلا إذا حملت لحاجه كان يستطيع بها لظلمة الليل الدامس. قال رحمه الله:

٣١٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. (ح) وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا.

(حدثني رجل من أهل المدينة) هذا مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

فيه مبهمان، والإبهام من أشد الضعيف لا يصلح في الشوهد والمتابعات.

الصحيح أن الإنسان إذا أراد أن يمشي قبلها أو بعدها أو عن يمينها أوعن يسارها لا محضور في ذلك، لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في ذلك.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٢٣١).

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً [الجنازة] فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ» (١).

هذا كان في مبدئ الأمر، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرت به جنازة قام لها قيل له في ذلك قال: «**أليست نفسها؟**»، لما قيل له: إنها جنازة رجل من أهل الأرض، أي من الكفار، وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن للموت فزعا**»، فبعضهم رأى أن هذا الحكم منسوخ بحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قام وقعد وبعضهم وجه الحديث.

قال ابن عبد رحمه الله في (التمهيد): جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرت به الجنازة أن يقوموا لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم يوضع.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٠٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٢)، والنسائي حديث رقم: (١٩١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٦٠).

وأراد بالآخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأبا يوسف، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم، ولفظ ابن حبان في صحيحه: كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس.

أما لفظ مسلم: قام وجلس.

قال رحمه الله:

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ [روى هذا الحديث الثوري] عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(ابن أبي سعيد الخدري) هو عبد الرحمن.

نعم حتى توضع في الأرض، ومع ذلك منسوخ.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا يَا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٣٥).

رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا»(١).

(أبو عمرو) هو الأوزاعي.

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْجِنَازَةِ [الجنائز] ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ(٢).

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ» (٣).

وبشير بن رافع ليس بالقوي في الحديث، ولو صح لكان صريحا في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣١١)، ومسلم حديث رقم: (٩٦٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٩٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٦٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٤٤)، والنسائي حديث رقم: (١٩٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٤٥).

الصحيح حديث علي، صار القيام جائز والجلوس جائز، أما قبل ذلك كان يتعين القيام.

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْجِنَازَةِ

أي في حال اتباعها. قال رحمه الله:

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ [يركبها]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ، فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

الصحيح جواز هذا وهذا، مع أن السند ظاهره الصحة، لكن إما أن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أطلعه الله على مشية الملائكة، وهذا من تواضعه، وكان صلى الله عليه وسلم يجعل ظهره للملائكة، وإما أنه أحب أن يراكبها ماشيا؛ حتى لا يتوسع الناس في هذا الباب.

قال رحمه الله:

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ

بِفَرَسٍ فَعُقِلَ، حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وهذا أصح من الحديث الأول.

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

يعني ذلك جائز. قال رحمه الله:

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ (٢).

الآن أبو داوود رحمه الله يسوق هذه الأدلة؛ للخلاف بين أهل العلم فيه، ولبيان الأحكام الشرعية فيه، وبهذا تعلم عظيم هذا الكتاب، كتاب فقه وترجيح.

قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٦٥)، والترمذي حديث رقم: (١٠١٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٢٣).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٠٧)، والنسائي حديث رقم: (١٩٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٢٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٢٤).

قال الشمني: اختلفوا في المشي أمام الجنازة، فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحب، وقال الثوري وطائفة: هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد: قدامها أفضل، انتهى.

غاية ما يستدل به الذين يرون أن المشي يكون خلف الجنازة من اتبع جنازة، يعني ذهبوا إلى ظاهر اللفظ، والصحيح أنه يجوز أن تكون خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن شمالها، هذا هو الصحيح؛ لأنه لم يثبت نهي عن ذلك.

قال رحمه الله:

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا [قريب] مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» (١).

قال الزيلعي: في إسناده اضطراب.

قال الشارح: قلت: الحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٠٣١)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (١٩٤٢)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٤٨١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٧١٦).

وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الراكب خلف الجنازة، الحديث، لكن لم يقل عن أبيه.

وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعا عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل، وقال فيه: عن أبيه جبير بن حية، وكذا أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة.

والحاصل أن سعيدا والمغيرة جميعا روياه مرفوعا، وزيادة الثقة مقبولة، وليس في إسناده اضطراب لا يمكن الجمع.

هذا قول الشارع، وأما الدارقطني رحمه الله رجح الموقوف، فإذًا ترجيح الدارقطني مقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ

أي بدفنها. قال رحمه الله:

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (١).

المراد بالإسراع هنا الإسراع في تجهيزها ودفنها. قال رحمه الله:

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رَمَلًا (٢).

وإنما لفظة عثمان بن أبي العاص شاذة، وأما الحديث ثابت، إنما هي جنازة عبد الرحمن بن سمرة، إذًا يكون الإسراع في تجهيزها والإسراع في حال حملها.

قال رحمه الله:

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣١٥)، ومسلم حديث رقم: (٩٤٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠١٥)، والنسائي حديث رقم: (١٩٠٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٣٠٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٧٤).

(٢) الحديث في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله، أخرجه النسائي حديث رقم: (١٩١١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٨٧).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٨٢).

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

ولكنه لا يثبت لا أدري من هذا ابن ماجدة، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا، وقال محمد يعني البخاري: قال الحميدي: قال ابن عيينة قيل ليحيى الرازي: عن أبي ماجدة من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار وحدثنا، هذا آخر كلامه.

يعني كأنهم يعلون أن هذا رجل مجهول، طائر طار فحدثنا يعني رجل مجهول ما يعرفونه.

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِمَامِ لا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

من باب الزجر على الفعل، وإلا فالصلاة على قاتل نفسه من المسلمين جائزة، مذنب يحتاج إلى شفاعة.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠١١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٢٦).

قال رحمه الله:

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: «مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، مَعَهُ. قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» (١).

في مسلم: أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه، انتهى.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه صلى الله عليه وسلم، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب. قاله الشارح.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم مختصرا حديث رقم: (٩٧٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٩٢).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودُ

يعني من قتل بحد، زاني رجم، يصلى عليه، أو كذلك سارق قطعت يده وقدر أنه مات بسبب القطع.

قال رحمه الله:

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

الحديث ثابت، لكن هذه الرواية كما ترى فيها مجاهيل، ولكنه استغفر له بعد ثلاث، وكذلك صلى على المرأة التي زنت.

قال الشارح: وهذا الحديث ظاهر جدا في الصلاة على المرجوم، والله عز وجل أعلم، وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها، والله أعلم.

يصلى عليه حتى وإن كان قاتلا، فإن الحدود كفارة، وأيضا يحتاج إلى الشفاعة، والصلاة عليه هو قول أكثر العلماء، حتى قال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجرا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، شيخ البخاري.

يعني الحديث محمول على أن الصلاة على الطفل ليست بواجبة، لكن إذا صلي عليه لا حرج، يصلى على السبط، ويصلى على غيره، وله أجر الاتباع، وله أجر الصلاة.

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى.

وقال الزيلعي في (نصب الراية) وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوها منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيا، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد منه (قد صلى عليه)، رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٧٧٣).

عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبزار عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم انتهى.

قال رحمه الله:

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ.

مرسل، المقاعد: منطقة، موضع القعود.

٣١٨٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

مرسل أيضا، ما تقدم أولى.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

يعني جواز ذلك. قال رحمه الله:

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ (١).

السبب أنها قالت لهم: أدخلوا سعد بن أبي وقاص حتى أصلي عليه، فتعجبوا من هذا الأمر، فأنكرت عليهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد.

قال رحمه الله:

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ (٢).

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

صالح ضعيف، وهو في الشواهد.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٣٣)، والنسائي حديث رقم: (١٩٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٧٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٣٨).

(٢) وهذا أيضا في مسلم حديث رقم: (٩٧٣).

بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا

أي حكمه. قال رحمه الله:

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ (١).

يعني هذه ثلاث ساعات الكراهة الشديدة، لكن بعد العصر لا بأس أن تدفنه، وبعد الفجر لا بأس أن تدفنه، وبعد الزوال أو قبل الزوال لا بأس أن تدفنه، لكن في هذه الثلاث الساعات الكراهة شديدة.

قال الشارح رحمه الله: واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار. وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٣١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٢٦)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٢).

الصحيح أن قول الشافعي أقرب، يعني الكراهة موجودة لكن الجواز جائز، الكراهة موجودة لكن الصلاة جائزة، لا سيما في غير الأوقات الثلاثة هذه، بعد العصر، بعد الفجر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقَدَّمُ؟

أي من يقدم إلى جهة القبلة حين الصلاة عليهم؟ هل يقدم الرجال إلى جهة القبلة والنساء إلى جهته أم يقدم النساء إلى جهة القبلة والرجال إلى جهته؟ وأما من حيث الوسط والرأس فيكون عند رأس الرجل، ويقدم المرأة حتى يكون وسط المرأة أمام رأس الرجل، فيصلي عليهم جميعا.

قال رحمه الله:

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

الرافضة ينكرون أن لعلي بن أبي طالب أم كلثوم، وأنه زوجها من عمر، مع أن الأمر مشهور.

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد.

هذا لا يصح، لم يصل على شهداء أحد صلاته على الجنائز.

الشاهد أنه جعل الغلام مما يلي الإمام، فيكون الرجال من مما يلي الإمام والنساء خلف ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ (باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه)

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جِنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللهُ

بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُبْتُ إِلَى اللهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الْآخَرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَذْرِي، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ».

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ، بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

(السكة) هي الزقاق، (والمربد) موضع في البصرة يصلون فيه، (والدهقان) رئيس القرية، ومقدم الناس.

(قال أبو غالب...) هذا الكلام الأخير فيه مجاهل، والصحيح الأول، السنة أن يقوم عند عجيزة المرأة، وأن يقوم عند رأس الرجل.

انظر إلى هذا التوجيه الطيب؛ حتى لا يشكل على السامع أو القارئ.

قال رحمه الله:

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا (١).

وهذا موافق لحديث أنس.

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ

أي: يكبر أربعة. قال رحمه الله:

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ (٢).

(الشعبي) وهو عامر بن شراحيل.

والحديث في الصحيحين كما ترى، وفيه جواز الصلاة على القبر المنبوذ، وبعضهم رخص مطلقا، لكن الصحيح الأول أنه إذا كان القبر مازال حديثا، أما بعد سنين ما يصلي عليه، يدعى له، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٣١)، ومسلم حديث رقم: (٩٦٤)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٠٣٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٩٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٥٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٥٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٣٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٣١٢٤).

إنما هو دعاء مجرد، ليست صلاة تكبيرات أربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة الإبراهيمية، ثم يدعو لهم.

قال رحمه الله:

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ. (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي: ابْنَ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

بعضهم تكلم في هذه الزيادة، والصحيح أنها ثابتة في مسلمة، وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي على أصحاب بدر فيكبر عليهم ستا، فالمسألة إن شاء الله واسعة، إن كبر أربع فهو المشهور، وإن كبر خمسا جاز، وإن كبر ستا وسبعا كما هو فعل بعض السلف فلا حرج في ذلك.

قال: وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعا، وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية، كذا في (الفتح).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٥٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٢٣)، والنسائي حديث رقم: (١٩٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٨٦).

كله لا حرج، لكن المشهور الأربع، التي ثبتت من أوجه كثيرة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ (١).

يقرأ الفاتحة بدون تكبيرة إحرام، إنما يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ الفاتحة، ولا يقرأ معها سورة، ثم في التكبير الثانية الصلاة الإبراهيمية على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في التكبيرة الثالثة الدعاء للميت، ثم في التكبيرة الرابعة السلام، وهذا قد جاء من حديث أبي أمامة بن سهل عند ابن الجارود، وكذلك جاء عند البيهقي وغيرهم، والعمل عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٣٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٩٨٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» (١).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجُلَاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ أَوْ سِنَانٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاخٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاخٍ قَالَ: فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

هذا كما ترى فيه كلام، لكن سيأتي من الألفاظ ثابتة.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا،

(١) أخرجه وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٧)، الحديث ثابت من طرق.

وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» (١).

هذا له شواهد، حديث إبراهيم الأشهلي وحديث أبي هريرة في الشواهد يثبت إن شاء الله، وأصح ما في الباب حديث عوف بن مالك، وهكذا حديث واثلة بن الأسقع، وسيأتي.

قال رحمه الله:

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ. (ح) وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا الْوَلِيدُ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُّ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ [الحمد]، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ (٢).

وهذه أصح الأحاديث، مع ما جاء في مسلم حديث عوف بن مالك: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالثلج والماء والبرد»، الحديث إلى آخره.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٢٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٨٨).

اختلفوا في مسألة: «**أبدله زوجا خيرا من زوجه**»، هل يقال للمرأة؟ قالوا: إن كان على الوصف فنعم يقال، أبدلها خيرا من زوجها أي من حيث الوصف فنعم يقال، وأما أبدلها زوجا غير زوجها فهذا لا يكون؛ لأن المرأة تكون لزوجها الذي ماتت عليه.

وبعضهم ينكت يقول: أحدهم كان يصلى على امرأته، وسمع المصلي يقول: اللهم أبدلها زوجا خيرا من زوجها، فغضب عليه، كيف تقول: أبدلها زوجا خيرا مني؟ فالشاهد هذا، إن كان من حيث الوصف حتى الشاب ما عنده زوجة وتقول: أبدله زوجا خيرا من زوجه، أي لو قُدر أنه يزوج في الدنيا بمرأة أوصافها كذا وكذا زوجه في الآخرة بامرأة كذا وكذا، هذا هو معنى.

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب في الثاني عشر من محرم، لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، وأيضا سيكون آخر درس في الجزء الرابع من سنن أبي داود الذي هو مع عون المعبود، والحمد لله سنشرع في المجلد الخامس، وبقي معنا السادس، جعل الله بركة، انظروا هذا الدرس كيف بدأنا فيه، ونمشي هكذا هكذا، أحاديث نسردها سردا لكن فيها خير عظيم، لو بقينا على حديث حديث ربما نموت وما قد انتهينا من أبي داود، لكن خلونا نمشي هكذا.

وربي سبحانه وتعالى يجعل بركة وعون، وفي (مسلم) نمشي على حديثين ثلاثة، ويجعل الله بركة وعون، في (الصحيح المسند) على عشرة أحاديث يجعل الله بركة وعون، في (البخاري) على خمسة أحاديث ونحو ذلك يجعل الله بركة وعون، المهم ما دمنا مع العلم فنحن في خير من الله، نسأل الله عز وجل أن يتوفانا مسلمين،

وأن يتوفانا ونحن طلاب علم، وأن يرزقنا كلمة الإخلاص عند الوفاة، والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الثالث عشر من محرم لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة نشرع في المجلد الخامس من سنن أبي داوود المطبوع ضمن عون المعبود، وهذا هو الدرس السادس بعد المائتين من سنن أبي داود، والسابع والأخير من كتاب الجنائز.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ قَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته صلى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٥٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٥٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٢٠).

الله عليه وسلم على قبر طلحة بن البراء... وحديث أمامة بن ثعلبة،... وحديث أنس. إلى غير ذلك مما ذكر في الشرح.

قال في (زاد المعاد): وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشِّرْكِ

إذا لم يصلى عليه، هذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وأما بعض أهل العلم ذهب إلى جواز الصلاة على الغائب مطلقا، وبعضهم فصل قال: إن كان الغائب من أصحاب المنزلة كالملوك والعلماء فلا بأس أن يصلي عليه، وإن كان الغائب من عامة الناس وقد صلي عليه لا يحتاج إلى الصلاة عليه.

قال رحمه الله:

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٩٥١)، وأخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٠٢٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٩٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٦٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٣٠).

قال الحافظ في (الفتح): واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور، منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن (الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر)، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى.

وبعضهم ذهب إلى أن هذه خصوصية للنجاشي، والخصوصيات لا تقام إلا بدليل، ومما استدلوا به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على كل غائب، وبعضهم قال: بأن السرير كشف للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي عليه كأنه حاضر، وهذا لا دليل عليه.

قال رحمه الله:

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ

يعني إذا كانوا لا يستطيعون أن يحفروا لكل ميت قبرا فلا بأس أن يجمع، والقبر يعلم، تعليم القبر الصحيح أنه لا يكون في كل قبر، ولا يحتاج إلى وضع ما يسمى بالمشاهد، وأما الكتابات فمن باب أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكتابة عن القبر.

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ. (ح) وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ [فحسر] عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ [اعلم] بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي.

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (٤٣٨٦).

في سنده كثير من زيد، ضعيف.

كما ترى السند ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» (١).

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

ولكن في سنده كلام، فقد رجح بعض أهل العلم الوقف، ومع ذلك الموقوف له حكم الرفع، فلا يجوز أن يتعرض للميت بشيء من الكسر ونحوه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اللَّحْدِ

أي حكمه، وهل هو أفضل من الشق؟ نعم هو أفضل؛ لأنه لحد للنبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٦٥)، والحديث مخرج في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) حديث رقم: (١٥٧٧).

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» (١).

قد لحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد شق، ومع ذلك بعض الأماكن لا يصلح فيها اللحد، لا سيما إذا كانت الأرض رخوة إذا، لحد سقط القبر، لكن يعملون شقا، والشق يكون حفرة في وسط القبر، يوضع بعد ذلك عليها الخشب أو الحجر، وأما اللحد فسمي لحد؛ لأنه يمال به إلى الداخل إلى جهة القبلة.

ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم اختلف الصحابة أيلحد له أو يشق؟ فأرسلوا، فجاء الله بالذي يلحد القبر، فرأوا أنه الأفضل؛ لأن الله اختار النبيه صلى الله عليه وسلم الأفضل.

قال رحمه الله:

بَابُ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ

أي من الرجال الذين يلون تنزيل الميت؛ لأن الواحد قد لا يستطيع أن يحمله الميت ثقيل. قال رحمه الله:

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٥٤).

أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ - أَوِ: ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

واختلفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

أبو مرحب قيل: اسمه سويد بن قيس، ذكره الشارح.

قال رحمه الله:

بَابُ: كَيْفَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ

يعني من أي جهة يدخلونه؟ هل يبدعون بإدخال رجله أم بإدخال رأسه؟ إذ أنهم يجعلون القبر متجها إلى القبلة، تم يسلون الرأس سلًّا.

قال رحمه الله:

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

قال في (السبل): وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، والثاني: يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعا من حديث

ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتا من قبل رأسه وهذا أحد قولي الشافعي[1]، والثالث لأبي حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضا إذ هو أيسر.

قال: قلت: بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه انتهى.

الذي يظهر أنه يسل من قبل رجليه؛ لدلالة هذا الحديث عليه، وحديث ابن عباس من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ (باب الجلوس عند القبر)

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ[2].

قال رحمه الله:

---

(١) لكن هذا الثقة الذي يذكره الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٠٠)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٥٤٨)، وأخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٨٠٦٣)، وفيه قصة ما يتعلق بنعيم القبر وعذابه.

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

اختلف في الحديث، قد روي موقوفا ومرفوعا.

والمراد بعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شريعته وطريقته، والحديث أخرجه النسائي موقوفا، فلعل الأرجح الواقف، والله أعلم؛ لأنه لم يشتهر كمرفوع.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ

يعني يواريه، لكن لا يصلي عليه. قال رحمه الله:

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ

(١) أي مسلم إبراهيم، أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٢١١).

مَاتَ. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا [فدعا] لِي (١).

كل الأحاديث التي فيها الاغتسال من حمل الميت أو غسله ودفنه لا تصح، والحديث قد خُرج في الصحيح المسند ورُجع عنه، أو أن يحمل هذا الغسل على الاستحباب لا على الوجوب.

وفيه دفن الميت المشرك، ولا يحدث شيئا من صلاة أو دعاء أو نحو ذلك.

والحديد دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام، وقد جاء في الصحيح: هو على ملة عبد المطلب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ (٢).

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧١٣)، وهو عند النسائي مختصرا حديث رقم: (٢٠١٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٢٥).

يعمق القبر حتى لا يصل إليه الدواب، وحتى لا تظهر الجثة بعد فترة من الزمن بسبب الأمطار والرياح، فالإحسان إلى المدفون من الأمور المهمة المتعينة.

قال رحمه الله:

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - يَعْنِي: الْأَنْطَاكِيَّ - أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فِيهِ: وَأَعْمِقُوا (١).

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرٌ، نَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (٢).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

يعني يسوى بحيث لا يرفع، ويصير عليه القباب والبناء والكتابة، فهذا من أسوأ الأفعال التي هي بريد وسبيل إلى الشرك والغلو، وقد تميز بهذه الصنعة مجموعة من الفرق، الخوارج، مع أنهم يكفرون بمطلق المعصية إلا أنهم في هذه البلية قد تعمقوا فيها، ومن أمثلة ذلك الإباضية.

وهكذا الباطنية ولهم حظ وافر من هذا الباب، إذ أن الحج عندهم زيارة القبور والقباب.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٢٨).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢١٥).

والرافضة فقد أدخلوا القباب إلى اليمن وإلى غيرها من البلدان، ولا تجد بلدا فيه الرفض إلا وترى القباب شاهدة على شركهم وبعدهم عن دين الإسلام.

والصوفية القبورية لا كثرهم الله، فقد بنوا القباب وشيدوها، وشدوا الرحال لها، ودعوا إلى عبادة من فيها بصورة لم يسبقهم إليها أبو جهل في دعوته إلى هبل واللات والعزى، ولا سبقهم إليها أبو لهب، أي والله، أن شرك الصوفية القبورية وشرك الرافضة والباطية يفوق شرك المشركين الأولين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستباح دمائهم وأموالهم، فأولئك كانوا يشركون في الرخاء ويوحدون. في دعائهم في الشدة، وهؤلاء يشركون في الرخاء والشدة، في أوجه غير هذا.

قال رحمه الله:

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ[1].

وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها.

قال الشارح: وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٦٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٤٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٣).

واستغاثوا، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالما ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا شك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا.

لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو نارا نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد

وهذا كلام الشوكاني رحمه الله، يبكي مما رأى.

وفيه أيضا طمس الصور التي انتشرت وعمت، ودخلت البيوت والحوانيت والقرى والمدن، ولم يسلم منها إلا من سلمه الله، غزت الناس إلى عقر دارهم.

قال رحمه الله:

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ [مع] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ

[بردوس] بِأَرْضِ [من أرض] الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوذِسُ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عمرو بن عثمان مستور، أي: مجهول الحال، حديثه في الشواهد.

اللؤلؤي أحد رواة سنن أبي داود.

قال رحمه الله:

بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرِ بْنِ رَيْسَانَ، عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٦٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤١٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ.

فيه إثبات فترة القبر.

وفتنة القبر شاملة للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، إلا أربعة أصناف: الأنبياء، الشهداء، كذلك المرابطون، وقيل أيضا: الصديقون.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ، يَعْنِي: بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ، [بقرة أو شيئا - بقرة أو شاة - بقرة أو شا] (١).

في (النهاية): كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى وينحرونها.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ حِينٍ

قد تقدم نحو هذا. قال رحمه الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٢٠).

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ (١).

الصحيح في هذا الحديث أنه خرج يستغفر لهم ويسلم عليهم، ليس أنه يصلي عليهم بأربع تكبيرات، فهذا أمر قد أنكره الشافعي وعظم ذلك، فقال: من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على شهداء أحد صلاته على الأموات فليستحي على نفسه، يعني صلاة الجنازة.

قال رحمه الله:

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي [ثمان] سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ (٢).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

وأنه يكره ويحرم. قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (١٣٤٤)، ومسلم مطولا حديث رقم: (٢٢٩٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٤٠٤٢)، وهو عند أحمد مطولا حديث رقم: (٢٢٩٦)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٦٩٤٩).

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ (١).

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ [وأن] يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ: وَأَنْ، [أو أن].

انظر إلى إتقان أهل الحديث، المهم أنه نهى عن الكتابة عليها.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٣).

---

(١) وفي رواية خارج هنا: (ويكتب عليه)، الحديث أصله في مسلم حديث رقم: (٩٧٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٣٧).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٧٦٧).

يصلون عندها أو يصلون لها، كلا هذا الفعل يتخذ مسجدا.

وهذا كالتحذير من الصلاة عند القبور أو إليها، أو إدخال القبور في المساجد، أو بناء المساجد عليها.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ

وهو كبيرة؛ لما يأتي من الوعيد العظيم. قال رحمه الله:

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» (١).

وهذا دليل على حرمة ذلك.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» (٢).

وعليها أيضا.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٨١١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٥٠)، والنسائي حديث رقم: (٧٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٦٢).

ليت شعري أين الذين يتخذون القبور طرقا والذين يتخذون القبور مساجد من هذه الأحاديث؟ لما ذهبنا إلى جزر القمر والله ما تكاد تجد مسجدا إلا والقبور بداخله، إلا بعض المساجد الحديثة، أما في بعض المدن ما وجدنا إلا مسجد في المستشفى، بل إنهم يرفعون المسجد على أعمدة وتحت المسجد مقبرة كاملة، ومن هاهنا، ومن هاهنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ اسْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ [و] حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا (١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٦٣).

وهو حديث عظيم، فيه تحريم المشي بين القبور بالنعال؛ لما يؤدي ذلك إلى الأذى، وأما الزيادة: «**فقد آذيت**» ليست بثابتة ولا واردة، إنما دخلت في الحديث من حديث: «**اجلس فقد آذيت**».

قال رحمه الله:

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» (١).

وذلك أنه يقوم للمسألة والفتنة، ويقع في الضمة، والله المستعان، فالضمة شاملة لكل أحد، إلا الأنبياء على الصحيح، مع أنك تكاد تجد أن جميع العلماء ينقلونها حتى على الأنبياء إلا النادر، ما رأيت فيما اطلعت عليه إلا الحكيم الترمذي مع ما في عقيدته ينقل أن الأنبياء لا يضمون، لكن الصحيح هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو سلم منه أحد لسلم سعد بن معاذ**»، لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ما سيسلم منه قال: لسلمت منه أنا، لكن لما ذكر سعد بن معاذ دل على أنه خارج صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء من ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

أي يحول إذا طلعت عليه السيارة، وقع عليه الماء، انجرفت الأرض.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٢٦).

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

يعني بالحق. قال رحمه الله:

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ [شهيد]» (٢).

وهذا إذا كانت الشهادة بحق، وكانت الشهادة من أهل الشهادة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (١٣٥٢)، وهو عند النسائي مختصرا حديث رقم: (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٦٧)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (٩٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٥٨)، والنسائي حديث رقم: (١٩٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٩٩).

بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

وهي عامة للرجال والنساء على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن خصص الزيارة بالرجال فقط فاته الجمع بين الأحاديث.

قال رحمه الله:

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ [يأذن] لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ» (١).

قوله: (فزورا) عام للرجال والنساء، ما المخصص؟ ما الذي يخرج النساء؟

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً» (٢).

وقوله: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) للرجال والنساء، **(فَزُورُوهَا)** للرجال والنساء، فيبقى الحكم على ما هو عليه.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٥٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٣١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤٤٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٤٨).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (١).

وأيضا على القول بصحة الحديث بوروده مثلا من وجه آخر يحمل على النائحة ويحمل على المتكشفة، والمتسخطة؛ لأنها جمعت مع من يتخذ عليها المساجد والذي يتخذ عليها السرج، مع أن الحديث فيه كلام، وهو مذكور في غير ما كتاب، لا سيما كتاب (فتح المجيد)، وقد تكلمنا في حال تدريسنا على أن الحديث لا يثبت، أو أنه يحمل لعن الزائرات المكثرات لغير ما حاجة، أو زوارات المسبلات، اللاتي يدعين أنهن يدخلن القبر، ويأتين بأخبار المقبورين.

وإلا فعائشة رضي الله عنها تقول: يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبر؟ قال: «**قولي: السلام عليكم أهل الديار**»، لو كان لا يجوز لها الزيارة لقال لها: لا يجوز لك أن تزوري القبور، لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال رحمه الله:

---

(١) أبو صالح ضعيف يرسل، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» (١).

واستدل بقوله: (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) على جواز الاستثناء في الإيمان، واستحباب ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد استثنى وهو يعلم أنه لاحق بهم، ومثله قول الله عز وجل: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين}، وقد علم أنهم داخلون.

وهذا مذهب أهل السنة قاطبة، حتى قال ابن مهدي: أصل الإرجاء ترك الاستثناء، فقوم أوجبوا الاستثناء، وقوم حرموا الاستثناء، وهم المرجئة، وأهل السنة أنعم بالدليل من هؤلاء.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٤٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٣٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٣٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٠).

وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، أَيْ: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، أَيْ: إِنَّ فِي الْغَسْلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

يعني لا يخمر، يبقى على إحرامه.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، قَالَ: وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبَيْهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٌو: فِي ثَوْبَيْهِ. زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: وَلَا تُحَنِّطُوهُ.

انظروا إلى هذه الصراع الحديثي العظيم، يبين الاختلاف في الرواية، والراجح فيها، والصحيح فيه ثوبيه التي أحرم فيهما، إلا إذا عدمهما، كما حصل لكثير من الناس حين يداسون، وتؤخذ ثيابهم من ظهورهم؛ لكثرة ما يلحقهم.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٢٢٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٠٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٥).

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: فِي ثَوْبَيْنِ (١).

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ» (٢).

آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

في بعضها: «ولا تخمر وجهه»، لكنها غير ثابتة.

هنا زيادة في نسخة:

حدثنا أحمد بن حنبل، حددنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، وذكر نحوه حديث العلاء بن عبد الرحمن، زاد: «أنتم فرطنا ونحن لكم تبعا، ونسأل الله لنا ولكم العافية».

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٦٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٣٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٦)، وأخرجه النساء حديث رقم: (٢٨٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٧).

فاتبعته فأتى البقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم (١).

حدثنا القعنبي وقتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك يعني ابن أبي نمر، على عطاء، عن عائشة في هذه القصة، زاد: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

أصلا النسخ تختلف، بعضها يزيد عن بعض.

انتهينا من هذا الكتاب بحمد الله عز وجل في هذا اليوم الثالث عشر من محرم الحرام لثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، ويليه بإذن الله عز وجل كتاب الأيمان والنذور.

(١) وأخرجه ابن ماجه، بل في مسلم، والأول أيضا في مسلم.

كتاب الأيمان والنذور

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: الدرس السابع بعد المائتين من سنن أبي داود، وهو الدرس الأول من كتاب الأيمان والنذور، نشرع فيه في يوم الجمعة التاسع عشر من محرم لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف، قال رحمه الله:

كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الأيمان: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها. أفاده الحافظ.

النذور جمع نذر، وهو ما يلزم الإنسان به نفسه، فيوجب على نفسه ما لم يوجبه الله، والأيمان إنما تنعقد إذا كانت باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته، أما غير ذلك فلا تنعقد كما قال الشافعي رحمه الله، وذهب شيخ الإسلام إلى أن الحرام والطلاق ونحو ذلك من أيمان، والصحيح الأول.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز أن يحلف بالصفات الخبرية، وهكذا الفعلية والصحيح أنه يجوز الحلف بكل صفة لله، كوجه الله، وكلام الله، وغضب الله، ونحو ذلك.

وأحكامها كثيرة، ذكرت منها جملا في كتابي (التبيان في أحكام الأيمان)، وهي على أنواع:

النوع الأول: ما كانت على أمر قد مضى، فإن كان صادقا فذاك وإن كانت على غير الصدق فهي اليمين الغموس، ولا كفارة لها غير التوبة، وفي الحديث: «**اليمين الغموس تدع الديار بلاقع**».

واليمين الثانية: على أمر المستقبل، وهي الإنشاء، كأن يقول: والله لأفعلن، أو والله لا أفعل، فهذه ينظر فيها إن كانت من لغو اليمين لا حكم لها، وإن كان قد عقدها بقلبه فإذا حنث أو أراد أن يحنث فيها لزمه كفارة اليمين، وهي عتق رقبه، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك صام ثلاث أيام، إن شاء متتابعات وإن شاء متفرقات.

وأما اليمين الغموس فليس فيها كفارة يمين؛ لأنه إن كان صادقا فذاك وإن كان كاذبا يلزمه الإثم العظيم إن اقتطع به مال امرئ مسلم، أو استحل بها ما لا يجوز له.

وحروف القسم ثلاثة: الواو والباء والتاء، والله وبالله وتالله، وما كان غير ذلك فهو لاحق لها، الله، آلله، وأيمان النبي صلى الله عليه وسلم منها: «**والذي نفسه بيده**»، «**والذي لا إله غيره**»، «**والله**»، ونحو ذلك.

والحلف بغير الله عز وجل شرك، حديث ابن عمر وسيأتي: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، الحديث فيه انقطاع ولكنه في الباب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد**».

والأصل فيه أنه من الشرك الأصغر، إلا إذا كان على تعظيم المحلوف به تعظيم ألوهية فعند ذلك يصير من الشرك الأكبر المخرج من الملة، ولا يجوز الحلف

بالطلاق، ولا بالشرف، ولا برأس الأبناء، ولا بالكعبة، ولا بغير ذلك من المحلوفات.

ومن أسوأ ما يتعاطاه الناس الحلف بالأموات، حيث يحلفون بهم معظمين لشأنهم، وربما إذا كان الأمر الذي قدم عليه أو سيقدم عليه يحتاج إلى يمين يسهل عليه الحلف بالله مع كذبه ولا يسهل عليه أن يحلف بذلك القبر أو الولي؛ لشدة تعظيمه وخوفه ورهبته.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ (الأيمان) الْفَاجِرَةِ

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم. قاله الخطابي.

يعني يأمره الحاكم باليمين فيحلف كاذبا.

(فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي بسبب هذه اليمين الفاجرة، وهذا دليل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الآثام، ويدخل في هذا الرجال والنساء، ويدخل في ذلك على ما عظُم وما احتُقر؛ لما سيأتي ولو على سواك رطب أو أخضر.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَنْ حلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالا

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران أبو محمد.

(هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ) أي الحالف، (لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) بالباطل، (لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) إثبات صفة الغضب لله عز وجل، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بجلاله، {ليس كمثل شيء وهو السميع البصير}، وإثبات رؤية العبد لله عز وجل من قوله: (لقي الله).

(الأشعث) الكندي الحضرمي.

(رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ) من يهود حضرموت، لأن حضرموت كان فيها يهود وفيها نصارى.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣١٥)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٣٢٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥٧٦).

(أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟) فيه أن الدعاوى في باب الأموال يُبدأ بها بالبينة، «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، والبينة: شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شهادة أربع نساء، أو شاهد مع اليمين، فإن لم يكن ذلك فعلى المنكر اليمين.

(إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي) رجل فاجر كما في بعض الروايات.

هذه هي اليمين الغموس التي لا كفارة فيها إلا التوبة إلى الله، ومن زعم أن فيها كفارة فإنما هو رأي؛ لأن الأحاديث التي فيها: «**فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»، أو: «**فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»، هذا في اليمين المستقبلة.

قال رحمه الله:

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ[1].

وكندة أيضا من حضرموت، إلا أنها من بعض قبائلها.

(هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟) على أنها أرضك.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٤٢).

(هِيَ أَرْضُهُ) أي اعترف الكندي بأن الأرض لصاحبها الأشعث، والأشعث كان قد وقع في الردة رضي الله عنه، ثم بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه، وتزوج أخت أبي بكر الصديق، ثم ذهب مجاهدا في العراق فقتل هنالك شهيدا، والله المستعان.

قال الطيبي: أي أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا.

قال رحمه الله:

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ «بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» (١).

(وائل بن حجر الحضرمي) وأيضا هو من الأقيال، ومن سادة حضرموت، أما من يسمون أنفسهم بالأقيال هذه الأيام فأغلبهم زنادقة، وربما كانوا ماسونيين، وربما

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٨٦٣).

كانوا مندسين، يهود أو نصارى، أو الله أعلم من أي جنسية هم، يطعنون في الإسلام، وفي نبي الإسلام، وفي القرآن، وفي خيرت الصحابة عليهم الرضوان، وبغضهم لقريش جملة وتفصيلا، وهذا ليس من ديننا، فقريش سيدة القبائل.

ولا عبرة بالروافض، ولا عبرة بالصوفية عباد القبور وإن انتسبوا لقريش، كما أنه لم يؤثر في قريش انتساب أبي جهل وأبي لهب إليها، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**قريش عوص الناس في الخير والشر**»، فهؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالعباهلة والأقيال ليسوا بعباهلة ولا أقيال على الحقيقة، فالعباهلة والاقيال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اتبعوه وآمنوا به، وعزروه ونصروه، وعرفوا لأصحابه قدرهم ومنزلتهم.

فقُبحت القومية اليمنية أن كانت تطعن في الرسالة النبوية، وكانت تحت أقدامنا فلا قيمة لنا والله بنسب مهما كان ونحن في بعد عن دين الله، إنما الإنسان بدينه واستقامته وإخلاصه ومتابعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن لتعلموا أن هذه الفتنة التي أحدثها الكفار في اليمن وقام بها الحوثيون يريدون خلق فتنه جديدة، أناس ضد الحوثي في الظاهر وهم ضد الإسلام، فهؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالعباهلة والأقيال ضد الإسلام، ما هم حول الحوثي، حول الإسلام، ما يؤمنون بنبوة ولا رسالة، ولا كتاب، ولا حق صاحب، ويتلفظون بألفاظ شركية كفرية، يقول لك: أنا القيل اليمني، أنت النذل اليمني إن صح أنك يمني، والله لو كان نسبك إلى قحطان وأيضا قحطان نسبه إلى إسماعيل على الصحيح لو كان نسبك مسلسل من هنا إلى إسماعيل عليه السلام وأنت طاعن في دين الله وفي سنة

رسول الله وفي كتاب الله أنك ما تساوي بعرة عند المستقيمين، بل أنت كما قال الله: {أولئك كالأنعام بل هم أضل}.

نحن نتكلم بهذا؛ لأنهم يغتاظون من مثل هذا الكلام، ونحن نتقرب إلى الله بإغاظتهم، وبتحقيرهم، وبإذلالهم، إذا كنت تبغض بالحوثي حقا وصدقا فكن مسلما سنيا سلفيا على منهاج النبوة، هذا هو الذي يبغض الحوثي لله، ويبغض الرافض لله، والله المستعان.

(لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ) الحكم الشرعي لا بد أن يمشي على الجميع.

(لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ) وإذا أعرض الله عنه هلك، ولحقه الخسار، والله المستعان.

فخلصنا من هذه الأحاديث على أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وخلصنا من هذه الأحاديث على أن اليمين الغموس لا كفاره لها إلا التوبة إلى الله عز وجل، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، وخلصنا من هذه الأحاديث أن مال المسلم حرام لا يجوز أخذه بيمين ولا ببينة كاذبة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ (على) مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذه مسألة تسمى تغليظ اليمين، وهي عند بعض الفقهاء على ثلاث أوجه: التغليظ الزماني، والتغليظ المكاني، والتغليظ القولي.

أما التغليظ المكاني فأن يقول: احلف في المسجد، أو عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو عند الكعبة، أو في عرفة.

وأما التغليظ الزماني فأن يقول له: احلف بعد العصر، أو بعد الصلاة.

وأما التغليظ القولي فأن يقول له: تقسم بالله الذي لا إله إلا هو العظيم، أو أنشدك بالله، ومثل هذه الأيمان العظيمة، أما اليمين اليمني بعضه ما عليه دليل، أقسم بالله الحاطم الناقم المنتقم، قاطع الصيب والنصيب، كلام ما عليه دليل، إلا أن الناس يمشون عليه، وبعض الفقهاء الذين لا يحسنون شيئا يمشون عليه، وإلا أصل اليمين قل: والله ما فعلت، أو: والله فعلت، إذا أراد التغليظ قل: والله الذي لا إله إلا هو، أو: والله الذي أنزل الكتاب على محمد، أو: والله العظيم، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» (١).

(يَمِينٍ آثِمَةٍ) أي كاذبة غموس.

هذا دليل على عظيم هذه اليمين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٨٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٣٤)، وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله.

وهذا أيضا من التغليظ الذي أشرت إليه، وهو التغليظ المكاني، وجاء في بعض الروايات بعد العصر، فيحمل على التغليظ المكاني والتغليظ الزماني.

قال رحمه الله:

بَابُ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللهِ

أي ما حكمها؟ وقد تقدم البيان أن صاحبها بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، وقد قال عبد الله بن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا أهون من أن أحلف بغيره صادقا، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق، والصواب أن نقول: عن عبد الله؛ لما سيأتي، فمن قال: بأن عبد الله هو ابن مسعود قال: الأثر منقطع بين وبرة وبين عبد الله بن مسعود، ومن قال: بأن عبد الله هو ابن عمر كان الأثر متصلا؛ لأن وبرة بن عبد الرحمن قد روى عن عبد الله بن عمر.

والصحيح أن عبد الرزاق في (المصنف) لم يسم، إنما في فتح المجيد وفي بعض الكتب جعلوه مصرحا به أنه بن مسعود، فعلى التفصيل الأول، وأنا قلت: ابن مسعود على ما ذكر، وإلا على التفصيل السابق.

قال رحمه الله:

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ، وَقَالَ [فقال] فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

(الحسن بن علي) الحلواني، (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني.

(فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يعني هذا لا يقصد التعظيم، غاية ما فيه جرى على لسانه الحلف باللات؛ لأنهم كانوا يعتادون ذلك، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا: لا إله إلا الله كفارة لذلك، وهكذا من حلف بالأمانة لو قال: لا إله إلا الله على نحو هذا الحديث ما ضره إن شاء الله؛ لما سيأتي من حرمة الحلف بالأمانة.

(فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ) ليخرج من هذه الكلمة الخطأ، من هذه الكلمة السيئة، فإن القمار والميسر من أكل أموال الناس بالباطل.

قال: إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لا غير قاله العيني.

وقال القاري: له معنيان أحدهما: أن يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل: لا إله إلا الله؛ أي فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن {الحسنات يذهبن السيئات}، فهذا توبة من الغفلة، وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله تجديدا لإيمانه، فهذا توبة من المعصية انتهى.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إن قال هو يهودي إن فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين.

ما عليه شيء، عليه التوبة إلى الله عز وجل في مثل هذا الحال.

قال رحمه الله:

باب كراهية الحلف بالآباء

الكراهية المراد بها التحريم، إذا وجدت في كلام السلف مكروه المراد به التحريم، إنما جاء تقسيم الأحكام إلى مكروه وهو دون الحرمة متأخر.

قال رحمه الله:

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» (١).

(عوف) هو ابن أبي جميلة.

الآباء معروف، وأبي، وفلان، يذكره ربما باسمه، والأمهات معروفة، وبالأنداد: الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله.

(وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ) سواء كان الحلف فيما مضى أو فيما يأتي.

(وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)؛ لأن من حلف بالله كاذبا كان على وعيد شديد، نسأل الله السلامة.

قال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا انتهى.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٩٢).

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ» (١).

إذا كان هذا عمر مع جلالته وفضله وعلمه وقع عليه هذا الأمر فكيف بكثير منا في هذا الزمان؟ لا يتعلم التوحيد، ويراقب أقواله، ويراقب أفعاله، ويراقب المعتقدات؛ لأن مسألة التوحيد مسألة مهمة.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينكر المنكر، لا سيما في باب التوحيد، في حضره وسفره، وفيه ما جاء في الصحيحين أن عمر قال: والله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا بعد ذلك، التزم، «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، ليكن التعظيم لله عز وجل، «**فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت**»، لا يحلف.

أما بأبي بشرفي برأس أبنائي بنحو ذلك، هذا كله باطل، وصاحبه بين الشرك الأكبر أو الأصغر على التفصيل الذي سبق.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦١٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٣٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤١).

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ، مَعْنَاهُ إِلَى: بِآبَائِكُمْ، زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا (١).

(ذَاكِرًا): قائلا لها من قبل نفسي، (وَلَا آثِرًا) يعني ولا حكيا لها عن غيري ناقلا عنه، التزام.

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» (٢).

(سعد بن عبيدة) ركز معي على هذا الاسم، سعد بن عبيدة قد سمع ابن عمر وروى عنه أحاديث، لكن هذا الحديث عن ابن عمر بعينه لم يسمعه منه، هذا الحديث بعينه لم يسمعه من ابن عمر.

لكن الحديث في الباب كما ترى.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٧٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٣).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦١٥).

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

هذه الرواية اختلف فيها العلماء، قال بعضهم: تقديرها: أفلح والله إن صدق، إنما تصحفت إلى وأبيه، وقال بعضهم: هناك محذوف: أفلح ورب أبيه إن صدق، وقال بعضهم: هي كلام كان يقوله العرب لا يريدون به حقيقته، فهو من المعفو عنه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان له أن يحلف بغير الله، وأحسن الأجوبة ما ذهب إليه ابن عبد البر وغيره في هذا الموطن من أن (أفلح وأبيه) شذ بها إسماعيل بن جعفر، الحديث ثابت: (أفلح إن صدق)، أو: (أفلح والله إن صدق)، أما (أفلح وأبيه) وما تقدم معنا قبل ليال: (أما وأبيك لتنبأن) فإن هذا من الكلام الشاذ، الذي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالأَمَانَةِ

أي تحريم الحلف بالأمانة. قال رحمه الله:

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

وجاء في بعض رواياته: «ومن خبب زوجة امرئ أو مملوكة فليس منا»، وهذا على الوعيد؛ لأن ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا**» دليل على أن فاعله قد ارتكب كبيرة.

وقد أنكر بعض العلماء على من فسر (ليس منا): ليس مثلنا، يعني معناه إذا لم يحلف بالأمانة مثل النبي صلى الله عليه وسلم، هذا تفسير قد انتقد.

كأن هذه النسخة فيها:

باب ما جاء في لغو اليمين

لغوا اليمين هو قول الرجل: كلا والله، وبلا والله، ولا يريد بها أن يعقد يمينه.

قال رحمه الله:

٣٢٥٤ - حدَّثنا حميدُ بن مَسعَدةَ الشاميُّ، حدَّثنا حسَّان -يعني ابنَ إبراهيمَ- حدَّثنا إبراهيمُ -يعني ابن ميمون الصائغَ- عن عطاء: اللَّغْو في اليمين، قالت: قالت عائشةُ: إن رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- قال: «هو كلامُ الرجلِ في بيتِه، كلاَّ واللهِ، وبَلَى والله» (٢).

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٨٠)، والحديث في (الصحيح المسند) لشيخنا الوادعي حديث رقم: (١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦١٣).

قال أبو داود: كان إبراهيمُ الصائغُ رجلاً صالحًا، قتله أبو مسلمٍ بِفَرَنْدُس، قال: وكان إذا رفَع المطرقةَ فسمع النِّداء سَيَّبها.

قال أبو داود: روَى هذا الحديثَ داودُ بن أبي الفُرات، عن إبراهيمَ الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفًا، ورواه الزهري وعبد الملك ابن أبي سليمان ومالك بن مِغْوَلٍ، كلُّهم عن عطاءٍ، عن عائشة موقوفًا أيضًا.

قال أبو داوود: لما أرادوا قتل إبراهيم الصائغ قال: دعوني أصلي ركعتين، فقال: اللهم إن كان العمل الذي عملته لك غير رضا فاجعل هذا القتل كفارة.

(أبو مسلم) الخراساني.

(فسمع النداء سيبها) سبحان الله مبادرة، الآن يسمع النداء ويرقد، ويسمع النداء ويكمل عمله، وينتظر لك إلى أن تنتهي الصلاة أو تقارب ثم يدخل المسجد، ولا يلحقه أدنى ندم، ولا أدنى حزن على أن فاتته تكبيرة الإحرام، وفاته ما فاته.

الصحيح الموقوف، والعمل عليه، {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}.

نعود إلى الباب ذاك:

بَابُ الْمَعَارِيضِ فِي الأَيْمَانِ

يعني أن تأتي باليمين فيظن الظان أنك تحلف على كذا وأنت تريد كذا، كما قال إبراهيم عليه السلام في سارة: أختي، وهي ليست أخته، زوجته، هذه معارض، وفي الحديث: «**إن في المعاريض مندوحة عن الكذب**».

لكن يقول العلماء: المعاريض تصلح قبل أن يطلب منك اليمين، أو يحكم عليك باليمين، أما إذا حكم عليك باليمين «**فاليمين على نية المستحلِف**»، ما هي على نية الحالف.

قال رحمه الله:

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ» (١).

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

(يمينك) أي: حلفك، **(مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا)** أي على النية، **(صاحبك)**: خصمك ومدعيك ومحاورك، ولفظ مسلم: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»، والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية.

قال رحمه الله:

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٢١)، وأحمد حديث رقم: (٧١١٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٩).

يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» (١).

لكن هذا الحديث فيه ضعف، هذه المرأة أظنها مجهولة، وهكذا قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى.

وفي (الإصابة) **قال الأزدي**: ما روى عنه إلا ابنته.

قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبا انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ [غير] كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ» (٢).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٢٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٠)، وأخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٦٢٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٧٧٠)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٠٩٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٨٥).

(أبو قلابة) أبو قلابة قصته قصة، قال رجل: خرجت إلى الفسطاط في مصر فلقيت رجلا يكثر الحمد والثناء على الله عز وجل، قد ذهبت يداه ورجلاه، ما بقي معه إلا اللسان، فقلت له: يا فلان على ما تحمد الله وأنت فيما أنت فيه؟ فجعل يعدد أن نعم الله كثيرة، ومن هذا الكلام الطيب النفيس.

ثم قال له: أي بني، كان لي ولد يرعاني ويوضئني، وفقدته منذ ثلاث ليال، فانظر ما صنع، قال: فذهبت يمنة ويسرة فإذا بالسبع قد أكل الولد، فقلت في نفسي: ماذا أقول له؟ واسترجعت، ثم استحضرت فأتيته فقلت له: أيهم أكرم على الله أنت أم أيوب وابتلاه بما ابتلاه به؟ قال: أيوب، ثم جعل يعدد له من الأنبياء، حتى قال له: ما الأمر؟ قال: الأمر أنك تحتسب ولدك، فقد أكله السبعة، فحمد الله واسترجع، ثم شهق شهقة فمات، فبينما هو على هذا الحال في حرج ماذا يصنع به؟ وإذا هو بمجموعة من المحدثين، فقالوا له: هل رأيت رجلا صفته كذا وكذا؟ قال: نعم، هو هاهنا قد مات، فجاؤوا وغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، ودعوا له وترحموا، وقالوا له: هذا أبو قلابة، يضرب به المثل في الصبر.

(تَحْتَ الشَّجَرَةِ) في الحديبية.

(مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ) أي من قال: هو يهدي أو نصراني فهو على وعيد عظيم، لكن هل يكفر؟ لا يكفر، إلا إذا قال ذلك رغبة عن الإسلام، وإلا فالحلف باليهودية والنصرانية ذنب عظيم.

والمسألة الثانية: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قتل نفسه بحديدة، بتردي، بسم.

(وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ) إن قال: لله علي أن أتصدق بتلك السيارة، وهي سيارة فلان ليس عليه نذر، وكفارته كفارة يمين.

قال رحمه الله:

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي: ابْنَ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» [1].

(أحمد بن حنبل) من باب الفائدة أحمد بن حنبل لم يخرج له البخاري في صحيحه سماعا إلا حديثا واحدا، وهو حديث ابن عباس في قول الله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم}، وأن التحريم سبع بالنسب وسبع بالمصاهرة، وأيضا لم يقل فيه: حدثنا أحمد بن حنبل، وإنما قال لي أحمد بن حنبل.

قوله: (فَهُوَ كَمَا قَالَ) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول.

قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي، والثوري والحنفية وأحمد، وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة.

قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٠٦).

وهذا هو الصحيح، عليه التوبة إلى الله وليس عليه كفارة.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لا يَأْتدِمِ

أن لا يأكل الإدام. قال رحمه الله:

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

يحيى بن العلاء متهم بالوضع، الحديث ضعيف جدًّا، ومال الفرق بين الوضاع والمتهم بالوضع؟ الوضاع: الذي قد ثبت كذبه، والمتهم بالوضع: الذي هو في الأصل ضعيف، ويوجد حديث ظاهره الوضع يأتي من طريقه، فيحمله هذا، فمراد المصنف إذا قال: والله لا أءتدم ثم أكل الخبز مع التمر هل يكون حانثا؟

قال رحمه الله:

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، مِثْلَهُ.

ويزيد الأعور أيضا ضعيف، وحتى يوسف بن عبد الله بن سلام بعضهم يرى أن له صحبة، وبعضهم لا يثبتها.

قال رحمه الله:

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

أي الاستثناء في اليمين أن تقول: والله إن شاء الله، إذا حنثت ليس عليك كفارة، لكن إلى متى يكون الاستثناء؟ إذا كان متصلا أو بحكم المتصل، أما ما روي عن ابن عباس: أن الاستثناء لمدة سنة، {واذكر ربك إذا نسيت} فالصحيح أن هذا لا يثبت سندا ولا يثبت متنا؛ لأنه من طريق الأعمش عن مجاهد، والأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث يسيرة، وهذا من طريق ليث بن أبي سليم، أغلب الأحاديث رواها من طريق ليث بن أبي سليمة، وهو ضعيف مدلس.

الأمر الثاني: كما قال بعض أهل العلم: يوشك أن لا يحنث أحد، لو قلنا: استثن بعد سنة، يقول: والله إلى إذا أراد أن يحنث قال: إن شاء الله، فالصحيح أن الاستثناء المعمول به أن يكون متصلا: (والله إن شاء الله)، أو في حكم المتصل: (والله) ثم جاءه سعال أو عطاس أو كلمه أحد كقوله إستثن إستثن فيستثني، فعند ذلك له حكم الاستثناء؛ لأن سليمان بن داود عليه السلام لما قال: «**لأطوفن على مائة امرأة، كل واحدة تأتي بغلام، قال له الملك: استثني**»، فلو قال: إن شاء الله كان ذلك.

قال رحمه الله:

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى» (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٦٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٢).

يعني استثنى فلا حنث عليه، وقد روي هذا الحديث موقوفا ومرفوعا، والأكثر على وقفه.

قال رحمه الله:

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ» (١).

قال الخطابي: معناه أن يستثني بلسانه نطقا دون أن يستثني بقلبه؛ لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود: من حلف فقال إن شاء الله فعلق بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص.

ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى، أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس، والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئا، فالطلاق والعتاق واقعان، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل.

قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦١١)، والنسائي حديث رقم: (٤٧١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٥١٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٣٣).

قال الحافظ: قال ابن المنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف.

قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا.

وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر.

ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ

البخاري نقل في هذا الباب كثيرا من الأحاديث، وأشبعها.

قال رحمه الله:

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» (١).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٦١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٢١)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٨٨)، والدارمي حديث رقم: (٣٢٥٠).

وقد جاء في حديث النواس وغيره: «**إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء**»، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك**».

قال رحمه الله:

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» (١).

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ» (٢).

هذه الواو مهمة، كثير من الأخوة إذا أراد أن يقول: جزاك الله خير لاسيما إذا ناولته شيئا يقول لك: لا، جزاك الله خيرا، ما يصلح، لا بد أن تقول: لا، وجزاك الله خيرا، لا، وأستغفر الله، وهكذا، تفصل النفي عن غيره.

---

(١) عاصم بن شميخ ليس بالمعروف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٢٨٥)، لكن قد جاء كثيرا: «**والذي نفسي بيده**»، على ما يأتي إن شاء الله.

(٢) والد محمد بن هلال غير معروف، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٦٩).

ويذكرون: أن بعضهم كان عند بعض الخلفاء، فقال له الخليفة: خذ، قال: لا، وجزاك الله خيرا، قال: لو لم تأت لقتلتك، فقال: هذه أحسن واو؛ لأنها سلمته من القتل، والإنسان على نيته، لكن لا بد أن يكون الكلام متسقا.

قال رحمه الله:

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ[1]، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَمْرُ إِلَهِكَ»[2].

هذا لا يثبت، (لعمر إلهك)، إلا إذا أراد به الله عز وجل {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون}، لعمر الله.

يقول: هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي أو ما أقسم به، واللام للتوكيد، فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت: عمر الله وعمرك الله أي بإقرارك لله وتعميرك له بالبقاء، قاله في النهاية، لعمر

---

(١) في نسخة: (حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا إبراهيم، أخبرنا حمزة، أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي، أخبرنا عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٧٧٣).

الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين، ولا يقال في القسم إلا بالفتح.

قال الشافعي: لا يكون يمينا إلا بالنية.

الشافعي عنده هذا القيد، أي: لفظ كناية لا بد فيه من النية، وهذا هو الصواب، مثلا إذا قلت: حلفت، يقول: حلفت ما آخذه، أو علي عهد، أو علي يمين، أو نحو ذلك، بعض العلماء يجريه يمينا بمجرد النطق، والصحيح أنه لا بد فيه من نية.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيْرًا

يعني إذا حلفت على شيء فرأيت الخير في أن تترك اليمين فاترك اليمين.

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ يَمِينِي» (١).

كله قد جاء، هذه المسألة اختلف فيها العلماء بسبب أن الروايات.

إذًا لعلنا سنرجع عن هذه النسخة التي نقرأ فيها.

قال رحمه الله [في نسخة]:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٦٤).

باب في القسم هل يكون يميناً

أي أقسمت، كما تقدم وذكرت لكم. قال رحمه الله:

٣٢٦٧ - حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله عن ابن عباس: أن أبا بكر أقسمَ على النبي صلَّى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلَّى الله عليه وسلم: «لا تُقسِمْ» (١).

قال: أقسمت عليك يا رسول الله، قال: «لا تقسم». قال رحمه الله:

٣٢٦٨ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، -قال محمد ابن يحيى: كتبته من كتابه- أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرةَ يحدِّث: أن رجلاً أتى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلةَ، فذكر رؤيا، فعَبَرها أبو بكر، فقال النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم: «أصَبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا»، فقال: أقسمتُ عليك يا رسولَ الله بأبي أنت لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أخطات، فقال له النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم: «لا تُقسِمْ».

وهذا الحديث أيضا يؤخذ منه جواز عدم إبرار المقسم مطلقا، إنما يبر فيما فيه البر.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٩).

٣٢٦٩ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارس، حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سليمانُ بن كثير، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله عن ابن عباس، عن النبي صلَّى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

كأنه فيه تقديم وتأخير بس، ركزوا معي إذا ما قرأنا نرجع.

«إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ يَمِينِي».

ذكرت لكم أن الروايات اختلفت، منها ما قدمت الكفارة قبل الحنث، ومنها ما قدمت الحنث قبل الكفارة، والصحيح أن كله جائز، كله جائز، التقديم والتأخير، أولا: لتنوع الروايات في الصحيحين وفي غيرها، ثانيا: حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي يأتي أيضا فيه هذا المعنى.

قال رحمه الله:

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ يَمِينَكَ» (١).

٣٢٧٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

---

(١) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٦٧٢٢)، والترمذي حديث رقم: (١٥٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٧٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٩٣)، والدارمي مطولا حديث رقم: (٢٣٤٦).

انظر إلى هذا الاختصار من أبي داود، يعني رجح المسألة بهذا السطر أو نصف السطر، أي أنه يجوز هذا وهذا.

قال رحمه الله:

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ (١).

[قال أبو داوود: حديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة روى حديث كل واحد مما دل على الحنث قبل الكفارة، وبعضها ما دل على الكفارة بعد الحنث، وأكثرها قالوا: «فليكفر يمينه، وليأتي الذي هو خير».]

قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو مذهب الحسن البصري، وابن سيرين، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: فإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفر

(١) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٦٦٢٢)، وهو عند مسلم أيضا مطولا حديث رقم: (١٦٥٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١٠٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٦).

بالإطعام أجزأه، واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام، فلا يجوز إلا مع عدم الأصل، كالتيمم لما كان مرتبا على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، واختارهما الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك. انتهى.

الصحيح كله جائز.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات:

أحدها: قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا[1].

ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا.

ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف.

والله هذه فائدة احفظوها يا أخوة، هذه فائدة عظيمة، يعني قبل اليمين لا تجزئ اتفاقا، بعد اليمين والحنث تجزئ اتفاقا، بعد الحلف وقبل الحنث فيها خلاف.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ: (ثم) التي تقتضي الترتيب عند أبي داود، والنسائي في حديث الباب. ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به: كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من

(١) يعني يقول: أنا أكفر أيماني قبل أن أحلف.

طريق سعيد، كأبي داود، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم، عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري، ومسلم من رواية جرير بالواو.

وأيضا (ثم) لا تقتضي الترتيب مطلقا.

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا

هذا تقدم قرأناه. قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْحَلِفِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

يعني كأنه يرغب في اليمين بالذي لا إله إلا هو.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٠).

اليمين الغموس ليس فيها كفارة، إنما تكون الكفارة في اليمين التي هي إنشاء، أما إخبار فليس فيها كفارة؛ لأنه إما أن يكون صادق أو كاذب في الإخبار، أما الإنشاء إما أن يقع منه الأمر أو لا يقع.

قال رحمه الله:

بَابُ كَمِ الصَّاعُ فِي الْكَفَّارَةِ

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بْنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا، حَدَّثَتْنَا عَنِ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ [فحرزته - فجربته أو قال فحزرته] فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ.

في إسناده مجهول كما ترى، الصاع أربعة أمداد بأمداد الرجل المعتدل، وهذا هو المد: أن يجمع بين يديه، ويكون كالمد، وهذا النصيف، «**ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»، المد باليدين والنصيف بأحدهما.

قال رحمه الله:

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُّوكُ خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ، يَعْنِي: ابْنَ مَالِكٍ.

قال في الشرح: وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة، وذكرها الحافظ المزي في الأطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة.

(مكوك) قال في (النهاية): المكوك المد وقيل: الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد، والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(وكان) أي: مكوك خالد، **(كيلجتين)** قال في (لسان العرب): الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة أيضا والهاء للعجمة. انتهى.

قال رحمه الله:

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ، قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ، وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

(قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْرًا) يعني أخذوه ثم قتلوه بعد القبض عليه.

يشبه أن يكون المعنى أي: فلم يضرك الوقف بين يدي الزنج صبرا، ولم تنقص درجتك عن هذا العمل بل إنما ازداد رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله أعلم.

وكون خالد القسري جعل الصاع ستة عشر رطلا ليس فيه حجة، خالد القسري متأخر، وقصته في الجعد بن درهم ذهب بعضهم إلى ضعفها.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

أي في الكفارة هل يشترط الرقبة المؤمنة أو أي رقبة؟ الصحيح أنه يشترط المؤمنة.

قال رحمه الله:

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً؟ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا قَالَ: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ [من] أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» (١).

هذا دليل على أن الله في السماء، والعجيب أن بعضهم يرد هذا الحديث؛ لأن روايته امرأة، أو أن المسؤولة امرأة، مع أن الراوي رجل، ولو كانت امرأة، لما كان فيه مطعن، الحديث ثابت في صحيح مسلم.

وفيه رد على العز بن عبد السلام ومن إليه ممن تمشعر ويقول: لا يجوز أن يسأل عن الله بأين، بل يسأل أين الله؟ ويشار إلى السماء، وهم يقولون: لا يشار إلى الله، ولا

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٣٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٧١٨).

يسأل عنه بأين، وقد كفر العلماء من قال: لا يدري العرش في السماء في الأرض، كفروه.

قال الأوزاعي: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله عز وجل فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية: حدثني أبي ثنا شريح بن النعمان، عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس: الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء.

ثم ذكر أثر مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه - أي عن الكيفية - بدعة.

قال رحمه الله:

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، أفأعتقها؟ فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «ادْعُها لي»، فدعوتها، فجاءت، فقال لها النبي صلَّى الله عليه وسلم: «من ربُّكِ؟» قالت: الله، قال: «فمن أنا»، قالت: رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَرْسَلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٤٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٨).

العمدة على حديث معاوية بن الحكم.

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» (١).

قال الشوكاني رحمه الله: والحديث فيه دليل على أنه لا يجزي في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، لأنه قال تعالى: { أو تحرير رقبة } بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان.

قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى: { وأشهدوا إذا تبايعتم } على المقيد في قوله تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور، وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين، ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٨٤٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥١٢)، ولكنه من طريق المسعودي، والمسعودي قد اختلط.

ثم الذي يعتق الرقبة الكافرة ربما أعتقها تستعين بالعتق على الكفر، بينما المؤمنة إذا عُتقت ستكون طائعة الله عز وجل.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

الصحيح أن النذر ابتداء لا سيما النذر المشروط إن شفى الله مريضي إن رد الله غائبي إن أعطاني الله كذا سيكون مني كذا هذا حرام ابتداء، والوفاء به واجب، فمن لم يأت به «**فكفارة النذر كفارة يمين**».

وأما النذر المطلق كأن يجعل العبد لله عليه حق لم يوجبه الله يريد به التقرب إلى الله فلا كراهة في ذلك، فما زال المسلمون يتقربون إلى الله عز وجل بأنواع القرب والنذور، إلا أن الإنسان لو تطوع بالأعمال من تلقاء نفسه حتى لا يوجب على نفسه عملا ثم يعجز عنه ويبقى في ذمته ويخاطب به.

قال رحمه الله:

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. (ح) وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا» (١).

يعني البخيل لا يعطي شيئا إلا بمقابل، لا يتصدق إلا بمقابل، ولا يصوم إلا بمقابل، هذا هو المعنى.

(إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا) قد قضاه الله عز وجل.

يقول: فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقا بشيء كما يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم، وإن قدم غائبي أو سلم مالي في نحو ذلك من الأمور. فأما إذا قال: علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه. وحكي عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: النذر وعد بشرط.

وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم. ذكره الشارح.

قال رحمه الله:

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٠٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦٣٩)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢١٢٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٢٧٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٠).

أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَّرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي مِنْ قَبْلُ» (١).

(حدثنا أبو داوود) هذا كأنه الراوي عن أبي داوي، أو أن المراد به أبو داود الطيالسي.

قال الشارح: (لا يأتي ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء لم أكن قدرته) أي: الشيء، والجملة صفة لقوله: بشيء، وهو من الأحاديث القدسية، ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أي ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) أي إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله: القدر (يؤتي) أي يعطي البخيل (عليه) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء (ما لم يكن يؤتي) أي يعطي البخيل (من قبل) أي من قبل النذر، وفي رواية لمسلم: «**فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه**».

قال: والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة وليس من رواية اللؤلؤي؛ ولذا لم يذكره المنذري في مختصره، وإنما الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود. والعجب من الحافظ المزي فإنه لم يذكره أصلا في الأطراف، فإنا راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦١٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٠٨).

قال رحمه الله:

بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

لا يجوز له أن يعصي الله بحال، لكن هل يلزمه كفارة اليمين؟ هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال رحمه الله:

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» (١).

هناك زيادة: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»، وهذا ضعيف باتفاق المحدثين، كما عقل ذلك النووي رحمه الله.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به، وهذا على مذهب مالك، والشافعي.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين.

وهذا هو الصحيح.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٦٩٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٠٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٧٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٣١)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٣٨).

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» (١).

(أبو إسرائيل) رجل من بني عامر بن لؤي، من بطون قريش.

يعني نذر بأمور لا تجوز وأمور تجوز، فما كان لا يجوز نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وما كان يجوز أمره أن يفي به.

قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل: هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه.

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة.

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى، وقد وضع عن هذه الأمة الأغلال التي كانت على من قبلهم، وتنقلب النذر فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٠٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢١٣٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٩٢).

والذين يرون صحة الكفارة وكفارته كفارة يمين مطلقا، «**كفارة النذر كفارة يمين**»، ولم يحدد هل هو نذر الطاعة أو نذر المعصية؟

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» (١).

قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك، والشافعي وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة. واحتج الجمهور بحديث عمران، وأما حديث: كفارته كفارة يمين، فضعيف باتفاق المحدثين. انتهى.

لكن قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟ انتهى. قال السندي: (لا نذر في معصية) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلا، إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته... إلخ، بل معناه: ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة.

(وكفارته كفارة يمين) قال في المنتقى: واحتج به أحمد، وإسحاق، انتهى. وفي المرقاة: وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٦٦).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

قال رحمه الله:

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُّوَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ يَعْنِي: أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٢٥).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؟ فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (٢).

في مسلم: «**كفارة النذر كفارة يمين**» بدون هذا اللفظ، عبيد الله من زحر ضعيف، يقولون: ما اجتمع علي بن زيد بن جدعان وعبيد الله بن زحر والقاسم أبو عبد الرحمن في حديث إلا كان مما وضعته أيديهم، ثلاثة ضعفاء.

---

(١) بمعنى أن بين ابن شهاب وبين أبي سلمة راويان، أحدهما متروك، والثاني فيه تدليس، وهذا يكون في حكم المعضل.

(٢) وأخرج النسائي حديث رقم: (٣٨٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٣٤)، أحمد حديث رقم: (١٦٨٥٥).

قال رحمه الله:

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلًى لِبَنِي ضُمَيْرٍ [ضمرة]، وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أَخْبَرَنَا [أخبره] بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ (١).

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» (٢).

قال: واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة: إذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد. ثم إن نذره راكبا لزمه، فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة، فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم. وفي أحد القولين للشافعي مثله.

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة. وإن ركب بلا عذر لزمه الدم.

وعن المالكية في العاجز: يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدي. وعن عبد الله بن الزبير: لا يلزمه شيء مطلقا، كذا في (النيل).

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٩٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٣٥).

نعم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لتمش ولتركب**»، {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}.

قال رحمه الله:

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ، وَتُهْدِيَ هَدْيًا (١).

هل معنى الهدي أنها تعطي كفارة أم أنه هدي لحجها أو عمرتها إن كانت قد نذرته؟ الذي يظهر.

قال رحمه الله:

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

يعني زيادة الهدي كأنه يشير إلى شذوذها.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٣٥).

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: نَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي: أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا» (١).

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا».

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٢٤)، شريك ضعيف زيادته ستكون منكرة.

عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ (٢).

المهم هذه الأحاديث ساقها المصنف جميعا لمسألة المهمة، ما هي هذه المسألة؟ هل النذر المخالف للشرع يلزم فيه الكفارة؟ على قولين لأهل العلم: فذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى أن كفارة النذر كفارة يمين مطلقا، سواء كان نذر طاعة أو نذر معصية، والفرق أن نذر الطاعة يجوز له أن يأتي به ويجوز أن يكفر، ونذر المعصية لا يجوز أن يأتي به ويلزمه أن يكفر.

بينما ذهب الجمهور إلى أن نذر المعصية لا ينعقد مطلقا، ثم لا تلزم فيه الكفارة، وجميع الأدلة التي ذُكرت سواء الأدلة التي فيها ذكر النذر لا تصح، ما جاء

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٦٥)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٠٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٩٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٣٢).

من رواية شريك، ما جاء من رواية أيضا غيره، حديث عائشة من طريق الزهري عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، أيضا هذا لا يصح، وذكر أنه ضعيف بالاتفاق، وجاء حديث مطلق: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، فمن أخذ به فهو الذي يختاره الكثير، أظن حتى عليه الشيخ ابن عثيمين من المتأخرين، وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله، أن كفارة النذر كفارة يمين، سواء كان نذر طاعة أو نذر معصية.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

يعني يجزئه أن يصلي في مسجد المدينة، واحد في مكة ينذر أن يصلي في بيت المقدس، نقول: صل في مسجد مكة؛ لأنه أفضل منه، أو نذر أن يصلي في بيت المقدس وهو في المدينة، صل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٠٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٣٩).

الشاهد أنه لو صلى في مسجد الحرام أجزأه، وما ضره، وكان فيه رفق به، وإن أراد أن يمضي إلى المسجد الأقصى لا حرج.

قال: وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له: ألوثن أو لنصب؟ قال: لا، ولكن لله، فقال: أوف لله ما جعلت له، انحر على بوانة وأوف بنذرك، وفي لفظ له قال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة، وسيجيء بعد الباب، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية. والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتما، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بيانا للجواز. ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة.

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس " أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله تعالى فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»، ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة.

قال رحمه الله:

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ. (ح) وَثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: نَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنُ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا، لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ: وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(روح) بن عبادة، تعرف واحدا تكلم فيه ثلاثة عشر إماما وما أثروا فيه ولم يقبل الناس كلامهم فيه؟ من يعرفه؟ ما أحد؟ إذًا ابن عمر كان أذكى منكم، نظر إلى الجُمَّار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقول: هي النخلة، روح بن عبادة تكلموا فيه وما قبل أحد كلامهم فيه.

قال رحمه الله:

بَابُ: قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي.

بهذا الحديث استدل من استدل من العلماء كالحنابلة، إلا أن من مات وعليه صوم لا يصوم عنه وليه إلا إذا كان الصوم نذر، وهذا غير صحيح، فإن من مات وعليه صمت صام عنه وليه، سواء كان صوم نذر أو صوم قضاء، إلا أن الحديث كان فيه سبب ذلك أنه في نذر.

قال رحمه الله:

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَنَجَّاهَا اللهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا [بنتها]، أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا (٢).

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ [فتركت] تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٦٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٢٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٢٥).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٣٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦١).

وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ»، قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو [1].

بمعنى أن الإنسان إذا مات وعليه نذر أوفى عنه وليه إن استطاع، نذر أن يحج إلى البيت ثم مات، نذر أن يعتمر، نذر مثلا أن يصوم، أما مثل قراءة القرآن أو نحو ذلك لا تجزئ.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ الْمَعْنَى عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [2].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٣٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧٠).

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (١).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّذْرِ (الوفاء من النذر)

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «لِصَنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثَنٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ».

قال ابن القطان في (كتابه): عندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجيا.

ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد به وزاد: فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر**» قال: وهذا حديث صحيح، قاله الزيلعي.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٨٠).

قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور. وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب.

قال الإمام بن الأثير في (النهاية): الفرق بين الوثن والصنم: أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: «**ألق هذا الوثن عنك**».

قال رحمه الله:

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عن] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

الحديث ثابت في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله، وهو كذلك في كتاب التوحيد، وفيه ما تقدم هل ينعقد النذر من حيث هو أم لا ينعقد؟ فالجمهور على أنه لا ينعقد بالكلية إذا كان في معصية، وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه ينعقد، والجمهور على أن لا كفارة فيه، وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أن كفارته كفارة يمين.

وفي الحديث سد الذرائع، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باح له ذلك لما علم أن لا عيد للجاهلية، وأن لا وثن للجاهلية في المكان.

وفي الحديث الاستفصال إذا سألك السائل، وفي الحديث أن من أعظم القرب الذبح لله عز وجل.

وموافقة الجاهلية في أعيادهم يعتبر من المنكرات العظيمة التي ينبغي أن يكون أهل الإسلام في معزل عنها، ولكن الله المستعان، لما كنا في مصر كم هي أعياد النصارى؟ وكم للمسلمين من موافقة؟ هذا يهنئ، وهذا يدعو لهم بالبركة فيه، بل إنهم يعلقون اللوائح الكبيرة في الشوارع من مسلمين وهم يهنئون النصارى، ربما بأعياد فيها الشرك والوثنية، وأعياد فيها البدعة، كيف تهنئ نصراني بعيد يقول فيه: بأن عيسى هو الله أو ابن الله أو أنه شريك لله؟ إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلهِ»، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي، فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا [1].

(أُبِدُّهُ بَصَرِي) يعني تنظر إليه.

(مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ) السوط يضرب به، الكتاب: المدرس الذي يدرس الصغار.

(الطَّبْطَبِيَّةَ) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة، قيل: هما كناية عن الدرة فإنها إذا ضربت بها حكت صوت طبطب، وهي بالنصب على التحذير.

قال الخطابي: والطبطبة حكاية عن وقع الأقدام.

والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاما أو ذبحا بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان. انتهى.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢١٣١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥٤٥٦).

(فَأَقَرَّ لَهُ) يعني توقف.

قال رحمه الله:

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا، نَحْوَهُ مُخْتَصَرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال رحمه الله:

بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ

يلزمه أن يفي به، لكن هل يلزمه كفارة يمين؟ الذي يظهر أنه ذاك.

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ: فَأُسِرَ، فَأُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي، وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - نَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ»، قَالَ: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ [فذهبوا فيما ذهبوا به العضباء]، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قَالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ قَالَ: فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللهُ لَتَنْحَرَنَّهَا. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِيءَ بِهَا، وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَتْهَا أَوْ جَزَيْتِيهَا إِنِ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

في هذا الحديث عظيم فضل الإسلام، وأن من اعتقده وقاله والتزمه صار من المفلحين، المقربين من رب العالمين.

وفيه عظيم صفات النبي صلى الله عليه وسلم، كان رحيما رفيقا رقيقا، ومثل هذا الصنف العظيم نادر جدا، فالنبي صلى الله عليه وسلم تميز بما لم يتميز به غيره في

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٤١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٩٨٦٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٠٥).

كثير من الشؤون، كان خلقه القرآن، قال الله عز وجل: {وإنك لعلى خلق عظيم}، ليت شعري لو كان الدعاة يلتزمون خلقه في كثير من شأنهم كيف سيكون الشأن؟ إذا كان الناس يستجيبون لدعوة أهل السنة مع غلظة في بعضهم، مع تسرع في بعضهم، ما عدم ترفق في بعضهم، مع قصور عظيم في كثير منهم، حالنا يعلمه الله، ومع ذلك يقبلون هذه الدعوة؛ لصفائها، ولنقائها، ولتعلقها بحق الله، فكيف لو جمعوا مع الدعوة الأخلاق العظيمة الكريمة؟ والحمد لله هم من أحسن الناس خلقا، لكن نقول: القصور حاصل.

(لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا) تريد أن تهرب، لكن تختلف الإبل، كلما وضعت يدها على بعير رغا وأحدث صوتا، ومثل هذا ما سيستطيع أن يفر بها، سيسمع الناس صوته وسيطلبونه.

(مُجَرَّسَةٍ) بمعنى ذلول.

الشاهد أنها نذرت نذر طاعة، لكن نذرت فيما لا تملكه، فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا وفاء لنذر في معصية**»، من باب الزيادة زيادة العلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان كريما حتى في تعليمه، وفي شأنه، وكان الأولى أنها تنذر لو نجاها الله عليها لتطعمنها، ولتسقينها، ولتكرمنها، لكن نذرت أن تذبحها قربة لله.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ) هذه فائدة طيبة، ليست في مسلم، لعلها خرجت مع القوم في المعركة، ثم ظفر بها الكفار.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ

يعني بجميعه هل يجوز ذلك؟ إذا كان في حياته له أن يتصدق بجميع ماله، كما تصدق أبو بكر رضي الله عنه، وإن كانت الصدقة بعد موته فليس له إلا الثلث، «والثلث كثير» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهل يجزئ أن يتصدق؟ نعم، الصواب أنه يجزئ، إلا إذا خشي على نفسه التذمر والوقوع في الحاجة فيبدأ بنفسه ويتصدق عليها.

قال رحمه الله:

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٥٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٥٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥٢٠).

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى: «خَيْرٌ لَكَ» (١).

يعني أبق لك شيئا خيرا لك تنتفع به.

٣٣١٩ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ» (٢).

قال مالك في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله.

قال الزرقاني: وإليه ذهب ابن المسيب، والزهري. وقال الشافعي، وأحمد: عليه كفارة يمين.

وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يواري عورته ويقومه، فإذا أفاد قيمته أخرجه.

قال ابن عبد البر: أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٢٣)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٣٩)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٥٨).

قال رحمه الله:

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

محمد بن المتوكل كثير الوهم، بمعنى أن هذه الزيادة فيها كلام.

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ. قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ. قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ.

قال رحمه الله:

بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ

يعني يفي بنذره إذا كان النذر طاعة، فإن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، ثم قضاه بعد إسلامه.

هنا يقول: باب ما جاء في النذر لا يسمى.

قال رحمه الله:

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» (١).

بهذا الحديث استدل على أن الصيام ليس بشرط في الاعتكاف؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر نذرا وكان في غير صيام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أوف بنذرك**»، ولم يأمره بصيام.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٣٣).

(٢) تقدم الحديث أنه عند مسلم.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ (١).

قال رحمه الله:

بَابُ لَغْوِ الْيَمِينِ

هو قول الرجل: لا والله، وبلا والله. قال رحمه الله:

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ، قَالَ: نَا حَسَّانُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: الصَّائِغَ - عَنْ عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ سَيَّبَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٤٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٨٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦١٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٣٢)، وقد تقدم الكلام عليه قبل.

لو تذكرون أن هذا الحديث قرأناه قلتم غير موجود وقرأناه، والآن وجدناه هنا، كأن في النسخة تقديم وتأخير.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَنْ حلَفَ عَلَى طَعَامٍ لا يأْكُلُهُ

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ، وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ؟ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانَكَ. قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ» (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٢)، دون قوله: فأخبرت، فهو مدرج، وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٥٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٤)، الحديث ثابت.

(لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ، وَمِنْ قِرَاهُمْ) كان يتحدث، وأيضا الطعام كان قليل، تأخر في الحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان الطعام قليلا، فخشي إن رجع أن يفوت عليهم أكلهم.

وفيه كرم أبي بكر رضي الله عنه، وفيه كفارة اليمين، وأن الإنسان لو ترك اليمين التي قد حلف بها من أجل إكرام الضيف وصلة الرحم فهو أحسن له.

قال رحمه الله:

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ(١).

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وكفر عن يمينه. وهذا نص في عين المسألة، مع عموم قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام} الآية. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٥٧).

مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ، فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ[ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك]».

(فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ) يعني يوقف ماله جميعا للكعبة في مصالحها وزينتها، هذا يسمى نذر اللجاج، نذر الغضب، نذر الغضب لا يجب على الإنسان أن يفي به، كما قالت امرأة: كل عبيدي أحرار، وكل مالي للكعبة، حين رأت زوجها مع جاريته، نذر غضب لا يبالى به، «**ولكن كفارة النذر كفارة يمين**»، إلا إذا طرأ الغضب حتى يغطي على عقلها بحيث لا تدري ما تقول، أو يغطي على عقله بحيث لا يدري ما يقول، فحالته كحال السكران وحال فاقد العقل ليس عليه شيء.

هو مرسل عن سعيد بن مسيب، والعمل عليه.

قال رحمه الله:

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ

رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعْبَأُ بِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ (١).

(من حلف) هذا منكر، ليس الترك بالكفارة لا بد أن يكفر.

قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة.

(إِلَّا فِيمَا لَا يَعْبَأُ بِهِ) أي فيما هو من لغو اليمين.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحَالِفِ يَسْتَثْنِي بَعْدَمَا يَتَكَلَّمُ

باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

كل هذا تقدم بعضه. قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي مختصرا حديث رقم: (٣٨٠١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢١٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٥١).

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ

(سماك عن عكرمة) هذه سلسلة مضطربة، وأيضا مرسل.

من استثنى الاستثناء كان متصلا باليمين أو بحكم الاتصال فالاستثناء جائز.

قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: (إن شاء الله) متصلا باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكتة النفس.

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين: إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه.

وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم.

وقال عطاء: قدر حلبة ناقة.

وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر.

وعن ابن عباس: له الاستثناء أبدا، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق.

كل هذا غير صحيح، إنما يكون في ما كان متصلا أو في حكم المتصل.

الحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمه الله:

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ.

تقدمت علته.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ

تقدم عنا كفارته كفارة يمين. قال رحمه الله:

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٢٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

الراجح أنه موقوف، وهذا الحديث قرأناه؛ لما ذكرتم أنه على غير الترتيب، وها هو جاء مكررا في هذا الباب، حتى الترقيم، حتى صاحب الترقيم يجعل الترقيم على الترقيمات السابقة، والله المستعان.

بهذا نكون قد انتهينا في هذا اليوم السابع والعشرين من محرم لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف من كتاب الأيمان والنذور من سنن أبي داود رحمه الله، واستفدنا خيرا كثيرا، لو لم يكن إلا أن كفارة النذر كفارة يمين فيما إذا عجز عنه، أو فيما إذا كان النذر مطلقا ولا يدري ما هو، أو فيما إذا كان يثقل عليه الوفاء به، وهذا من رحمة الله عز وجل.

واستفدنا أيضا وهو قول قوي وكنت أقول بخلافه وهو أن نذر المعصية كفارته كفارة يمين، ولكن رأينا أحاديث كثيرة ذكرها أبو داوود والجمهور يقول بها على أنه لا وفاء لنذر في معصية، وهكذا لا كفارة فيه، فالمسألة متواردة بين القولين، ولكن الذي يظهر لي أن قول الجمهور أقوى وأظهر؛ لما مر معنا في الأمس، والله المستعان.

مع أن الشيخ ابن عثيمين ومجموعة من المتقدمين والمتأخرين يرجحون أن نذر المعصية أيضا كفارته كفارة يمين، مع أنه لا يجب الوفاء به، وأكثر ما استدل به قصة أخت عقبة بن عامر، مع أنه جاء في حديث مستقل: «**وكفارته كفارة يمين**»، لكن لم يقل لها هنا: كفري عن نذرك، أو كفري عن يمينك، أو نحو هذا، وأيضا قصة أبي

إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم يصوم قال: «**مره فليتكلم وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**».

المهم أن المسألة كما ترون متواردة، والحق أني تشككت في الأمس، وسننظر فيها أكثر مما قد تقدم، مع أني قد قررت في كثير من كتبي وكثير من دروسي على أن كفارة النذر كفارة يمين مطلقا، سواء كان نذر الطاعة أو نذر المعصية، لكن بهذا تعلم أن من لم يعلم الخلاف لم يشم الفقه بأنفه، فلا بد أن الإنسان قد يقف على الخلاف الوارد، ويرجح ما يظهر له بدليله، وكما قال غير واحد: نحن نقول اليوم قولا ونرجع عنه غدا، أي إذا تبين لنا أن الراجح في خلافه.

سيكون من باب الفائدة هذا يحتاج إلى إعادة نظر في حديث عقبة بن عامر، إذا كان مخرج الحديث والقصة واحد أنه قال: «**مرها فلتركب ولتمش**» وأيضا قال: «**كفارة يمين**» فالحكم لهذا إذا كان المخرج واحدا، أما إذا كان المخرج مختلف أو القصة مختلفة فربما يكون القول الثاني، والحمد لله رب العالمين.

كتاب البيوع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: الدرس الحادي عشر بعد المائتين من كتاب سنن أبي داود، وهو الدرس الأول من كتاب البيوع، نشرع فيه في يوم الثالث من صفر لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة، حرسها الله وجميع بلاد المسلمين.

قال المصنف رحمه الله:

كِتَابِ الْبُيُوعِ

وهو الكتاب السابع عشر، والبيوع: جمع بيع، سمي الكتاب بهذا الاسم؛ لكثرة المعاملات التجارية والمعاوضات المالية وغيرها، وقد يطلق البيع على المعاوضات المالية، مثل قولهم: بعت هذه السيارة، واشتريت هذا البيت، ويصلح أن تقول: بعت على ما هو من الشراء، أو ابتعت أيضا.

وهكذا من عاوض بدينه دنيا سُمي ممن باع دينه بدنياه، {إن الذين يشرون الحياة الدنيا}، وهكذا: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ

بدأ بهذا الباب؛ من أجل إيذان من يدخل في البيع والشراء أن يكون حريصا على الصدق والأمانة، والصدقة وغير ذلك، والبيع يصح إذا كان عن تراض، ممن له أهلية التصرف.

قال رحمه الله:

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضرير، من أثبت الناس في الأعمش، بل إن بعضهم يقدمه على سفيان وشعبة، وكان ممن اتهم أو زين بالإرجاء، حتى أن وكيع قال لعلي بن خشرم: على من تختلف من العلماء؟ قال: على أبي معاوية، قال: الزمه، فعنده حديث الأعمش، واحذر من الإرجاء، قال: لقد دعاني إلى الارجاء فأبيت، قال: لو قلت له كما قال الأعمش: أنت وأصحابك لن تفلحوا إذًا أبدا، أي المرجعة.

(الأعمش) هو سليمان بن مهران، أبو محمد، رأى أنس يصلي ولم يسمع منه.

(أبي وائل) شقيق، كان يلقب الأعمش بالمصحف؛ لكثرة ما يروي.

(السَّمَاسِرَةَ) السمسار القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، والسمسرة، البيع والشراء. قاله الشارح.

(يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ) يعني الأيمان اللاغية، والكلام الذي لا حقيقة له.

(والحلف) وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق**».

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٣٤).

(فَشُوبُوه) أي اخلطوا بيعكم بالصدقة، فإنها تطفئ غضب الرب.

قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وقال: إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها، ولم يقتصر على قوله: فشوبوه بالصدقة، أو شيء من الصدقة.

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم. انتهى.

بمعنى أن كثيرا من أهل العلم لم يعتدوا بخلاف أهل الظاهر.

قال رحمه الله:

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ: «اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ» (١).

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٩٨).

بَابٌ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

جمع معدن، وهو ما يخرج من الجبل كالجوهر والذهبي والفضة والنحاس وما إليه.

وقد اختلف العلماء هل فيه زكاة؟ أو هل فيه الخمس؟ قال رحمه الله:

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(لَزِمَ غَرِيمًا) الملازمة. ذهب إليها الأحناف، وذكرها البخاري في صحيحه، وهو: أن صاحب الدين يلزم غريمه، فربما منعه من البيع والشراء والتصرف في ماله، حيث ذهب وحيث حل، حتى يقضي الدين الذي عليه.

كأنها ذهب لم تنقى بعد من تربتها، وربما وقع فيها شيء من التجاوز والزيادة، هذا هو الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرد المال، والله أعلم، أو أنه أراد أن يتصدق عليه.

وقوله: (لا حاجة لنا إلخ) فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية، وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه، فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة، وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء، منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: (لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير) أي ليس فيها رواج، ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تبر غير مضروب.

هذا هو الأظهر، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

وهذا يحتاجه الذي يدخل في البيع والشراء كثيرا؛ لأن كثيرا من مسائل البيع والشراء فيها شبهة، شبهة الغرر، شبهة الربا، حتى شبهة الشراء لما كان يظنه مسروقا، أو يظنه مغصوبا، فالإنسان لا بد أن يكون عنده ورع، ما يكون مهتما فقط بجلب الأرباح، فمثلا كثير من الناس الآن يسرق جوالات، أو يسرق ساعة، أو يسرق سيارة، أو شيء من ذلك، ثم يذهب وإذا به يجد من يشتريها منه، لا سيما إذا كان يخفف لهم، وهم يعلمون أنه ما يبيع هذه البيعة إلا سارق، حتى يقول المثل اليمني: (بيعة سارق)، يعني لا يبالي، الشيء الثمين يبيعه بالشيء الحقير.

فإذا اشتريت شيئا تعتقده مسروقا فأنت مشارك في الإثم، وإذا اشتريت مسروقا وجاء صاحب المال ووجده عندك لا يضمن لك، يأخذ حقه إن ثبت أنه حقه يأخذه، ولا يضمن لك ما دفعت من المال إلى ذلك السارق الذي باع منك، وأنت تعود إلى مطالبة السارق والبحث عنه.

فينبغي للإنسان أن يكون من أصحاب الورع، ويتقي الشبهات، «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»، وهكذا في باب البيع والشراء، وهؤلاء الذين يقلبون المال من اليمني إلى السعودي بسبب غلاء الصرف والدين قد استقر باليمني هذا لا يجوز، أدنى الأحوال أن يكون من الشبهات، مع أنه ربا صريح عند بعض أهل العلم.

وهكذا في باب الصرافات وما إليه، وكذلك المعاملة التي يسموها القرض الحسن عند بعض أصحاب الصرافات والبنوك، يقول لك: انظر البضاعة التي تريد عند التاجر وانظر سعرها وأنا أشتريها لك، فيذهب عند التاجر، وينظر إلى البضاعة، ويقدر سعرها، ثم يأتي الصراف أو البنك فيشتريها له بسعر كذا، ويكتب عليه كذا وكذا زيادة، وهذا حيله على الربا إن لم تكن ربا صريحا.

ومن هذا ما يكون في بعض البلدان الخليجية ونحو ذلك من بيع الكروت، هو في الأصل لا رغبة له في شراء الكروت، ولا في بيع الكروت، هو يريد مائة ألف ريال، فيقول له: أنا ما أعطيك مائة ألف ريال، أنا أعطيك كروت بمائة ألف ريال، فإذا سجل عليه مائة ألف ريال ربما اشترى منه الكروت بخمسة وتسعين ألف ريال، وهذا بيع العينة إن باع من صاحب المحل نفسه، وربما يتحيل أصحاب المحلات أن يخرجوا من بيع العينة، فيفتح له محل مجاور، فيبيع منه بمائة ألف ويخرج يبيع من محله الثاني

بخمسة وتسعين ألف، تحيلات كثيرة، وإن كانت ليست بصريحة في الربا مثل هذه التحيلات لكنها حيل على ذلك.

ومن هذا بيع الأسهم الذي أدى إلى انهيار الاقتصاد في بعض الدول في سنة من السنوات، ينشئون شركات وهمية، ثم يبيعون الأسهم، وبعد أيام تكون هذه الشركات لا حقيقة لها، وإذا بالناس يخسرون ملايين الريالات أمام أعينهم، وهكذا بيع يا نصيب هو داخل في هذا، والمشاركة في البورصات التي يسمونها البورصات عالمية هو داخل في هذا، بيع غرر، وربما يكون الربا فيها صريحا، لكن نحن الآن نتكلم عن الشبهات؛ لأن كثيرا من الناس يتحيل من الربا الصريح إلى ما فيه شبهة.

فعلى الإنسان أن يكون بعيدا عن هذه الشبهات، وأن يكون متقيا لها، وأن يكون ورعا عن الحرام وما يؤدي إليه، لو لم يكن إلا من باب سد ذرائع الفتن، والمال إذا دخله الحرام أفسده، وأفسد أهله، «**أيما جسم نبت من سحت فالنار أولى به**»، «**ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة**».

ومن هذا أيضا ما انتشر الآن من هذه الحيلة التجارية يقول: أعطني مليون ريال أتاجر لك فيه على أن أعطيك في كل نهاية شهر مائة ألف ريال، وفي آخر عام أعطيك مالك كاملا موفرا، أو متى ما طلبت مالك أعطيك مالك، المضاربة أن يدخل في الربح والخسارة، أما أن تكون نسبة الربح معلومة هذا ليس بمضاربة، هذا ربا صريح، إما أن تقضي وإما أن تربي.

ومن ذلك ما يفعله كثير من الدلالين والدلالات من أنها أو أنهم يمشون بين الناس فيطلب منهم أحدهم جوال، وهو ما يشتري ولا يبيع في الجولات، أو يطلب

منهم غسالة، أو يطلب منهم، فإذا ما طُلب منه هذه البضاعة ذهب إلى السوق واشتراها بكذا، ثم جاء يبيعه عليها بكذا، إن كان قد تملكها وباعها من دون لف ولا دوران لا حرج، لكن هو يشتريها على الشرط أن هذا لا بد أن يشتري البضاعة، ويكون المقصد أنه يسلفه ثلاثين ألف مقابل أربعين ألف ريال يمني مثلا.

هذه أمثلة ينبغي للناس أن يتفطنوا لها، فباب البيع والشراء ينبغي أن يكون عن تراض، ولا غرر فيه ولا التباس، النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع عقد من الذهب مخلوط ببعض الجواهر بالدنانير، «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل**»، ولما سئل عن هذا العقد قال: «**حتى تشفوه**»، أي تميزوه، يتميز الذهب عن الجوهر أو عن بقية الفلزات، ثم يوزن الذهب بمثله ذهب، أما تأتيني بعقد ربما يكون وزنه عشرين جرام مع ما فيه من المخلوط، وتأخذ مقابله عشرين أو خمسة دنانير، وهي عشرين جرام، هذا ما يصلح.

قال رحمه الله:

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ [حدثنا] ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ [مشتبهات - مشبهات]، أَحْيَانًا يَقُولُ: مُشْتَبِهَةٌ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ

مَثَلًا: إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ [ما حرم الله]، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ [يخسر]» (١).

(أبو شهاب) الحناط، عبد ربه بن نافع.

(إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ) حلال صرف، لا شبهة فيه ولا لبس، (وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ) حرام صرف، لا شبهة فيه ولا لبس.

(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)، أي كاد أن يقع في الحرام، هذه الرواية موضحة، يوشك أن يقع في الحرام، ليس معنى ذلك أنه وقع في الحرام الواضح.

قال رحمه الله:

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٥١)، ومسلم حديث رقم: ((١٥٩٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٤٥) بغير هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٩٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٦٣٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٣١).

(لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) معناه أنه يعلمها بعض الناس، بعض العلماء يعلمون الحكم في هذه المشتبهات، فيرجع إليهم، ويؤخذ بفتاواهم.

(اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ) دينه بحيث أنه لا يقع في أمر مشتبه، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وعرضه بحيث لا يُتكلم فيه، ويقولون: فلان والله يأكل الحرام.

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) على المعنى الأول.

قال رحمه الله:

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قَالَ ابْنُ عِيسَى: أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ (١).

سعيد بن أبي خيرة مجهول، وهكذا الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

لكن يغني عنه حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: «**ليأتين على الناس زمان لا يبالي من أين أخذ المال، من حلال أم من حرام**».

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٠٤١٠).

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي [يرمي] الحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ [فَجِيءَ] بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا [فنظرت] رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ [النقيع] يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا [بها إلي بِثَمَنِهَا]، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى».

يعني مع أن بينهم مداخلة ولا يتحرج بعضهم من بعض، يأخذ هذا، والمرة الثانية يقضيه ويأخذ هذا، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل إلا ما كان صريحا في الحلية؛ لأن هذه المرأة ذبحت بغير إذن صاحب الشاة؛ لما بينهم من المداخلة، كما يقول العوام: حالنا واحد، الحال واحد، لكن لا بد من الاستئذان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

أي حكم ذلك، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم لهم. قال رحمه الله:

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي وَضْعِ الرِّبَا

أي أنه يوضع ولا يأخذ منه أحد شيئا، موضوع باطل مردود. قال رحمه الله:

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (٢).

(مَوْضُوعٌ) أي باطل.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٥٥١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٢٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٣٥)، أخرجه مسلم عن جابر أيضا.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢١٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٢٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١٧٢)، والدارمي حديث رقم: (١٨٥٠).

(لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) لا تظلمون غيركم بزيادة عليه، ولا تُظلمون بنقص أموالكم.

وأيضا وضع ربا العباس.

وفي الحديث: أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم، فإن الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطابي.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

وانظروا كيف بدأ المنصف بأبواب الربا والشبهات؛ حتى يعلم التجار ومن إليهم أنه يتعين تعلم هذه الأبواب؛ للحاجة إليها؛ لأن البيع يدخله الحلال الصريح، وربما الحرام الصريح، وربما الشبهات، وهكذا يدخل فيه الأيمان الفاجرة، فينبغي للإنسان أن يتعلم هذه الآداب وهذه الأحكام؛ حتى يكون بعيدا عن معصية الرحمن سبحانه وتعالى.

والكراهية محمولة إن كان يحلف على صدق، أما إن كان يحلف على كذب فهي يمين غموس، وتكون محرمة.

قال رحمه الله:

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: لِلْكَسْبِ (١).

وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قد يبيع ويصدقه الناس، لكن ما تجد بركة في مال كثرة الحلاف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ، وَالْوَزْنِ بِالأَجْرِ

الوزن بالرجحان عود نفسك يا أخي، إذا كنت تاجرا أو مشتريا، التجاوز اليسير لا بأس به، تجاوز عن المشتري، والمشتري يتجاوز، لا سيما إذا كنت تشتري من أصحاب الأعمال اليسيرة، الذي ربما يفرح بالريالات القليلة، فمثل هذا لو اشتريت منه بتسعمائة ريال ووضعت له ألفا أنت في خير، والمائة الريال أجر لك وحسنة لك، لا سيما بعملتنا هذه التي هي تعلمون ضعفها، كأنك تتجاوز عن درهم.

وهكذا التاجر إذا باع منك مثلا بألف ومائة ريال أو بألف وخمسين ريال هذه الخمسين يقول: يا أخي عفا الله عنك، هات ألف والخمسين عفا الله عنك، فلا بد من التجاوز بين البائع وبين المشتري، هذه أخلاق ليس فقط من باب أن الإنسان يمشي على الحقوق، لكن هناك أخلاق، هناك تجاوزات، هناك إحسان، لا سيما مثل هؤلاء الذين يبيعون مساكين في الجولات، يبيع ماء، ربما يبيع منك الحبة بأربعمائة ريال، يا أخي هب له خمسمائة ريال، احتسبها صدقة، أو الذين يبيعون المناديل، هم ما ذهبوا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٨٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٠٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٦١)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٠٧).

يسألون الناس: هات اعطني أعطني، فأراد أن يستعف بهذا البيع، فزيادة مائة زيادة خمسين زيادة شيء من ذلك هو في ميزان الحسنات.

وهكذا أصحاب الخضرة الذين يبيعون الطماط والبطاط ربما بعضهم يطفف من أجل ينقص حبه، يا أخي التطفيف إثمه عظيم، {ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين}، هذا وعي عظيم، معناه أن الإنسان سيسأل عن هذا، لكن تجاوز في حبة بطاط حبة طماط، وأنت أيضا أيها المشتري إذا رأيته قصر عفا الله عنه يا أخي، هي حبه ما عساها تصلح لك ولا صحن سحاوق، ولا ربما تطعم لك طفلا، فلا بد أن يكون التجاوز بين الاثنين.

وأسوأ من ذلك ما يفعله المطففون حيث يضع بعضهم في الميزان شيئا مما يثقله، هذا إنما هو من تلبيس إبليس بحيث يدخل الحرام في ماله فيفسده، كم من إنسان له أموال كثيرة وبيع وشراء كثير وأصبح فقيرا بسبب التطفيف المكيال والميزان؟ والله عز وجل دمر على أمة بعد شركها بسبب التطفيف في الميزان، {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم إني أخاف عليكم عذاب يوم محيط}، وفعلا وقع عليهم عذاب يوم المحيط، جاءهم ظلة خرج منها نار أهلكتهم.

فهذه أمور يحتاجها الجميع، التجاوز، التجاوز، «**رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا أشترى، وإذا اقتضى**»، سمح، يشتري يتسامح يتجاوز في الزيادات، للبائع، يبيع يتجاوز بعض الشيء الذي لا ضرر عليه فيه؛ لأن هذه التجاوزات لا ضرر على

المشتري ولا على البائع منها أصلا، هي إحسان، فقط يتعود الإنسان البذل، يتعود الإنسان سعة الصدر، يتعود الإنسان العطاء، وإلا ما عساها هذه الزيادات؟ ما تأتي بشيء، لما يعطي لك كيلو موز يضيف عليه حبة موز أو ينقص منه حبة موز، ما عساها تفعل هذه الحبة؟ لكن فيها تعويد لتطييب النفس من التاجر ومن المشتري.

ونحن إذ نتكلم ليس الأمر فقط على التاجر نفسه بل على المشتري أنت أيضا عود نفسك السماحة، إذا دخلت في الدكان لا تكثر المراجعة، إن أعجبتك البضاعة وإلا اذهب عند غيره.

وأسوأ من ذلك أن يستجدي الإنسان بدينه: يا أخي نقص لي أنا طالب علم، أو أنا إمام مسجد، هذا ما يصلح، أن يكون همنا من علمنا ومما نقوم به أن ينقص لنا في البيع والشراء، لا، الإمام أحمد ذهب إلى بعضهم ليشتري، فلما علم أنه الإمام أحمد أنقص له، فأبى أن يأخذ البضاعة ومشى، قال: ما جئت أشتري بديني، أنا ما جئت أشتري بديني.

وهنا يقول: في بعض الآثار عن الحسن أنه دخل السوق فساوم رجلا بثوب فقال: هو لك بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته، فقال: فعلتموها؟ فما رؤي بعدها مشتريا من السوق ولا بائعا حتى لحق بالله عز وجل، يعني من أجل أنه ينقص له من أجل دينه.

قال رحمه الله:

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا [حدثني] سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ

مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ» (١).

(سراويل) مفرد سراويلات.

هذا الحديث ذكر المصنف من باب أن الإنسان إذا وزن يزن ويرجح، يتجاوز يزيد.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوزان عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع. انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل، ولم يلبسها، وفي الهدي لابن القيم الجوزي: أنه لبسها، فقيل: إنه سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف، عن أبي هريرة قال: دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، فقال: «أجل في السفر والحضر، والليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئا أستر منه».

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٥٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٩٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٨٥).

لا حديث يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس السراويلات، ولكن ربما ما اشتراه إلا ليلبسه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان شديد الستر.

قال رحمه الله:

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ» بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِنُ بِأَجْرٍ [بالأجر] (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانَ فَقَالَ: دَمَغْتَنِي، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

سفيان الثوري، أمير المؤمنين في الحديث.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ دُكَيْنٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا فِي الْمَتْنِ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ: وَزْنُ الْمَدِينَةِ، وَمِكْيَالُ مَكَّةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا.

(ابن دكين) هو الفضل بن عمرو بن حماد.

ومعنى الحديث وزن أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر، (والمكيال مكيال أهل المدينة)؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل.

وفي (شرح السنة): الحديث في ما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى، كالزكوات والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم، حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل. كذا في المرقاة.

وقال السندي في (حاشية النسائي): قوله: (المكيال على مكيال أهل المدينة) أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط، أي الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٢٠).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

لما يتعلق به من حقوق العباد ولثقله. قال رحمه الله:

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ [الأُولَيَيْن]؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بْنُ مُشَنِّجٍ.

(سعيد بن مسروق) والد سفيان.

(هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟)؛ لأنهم كانوا في جنازة، ويسأل عن عاقلته؛ حتى تتحمل الدين.

(سَمْعَانُ بْنُ مُشَنِّجٍ) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم. قال في تهذيب التهذيب: وروى عنه عامر الشعبي، ولم يرو عنه غيره. قال البخاري: ولا نعلم

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٣٢).

لسمعان سماعا من سمرة، ولا للشعبي من سمعان. وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا، وقال: ليس له غير حديث واحد.

يعني الحديث ضعيف؛ للانقطاع.

قال رحمه الله:

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً» (١).

أبو عبد الله لا يعرف، مجهول، الحديث ضعيف.

والدين قد جاء التغليظ فيه في أحاديث: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، والذي صلى الله عليه وسلم أبى أن يصلي على من عليه الدين حتى يؤدى عليه دينه، فلما فتح الله عليه كان يصلي عليهم ويقضي هو، ومع ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**».

قال رحمه الله:

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٤٩٥).

عَلَى رَجُلٍ مَاتَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[1].

بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم يتولى شأن المسلمين، فهو لهم ولي أمر فيقضي ديونهم من الزكوات، ومن الغنائم والفيء، ومن بيت المال المسلمين.

وفيه جواز الحوالة في الدين، إذ أن أبا قتادة تحول الدين الذي على الميت.

وفيه أنه لا يشترط لجواز الحوالة رضى المستدين؛ لأن الميت قد مات، ولا نعلم برضاه، بل ليس له رضا، ميت، لكن أبو قتادة استحال المال الذي عليه بدون العودة إلى مثل هذا الأمر، فدل على عدم تعيين هذا الأمر، وسيأتي في باب الحوالات.

وفيه غلظ الدين، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه، وقال: «**صلوا على صاحبكم**».

و فيه أن ولي الأمر المسلم يقوم بشأن مسلمين، من قضاء ديوانهم، وتفريج همومهم، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وفيه أن ميراث الميت يكون لورثته، لمن هم أولى به، بدأ بأصوله وفروعه ثم حواشيه، وهكذا.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٧١)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤١٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٩٩).

الرواية التي فيها: «**الآن بردت عليه جلدته**» رواية منكرة، تخالف ما في الصحيحين، ثم هي من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف على قول جمهور العلماء، وحسن على قول البخاري، فلو قلنا بأنه حسن ستكون رواية شاذة، ولو قلنا بضعفه ستكون رواية منكرة، ووجه النكارة أن أبا قتادة قد استحل الدين فكيف يبقى الرجل في عذابه؟ أو يبقى الرجل في تبعات دينه وقد تحملها غيره؟

قال رحمه الله:

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعًا [تبيعا]، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأَرْبَحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

(شريك) ضعيف، **(سماك عن عكرمة)** رواية مضطربة ضعيفة.

تقدم أنه ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَطْلِ

«**مطل الغني ظلم**»، المطل هو التسويف والتأخير. قال رحمه الله:

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» (١).

(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) معناه أن مطل الضعيف ليس بظلم، الفقير ليس بظلم، {فنظرة إلى ميسرة}، لم يقل: المطل ظلم مطلقا، وإنما قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)، يحل عرضه وماله، عرضه يتكلم فيه بسبب مطله، وماله يؤخذ منه ويدفع إلى مستحقه.

(وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ) بهذا الشرط، لو أتبع على فقير لو أتبع على مفلس لا يلزمه الإتباع، ولكن على مليء (فَلْيَتْبَعْ) أي يذهب، وهل يشترط رضا المليء؟ لا يشترط إن كان عنده دين لمن أحال عليه، أما تأتي إلي وما عنده لي شيء وأقول لك: اذهب عند فلان، ليس هذا المراد، لكن المراد إذا أحيل على واحد بينه وبين المستدين مداخلة، عنده له مال، فعند ذلك فليتبع.

وهل يشترط رضا صاحب الدين في الإحالة؟ لا يشترط، أهم شيء إذا كان مليئا يذهب، وهكذا هل يشترى رضا المحال إليه؟ لا يشترط إن كان عنده حق، وكان مليئا؛ لأنه لم يذكر القيود هنا، (مطل ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) ما اشترط رضا المدين، ولا اشترط رضا المحال إليه.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٨٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٦٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٣٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٣٧٩)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٥٨٦).

قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. انتهى.

قال الخطابي: في قوله: (مطل الغني ظلم) دلالة على أنه إذا لم يكن غنيا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما، وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه؛ لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله: (أتبع) يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: (اتبع) بتشديد التاء، وهو غلط وصوابه: (أتبع)، ساكنة التاء على وزن أفعل.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

يعني إذا كان عندك دين لأحدهم أن تقضيه وتحسن إليه، أقل القليل أن تقول: جزاك الله خيرا، أكرمك الله، أخلف الله عليك، أما إذا كان عندك زيادة فلا حرج.

قال رحمه الله:

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (١).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٠٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٦٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٧١٨١)، ومالك حديث رقم: (١٣٨٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٦٥).

جمل خيار وناقة خيارة أي: مختارة، يعني من أحسن الإبل، (ورباعية) وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة.

وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسنا، ويحل ذلك للمقرض.

لكن إذا اشترط لا يجوز يكون ربا.

قال النووي رحمه الله: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض.

قال رحمه الله:

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي (١).

في حديث طويل حين باعه الجمل، وربما يأتي.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٧١٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٢٣٥).

بَابٌ فِي الصَّرْفِ

يعني بيع المال بمال، وهذا يشترط فيه المثلية فيما كان من جنس واحد، ويشترط فيه التقابض ما كان من جنسين، إلا أن كثيرا مما هو مذكور في الحديث يجوز أن يباع بالنقدين، دينا ونسيئة، حالا ونسيئة، البر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، هذه لا بأس أن تباع بالنقد، حالا أو نسيئة، لكن الذهب بالذهب لا بد من التقابض والمثلية، والفضة بالفضة لا بد من التقابض والمثلية.

والذهب بالورق بالفضة لا بأس من الزيادة ولكن يجب التقابض، وهكذا البر بالبر لا بد من التساوي، والتمر بالتمر لا بد من التساوي، والشعير بالشعير لا بد من التساوي.

قال رحمه الله:

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ [بالورق - بالذهب] رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [1].

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٣٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥٨٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٣٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧٨).

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون: ها وها مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما، وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: هاك أي خذ، فأسقطوا الكاف منه، وعوضوه المدة بدلا من الكاف. انتهى.

قال رحمه الله:

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ (١).

(تِبْرُهَا) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا قاله في المجمع.

---

(١) وأخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٥٨٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١٧٥)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٥٧٩).

قال الخطابي: والمعنى كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال، وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها.

قال الخطابي: فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم، وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول: ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا، فنص عليه كما ترى. وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، وقد اجتمعت بينهما النسيئة، فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئا ولا نقدا، وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئا، ويجوز نقدا. انتهى.

قال رحمه الله:

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ [اختلفت] هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (١).

اختلف عبادة بن الصامت مع معاوية رضي الله عنه من شأن هذا الحديث فمعاوية كان يرى أنه لا بأس ببيع الذهب المخلوط بغير بذهب ولو وقع شيء من التفاضل بينهما، فأنكر عبادة هذا الأمر.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٨٧).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) وَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ [مغلقة] بِذَهَبٍ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَتَّى تُمَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَتَّى تُمَيَّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا (١).

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ.

الخرز: هو ما يكون مع القلادة، إما من حجر، وإما من جلد، وإما من غير ذلك.

(وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ) الذي يظهر كأنه يريد الحجارة، والمراد بالحجارة هنا: الحجارة الكريمة، من العقيق وغيره، فربما بعض الناس يشتري من أجلها؛ لأن هذه الأحجار الكريمة ربما أغلى من الذهب وأغلى من الفضة، مثل الماس أغلى من الذهب وأغلى من الفضة، وهكذا بعض حجارة العقيق، لاسيما إذا كان في الصفاء والنقاء، الحجر ربما ترى خلفه أو ربما يكون بداخله بعض الرسومات التي تغر

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٤٢١).

المشتري، يضعونه في الخواتم، ويضعونه في ذهب النساء، ويضعونه في كثير من الأمور.

وكانت اليمن تشتهر به، حتى تجد بعضهم يقول: العقيق اليماني؛ لشهرته، يستخرجونه من المناجم والحجارة، ويختلف من بلده إلى بلد.

قال رحمه الله:

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[1].

قال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز، وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة، إلا أنه حد الكثرة بالثلثين، والقلة بالثلث.

قال مالك في (الموطأ): من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم؛ فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدا بيد، ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق نظر

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٥٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٦٢).

إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدا بيد، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة. انتهى.

قال الخطابي: وما ذهب إليه أبو حنيفة، فإنه يخرج على القياس ; لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء، ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري ; ألا تراه يقول: إنما أردت الحجارة أو التجارة، فقال: لا، حتى تميز بينهما، فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة، وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة، حتى يميز بينهما.

ما نص عليه الحديث هو المتعين، وهو التمييز؛ حتى لا يقع فيه اللبس، إلا إذا كان مثلا صاحب المحل يعرف مقدار هذا الخرز الذي مغروس في الذهب؛ لأنه أحجام متقاربة، فهو مثلا يعرف أن هذه وزنها كذا وكذا من الجرام، وهذه وزنها كذا وكذا، فيشتري على وزن الذهب الصرف الذهب الصرف.

قال رحمه الله:

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ [الأوقية] مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ» (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤٤٨).

وزنا بوزن ويدا بيد، إن لم يذكر هنا اليد باليد قد ذكر في غير ما حديث.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

الورق: الفضة. قال رحمه الله:

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» (١).

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ لَمْ يَذْكُرْ بِسِعْرِ يَوْمِهَا (٢).

الشاهد من الحديث أنه لا بأس أن تبيعها بأي عملة شئت، مثلا سعودي يمني دولار، ثم يوم القضاء تدفع بسعر اليوم، مثلا اشتريت بألف ريال سعودي وكان سعر

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٨٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٨١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥٥٣٠).

السعودي في ذلك اليوم مائتين وسبعين ريال، ثم جئت للقضاء وكان سعر السعودي مائتين وتسعين ريال فهنا عليك ألف سعودي، ما تأتي تقول: أنا سأعطيك مائتين وسبعين ألف، لا، تعطيه بسعر اليوم، مائتين وتسعين، مائتين وخمسة وتسعين، ثلاثمائة، أو مثلا نقص إلى مائتين وخمسين مائتين وعشرين مائتين وثلاثين، فلك أن تقضي إن شئت باليمني وإن شئت بالسعودي، فهكذا.

تسلفت من رجل مالا، ذهب أو فضة أو بالسعودي أو باليمني أو بالدولار أو بأي عملة ثم جاء موعد القضاء لك أن تقضيه بأي عمله شئت إذا رضي، لكن بسعر يومها، إن شئت أن تقضيه بنفس العملة من باب لا يقع الخلاف بينهم فحسن، وإن شئت أن تقضي بأي عملة كانت بعد الاتفاق لا حرج.

هذا الحديث أيضا قد اختلف في وقفة ورفعه، قال شعبة: رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

يعني يخاف منه؛ لأن السماك ليس بالقوة في الحفظ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

يعني هل يجوز أن تبيع البعير بالبعيرين؟ أو الكبش بالكبشين؟ أو البقرة بالبقرتين؟ وبعضهم ألحق بذلك هل يجوز بيع كيلو لحم باثنين كيلو من لحم آخر أو من مثله؟ هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والذي يظهر أن لا ربا في اللحوم؛ لأنها ليست من الأصناف الربوية.

قال رحمه الله:

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (١).

الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: نَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ(٢).

(محمد بن إسحاق) عنعن، وعنعنته تضر، (مسلم بن جبير) مجهول لا يعرف.

قال الشوكاني في (النيل): ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو، وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين، وهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨١)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١٤٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٦٤).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٩٣).

عند الجميع. واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وما في معناها من الآثار، وقالوا: إن حديث ابن عمرو منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو، ثم ذكر وجوه الترجيح، فإن شئت الوقوف فعليك بالنيل.

المهم الحديثان ضعيفان، سواء حديث سمرة في: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أو حديث عبد الله بن عمرو في شراء البعير بالبعيرين.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ(١).

هذا الحديث دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا، سواء كان يدا بيد أو لم يكن ذلك، والتقييد يدا بيد هذه حادثة عين، أو باع النبي صلى الله عليه وسلم عبدا بعبدين، وإذا كان يدا بيد لا خلاف بين العلماء في جوازه.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٤١٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٧٢).

بَابٌ فِي الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ

الثمر قد يكون المراد به اليابس والثمر الذي ما زال في النخلة لم يؤخذ بعد، فإذا كان من نفس الجنس لا يجوز؛ لأن التمر بالثمر سيؤدي إلى زيادة في الوزن، أو يؤدي إلى الغرر، فالتمر إذا يبس يخف وزنه، وإذا كان رطبا يثقل وزنه.

قال رحمه الله:

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ [سئل] عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

(الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ) قال الخطابي: البيضاء نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت: نوع غير البر وهو أدق حبا منه، وقال بعضهم: البيضاء هو الرطيب من السلت. والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث.

الحديث في باب التمر والتمر.

نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك للغرر الحاصل.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٢٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٥٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٤)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٥١٥)، وأخرجه مالك حديث رقم: (١٣١٦).

قال رحمه الله:

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

بهذا اللفظ أيضا شاذ؛ لأنه نهي عنه مطلقا نسيئة أو كان يدا بيد؛ لأنه سيكون فيه غرر، فإن قلنا مثلا: ينزل كيلو تمر مما قد يبس مع كيلوا من الثمر بلا شك أن الثمر إذا يبس سيكون أقل من كيلو، فهنا يقع الغرر، فالنهي مطلق، لا نسيئة ولا يدا بيد.

والنبي صلى الله عليه وسلم سيأتي لعله من حديث أبي سعيد في الصحيح: أنهم كانوا يأخذون الجنيب ثم يشترون به تمرا، فقال: «**أوه، أوه، عين الربا، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به جنيبا**»، يعني يبيع التمر المجموع الذي يكون صاحبه يمر على المزارعين هذا يعطيه قليل وهذا يعطيه قليل وهذا يعطيه قليل هذا سيكون أرخص، أو مثلا التمر الذي قد نزل في الأرض يجمعوه هذا سيكون أرخص من ذلك التمر الذي يكون في عوده، ويكون طريا وغير ذلك.

تقدم أن كلمة (نسيئة) غير ثابتة.

قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش: راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي، لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره

مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه.

لكن ليس على إطلاقه أن كل من روى له مالك تجاوز القنطرة، هذا إنا هو في البخاري ومسلم فيمن اعتمداه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمُزَابَنَةِ

المزابنة هي من أنواع بيع الربا أصلا، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق، يشتري النخلة والنخلتين بخرصهما تمرا، هذا مستثنى من البيع الأول، «**التمر بالتمر ربا، إلا مثلا بمثل هاء هاء**».

لكن بقي معنا المزابنة مأخوذة من الزبن وهو المدافعة، أيش صورته؟ يعني أن يبيع بما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق، لكن بعضهم يقول: نخرج من الخلاف فيما دون خمسة أوسق؛ لأن الرجل يريد أن يتخرف مع أهله، يريد أن يكرم صديقه، يريد أن يأكل من الثمر الطرية فتجوز من أجل المصلحة التي تحصل، فالغرر سيكون يسيرا مقابل المصلحة.

قال رحمه الله:

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

رخص فيما يسمى ببيع العرايا، يستثنى من المزابنة المنهي عنها بيع العرايا، النخلة والنخلتان وهكذا فيما هو من بابه، يأخذ الشيء اليسير من أجل أن يستمتع به، ولا يدخل هذا في باب التفاح والبرتقال والرمان والليمون والموز؛ لأن هذه ليست بأصناف ربوية، الصنف الربوي: التمر، والعنب، والحنطة، والشعير.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

العرية أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع النخل، وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي؛ أصحهما: لا يجوز، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب. انتهى.

قال رحمه الله:

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ (١).

(زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة. **(أبيه)** زيد بن ثابت، أحد الراسخين في العلم.

مع أن بيع التمر بالرطب من أي بيع؟ من المزابنة، لكن استثني منها لماذا؟ للمصلحة الحاصلة للمشتري، ولأن الغرر يسير، الغرر سيكون يسيرا.

قال الخطابي: العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة، ألا تراه يقول: رخص في بيع العرايا. والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث. انتهى.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٣٩)، والترمذي حديث رقم: (١٣٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٨).

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا (١).

يأكلها ويهدي منها، إنما ذكر الأكل؛ لأنه الغالب.

فإذا قال لك قائل: أنتم تمنعون بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل يدا بيد والنبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في النحلة والنخلتين يشتريهما الرجل بخرصهما تمرا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، نقول: هذا مستثنى من المزابنة، أما البيع الأول فهو غرر وربا، وأما البيع الثاني فهو رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح التي تقع للناس جراء ذلك.

وهذا يعرفه من كان في البادية، أو كان من المزارعين، ربما يأتي الموسم وعندك تمر في البيت كثير، الأولاد ما يريدون الذي في البيت، وهكذا الزائر ما يريد الذي في البيت، يعجبه أن يأكل من هذا الطري، فعند ذلك تذهب وتشتري نخلة أو نخلتين خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، والنخل كثير، البلاد التي فيها نخل النخل كثير.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٥١)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٩٢).

بَابٌ فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ: فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ ثُرْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ،» شَكَّ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ: إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت، فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته، وقد شك الراوي، وقد رواه جابر، فانتهى به إلى أربعة أوساق، فهو مباح، وما زاد عليه محظور، وهذا القول صحيح، وقد ألزمه المزني الشافعي، وهو لازم على أصله، ومعناه، قاله الخطابي.

ما هو أصل الشافعي؟ إذا صح الحديث فهو مذهبي.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٩٠)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٤٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٤١)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٣٦)، ومالك حديث رقم: (١٣٠٨).

بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ، أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ، وَالِاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

ربما يبيع المزرعة من تاجر تمر يأتي للشراء، لكن يستثني من البيع نخلة أو نخلتين فتكون أيضا في حكم العرية؛ لأن التاجر حين يأتي يخرص المزرعة كاملة يعني سبحان الله أهل الزراعة عندهم خبرة، ليس فقط في الظاهر في الأرض، بل في الباطن، ربما يأتي ويخرص كم في هذه المزرعة من البصل، أو كم في هذه المزرعة من البطاط، أو كم في هذه المزرعة من الطماط ومن كذلك التفاح والبرتقال والرمان والعنب، وهكذا التمر، فيشترون على هذه الحالة؛ لأنه إذا انتظر حتى ينضج جميعه ربما يفسد ما يستطيع يتصرف فيه، وأيضا التاجر ربما يشغل، فلذلك يمر التجار على المزارعين في بدئ النضج في بدو الصلاح، فيشتري المزرعة، ثم بعد ذلك يأخذ منها حاجته، كل يوم قليل قليل؛ حتى يسهل عليه البيع والنقل، ويسهل عليه التخزين إلى غير ذلك، فكيف يعتمدون والثمر في أعلى النخل؟ يعتمدون على الخرص.

وهذا أمر مشهور معلوم، إنما مثلا الذي ما عاش البادية يظن أنه على الظنون البعيدة، وهم ظنونهم قليلة جدًّا، يعني الظن يكون في زيادة خمسة عشرة، نقص خمسة عشرة، هذه الأشياء التي ربما تؤخذ مع الطير أو مع الأولاد أو مع الدواب أو غير ذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد مر بمزرعة بوادي القرى، فحزرها مع أصحابه كل قال كذا، وقال النبي صلى الله عليه وسلم قولا، فلما رجع سألوا المرأة، فكان كما خرصها النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلَاتِ، فَيَشُقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعَهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

هذا أيضا صورة أخرى، يعني رجل نزل من البادية أو نزل من المدينة إلى أصحاب الزراعات، فصاحب المخرف وصاحب المزرعة الكبيرة قال له: خذ لك هاتين النخلتين، أو خذ هذه النخلة لك، فعند ذلك الرجل ما سينتظر نخلة واحدة كم ينتظر أيام؟ وما عساه ربما يدخل ويخرج؟ قد يتأذون منه، فبعد أن يتملك الثمر يقول: بعتها منك بكذا وكذا، يتفقون على شيء، مع أنه قد يقع تفاضل، وما هناك تقابض لكن هذا مستثنى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (١).

لماذا نهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح؟ لأن الثمرة قد يلحقها الفساد، فعند ذلك من الذي يضمن؟ قد يقول المشتري: ثمرتك فسدت، ويقول المزارع: أنا ما دخلني فيها؟ الله عز وجل هو الذي أفسدها، أو جاء مطر هو الذي أفسدها، فيقع ضرر إن قام المزارع ورد المال إلى المشتري وقع ضرر علي المزارع، وإن منع المزارع رد المال إلى المشتري وقع الضرر على المشتري.

لكن إذا كان البيع بعد بدو الصلاح بحيث أن المشتري يستطيع أن يأخذ منها ويستفيد منها؛ لأنه إذا قال: قد بدا الصلاح في بعضها معناه أن الباقي قريب من الصلاح؛ لأنه بدو الصلاح يعرب بالاحمرار والاصفرار، فعند ذلك تذهب العاهة أيضا، قد يكون فيها الفساد قليل، والعاهة تذهب، بينما إذا باع وهي ما زالت زهرة هنا ستفسد، إذا نزل المطر يُفسد المزرعة، إذا جاءت ريحة تفسد المزرعة، إذا ظهر فيها الدود يفسد المزرعة، لكن إذا قد ظهر الثمر حتى وإن وقع مطر ربما يكون الضرر قليل.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٢٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢١٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٢٧٠)، ومالك حديث رقم: (١٣٠٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٥).

مع أنهم في البلاد التي فيها العنب إذا جاء المطر بعد أن ينضج العنب يصبح متفطر، ما يستفيدون منه في شيء، إلا إذا أكل منه الأولاد، وإلا لا يصلح لأن يكون زبيبا، ولا يصلح لأن يباع في الأسواق، وسيأتي مسألة «**أرأيت إذا أخذ الله الثمر فبما يستحل مال أخيه**».

قال: أي لئلا يضيع ماله. وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور، وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده.

أبو حنيفة مسكين في جميع المسائل هي رايحة والناس ضاويين، إن قال الجمهور بمسألة خالفهم، انظر المسألة الأولى خالفهم مع وجود النص، وفي هذه المسألة الجمهور على أنه لا يبيع حتى يبدو الصلاح وهو ذهب إلى البيع قبل الصلاح وبعد الصلاح.

قال رحمه الله:

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ [يزهو]، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (١).

العاهة: أي ما ينزل على الشجرة من الآفة، تصيبه فيؤدي إلى الفساد.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٣٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٣).

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ (١).

ضعيف، مولى القرشي مجهول.

من أين له الحزام؟ قد يسقط عليه الإزار، لكن يستطيع أن يربط إزاره بدون حزام.

قال رحمه الله:

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. قِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» (٢).

لأنه في هذه الحالة قد أمنت العاهة، إلا أن تأتي مثلا يعني شيء مما يسمونه بالسخط، ينزل الله مطرا شديدا مثل الأعاصير، وإلا في مثل هذه الحالات قد أمنت العاهة، ربما يفسد الثمر التي قد احمرت واصفرت، قد تفسد، أما الثمرة التي ما زالت قريبة ربما يزيد نضوجها، ويزداد بركتها.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٠١٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٩٦)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٤٣٨).

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ (١).

(حَتَّى يَسْوَدَّ) أي: يبدو صلاحه، و(يَشْتَدَّ) يبدو صلابته وصلاحه.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فَإِمَّا لَا، فَلَا تَبْتَاعُوا [تتبايعوا] الثَّمَرَةَ [الثمر] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ [صلاحها]» لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ (٢).

وهو الذي أشرنا إليه أنه قد يقع فيها الغرر، ويقع الخلاف والتنازع، وربما أكل المال بالباطل، فعند ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأن الإسلام جاء بسد ذرائع الفتن.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا حديث رقم: (٢١٩٣).

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ، أَوْ بِالدَّرَاهِمِ [بالدينار أو الدرهم] إِلَّا الْعَرَايَا (١).

لماذا نها أن يباع إلا بالدينار والدرهم؟ حتى لا يدخل في المزابنة، حتى لا يدخل في بيع الربا، حتى لا يدخل في بيع الغرر، لكن بالدينار الدرهم بكم هذه المزرعة؟ قال: بخمسة آلاف قال له: خذ، خمسة آلاف معلومة، أما بكم هذه المزرعة؟ قال: بعشرين وسق ويأتي ربما ما يحصل إلا ستة عشر أو خمسة عشر، يلحقه الضرر.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي بَيْعِ السِّنِينَ

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٥٨).

ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، وأما في بيوع الصفات فهو جائز.

سيأتي بيع السلم.

(وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ) أن الإنسان إذا اشترى مزرعة ثم جاءتها جائحة ما يتحمل المشتري شيئا.

قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: وأمر بوضع الجوائح، والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وجماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وبعضهم سيفصل يقول: إن كان البيع بعد بدو الصلاح فلا توضع الجوائح، وإن كان البيع قبل الصلاح فتوضع الجوائح، وبعضهم يأتي بالتفصيل آخر.

قال مالك: توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع في ما هو أقل من الثلث، قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. فإذا صح

بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، انتهى.

قال رحمه الله:

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

أي وحكمه، والغرر ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا كبيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول.

قال رحمه الله:

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةِ (٢).

(عثمان بن أبي شيبة) اسمه إبراهيم أبو شيبة، **(ابن إدريس)** عبد الله.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، والنسائي حديث رقم: (١٤٣٥٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥١٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٧٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٥١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٤١١)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٤).

قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غرة: أي كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، أو معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة بين الناس. وأبواب الغرر كثيرة.

والحصاة من بيع الغرار، يأخذ حصاه ويقول: ما وقعت عليه الحصاة فأنا اشتريته، أو يأخذ حصاة ويرمي بها ويقول: أين بلغت الحصاة من هذه الأرض فقد اشتريته منك، وهذا فيه غرر، تارة بالمشتري وتارة بالبائع، قد يكون الرجل قويا في رميه فربما تأخذ مائة متر أو نحو ذلك، وقد يكون الرجل ضعيفا في رميه فربما مضت إلى أربعين مترا.

وهكذا في الثياب، تختلف في أنواعها، في أثمانها، فربما رمى بالحصاة فوقعت على ثوب لا يساوي ما دفع فيه من المال، وربما وقعت على ثوب فيه أضعاف، فلهذا نهي عنه، أو يقول: بعتك بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة، قد لا يكون هنا خيار بمجرد ما ينتهي البيع يرمي بالحصاة.

قال رحمه الله:

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ: فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا

اللُّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ، أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ) الملامسة من اللمس، والمنابذة من النبذ، كان يقول: اشتريت منك الثوب الذي وقعت عليه يدي، أو إذا وقعت يدي على الثوب فقد تم البيع، والمنابذة كأنه يقول: ما نبذته إليك فقد تم البيع، وهو من بيع الغرر.

اشتمال الصماء هو أن يصلي في الثوب الذي ليس له مخرج منه، يكون قد غطى يديه وجميع جسمه، فإذا وقع ما أستطاع أن يصد عن نفسه.

والثوب الواحد ليس عليه غيره ربما يجلس وتنكشف عورته، ولهذا لما نام النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضع إحدى رجليه على الأخرى؛ حتى لا يقع ذلك الأمر.

قال رحمه الله:

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا [إذا - وإذا] مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ [1].

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤٧)، ومسلم أخرج بعضه.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية؛ أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته - يعني غرر-.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطا في قطع خيار المجلس. والبيع على التأويلات كلها باطل.

قال رحمه الله:

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا (١).

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (٢).

سيأتي تفسيره في الحديث الآتي.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥١٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٥١١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٥١٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٤).

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ (١).

يعني يقول: بعتك هذه الناقة إلى حبل الحبلة، أو بعتك حبل الحبلة لهذه الناقة، فتنتج ثم تنتج الأخرى، فيه غرر، الله أعلم تنتج ناقة أو تنتج بعير، تنتج سوي أو غير سوي، يعيش إلى أن يتم النتاج أم لا؟ يكون قد غلت الأسعار أم لا؟

ولو صورة أخرى كما قال: بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة، ثم تنتج التي في بطنها؛ لأن الأجل فيه مجهول، وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال؛ بأن يقول: إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها؛ لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

أي حكمه، وهو المكره، سواء من غيره أو من نفسه، نزل به ما لا يتحمل.

قال رحمه الله:

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: نَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ ابْنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٥١٤).

الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ (١).

المكره له أحكامه، إذا أكره وألجئ إلى البيع وهو غير راض «**إنما البيع عن تراض**».

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ

أو الشِّرْكة، يعني بيع المال المشترك. قال رحمه الله:

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ [بينهما]».

أبو سعيد بن حيان شبه مجهول، لم يوثقه إلا العجلي، والعجلي متساهل في التوثيق، ومعنى الحديث: أن أصحاب الشراكة ينبغي أن يكونوا على الأمانة فيما بينهما، وعلى الصدق؛ لأن كثيرا من الناس قد يتجاوز في هذا الباب.

قال رحمه الله:

(١) ضعيف، فيه مبهم كما ترى، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٣٧)، ولبعضه شواهد.

بَابٌ فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

المضاربة: هي أن تدفع مالا إلى غيرك ليعمل فيه، أو أن تشترك مع صاحب مال أنت بجهدك وذكائك وخبرتك وهو بماله، ويكون الربح بينهما على شيء يتفقان عليه، إما الثلث وإما الربع وإما النصف، أو ما جرى عليه الاتفاق، ويسمى عند أهل الحجاز: بالقراض.

فإذا كان على أمر كما تقدم فلا بأس به، وإن كان على أمر يلحقه الغرر والضرر فهنا يمنع، وهناك صور انتشرت هذه الأيام غير شرعية كان يقول: أعطني مليون أضارب لك فيه وأعطيك كل شهر خمسين ألفا أو أقل أو أكثر، ومتى أردت مالك أعطيتك هو كاملا، هذه ماهي مضاربة شرعية، المضاربة الشرعية أن تدخل مع المضارب في ربح وخسارة، في خيرها وشرها، فإذا قُدر أن الماء لحقه التلف يكون قد ذهب على المضارب بالمال ما ذهب ماله، وذهب على المضارب بالجهد والخبرة ما ذهب من جهده وخبرته، إلا إذا علم أنه فرط فيه وأفسد، فعند ذلك يؤخذ على تفريطه وعلى إفساده.

وهذه مسألة فيها تيسير عظيم، لو أن الناس ساروا على الأمانة فيها تيسير عظيم فكثير من الناس لهم أموال وما عندهم من يعمل فيها، وكثير من الناس لهم ذكاء وفطنة واستطاعة في البيع والشراء لكن ما عندهم أموال يتجرون فيها، فجعل الله عز وجل مثل هذه المشاركة، ومثل هذه المقارنة.

قال رحمه الله:

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، يَعْنِي: ابْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ (١).

وفيه جواز بيع الفضولي إذا أذن له صاحب المال، أما إذا لم يأذن له فالعقد باطل، وفيه أن عروة باع مال الغير بما شعر من الرضا والإذن في ذلك.

قال الخطابي: واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال: الربح لصاحب المال، وعن أبي قلابة ونافع: أنه ضامن، والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال.

وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب، ويتصدق به، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا، ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري، وهو ضامن للمال انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٤٢)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٠٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٥٦).

قال رحمه الله:

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ (١).

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ (٢).

(شيخ) مبهم كما ترى.

وهذا الحديث ضعيف كما ترى، الحديث الذي في البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الدينار.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٦٢).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٢).

مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ»، قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرُزِّ [فرق الأزر] يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا» (١).

والشاهد من الحديث أنه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية، وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه، فينعقد موقوفا على إجازة المالك إن أجازه نفد وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه. وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق؛ لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين، وإنما استأجره بفرق في الذمة، فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته، فلم يدخل في ملكه؛ بل بقي حقه متعلقا بذمة المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه بغير هذا اللفظ: البخاري حديث رقم: (٢٢٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٤٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥٩٧٣).

بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ (١).

أبو إسحاق مدلس، وأبو عبيد لم يسمع من أبيه، فالحديث ضعيف، والعمل عليه، لو تتفق قوم على عمل مثلا قوم دخلوا في البحر فقالوا: ما صدناه فهو بيننا، بعضهم صاد عشرين سمكة، والآخر صاد عشر، والثالث معهم ما صاد شيء، لكن كلهم قد اتفقوا، فعند ذلك يجمع ثلاثين حبة ويتقاسمونها بينهم، وفي اليوم الثاني هكذا قد يصطاد ذلك عشرين والآخر قد ينقص، وهكذا.

وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه، ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة؛ لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده.

الصحيح الأول، أن شركة الأبدان تصح، كما هو القول في شركة الأموال.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٨).

بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «لِيَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا» (١).

قبل أن نشرع في إكمال ما سيأتي: اعلم أن المزارعة والمخاضرة والمخابرة وكل هذه التسميات على نوعين، إذا عرفت هذا ستعرف الجائز من غير الجائز:

النوع الأول: ما كان على الدراهم والدنانير، تقول: أريد منك هذه المزرعة لمدة سنة بألف بألفين أو بيزيد وينقص، المهم تتفق أنت وهو على مال معلوم، فهذا جائز.

الثاني: أن تقول: أزارعك هذه المزرعة أو هذا الحقل على ما يخرج منه بيننا بالسوية أو بالثلث هذه أيضا جائزة.

الثالثة وهي الممنوعة: أن تقول: أزارعك هذه المزرعة ولي هذا الجانب، ولك هذا الجانب، هذا هو الممنوع لماذا؟ لأن الماء إذا نزل ربما يذهب هاهنا ويترك هذا المكان، أو ربما هذا المكان أحسن من هذا المكان، أو ربما تأتي الجائحة فتأتي على هذا وتترك هذا، فيلحق الضرر أحد الشريكين.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٧).

بينما في المرات السابقة ما هناك ضرر، ولا هناك غرر، إن وقع الضرر في مثل المشاركة التي بالنصف بالربع بالثلث سيكون على الجميع، قدر الله على الجميع، وذاك قد استأجر بالمال ويستفيد مما خرج منه، استأجر بشيء معلوم، ما فيه غرر، هو رضي المزرعة بهذا السعر.

إذًا الممنوع في حديث رافع بن خديج الذي رجع إليه ابن عمر: ما كان على إقبال الجداول والوديانات، والمباح في حديث ابن عمر ما كان بالدراهم والدنانير، أو كان بالمشاطرة والمناصفة أو نحو ذلك.

وأما ما جاء عن ابن عباس ليس على المنع أصلا، إنما فيه التحريض على الصدقة؛ لأن الناس قدموا المدينة ما عندهم أراضي، المهاجرون قدموا إلى المدينة ما عندهم أراضي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لأن يمنح أحدكم أخاه أرضة خيرا الله من أن يؤجرها منه أو أن يمنعه من زراعتها**» بمعنى الحديث، إذْ لم يعطه للزراعة بقيت يابسة، وإن أجرها منه ربما الوضع المالي يكون قليل، ما يكفي العامل بينما لو تصدق بها أنفع.

فهذا هو الحكم بمسألة المخابرة، وتسمى المزارعة، وتسمى المحاقلة، ونحو ذلك من البيوع.

قال رحمه الله:

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا

وَاللهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ (١).

الوليد لين الحديث.

القصة فيها قصة ظُهير، قال رافع بن خديج: قال عمي ظهير: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن أمر كان بنا رفق، وطواعية الله ورسوله أرفق بنا، ثم ذكر الحديث: نهانا أن نزارع الأرض إلا بالدرهم والدينار، فبعضهم أخذ النهي مطلقا وبعضهم رأى أن النهي مقيد، كما أسلفت لكم، هذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت، لكن الحديث في مسلم بنحو هذا اللفظ الذي ذكرت لكم، وليس لظهير في مسلم إلا ذلك الحديث، وفيه فائدة: وطواعية الله ورسوله أرفق بنا.

قال رحمه الله:

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٦١)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٨٨).

عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (١).

رأيتم؟ يعني أمرنا أن نكريها بالذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة ما فيها خلاف أصلا، استأجرت منك أرض بألف بخمسمائة بمائتين بثلاثمائة بأربعمائة ما عندي خلاف، أنتجت ما أنتجت، فسدت ما فسدت، أنا مالي دخل، صاحب الأرض ليس فيه أي مدخل.

لكن أجرتك على ما ينزل من المطر قد ما تحصل شيء، أو أجرتك على جانب لي وجانب لك، قد تحصل أنت وصاحب الأرض ما يحصل شيء، أو قد يحصل صاحب الأرض والعامل الذي انتبه لها حولا ما يحصل شيء، فإذًا إن كان بالذهب والفضة لا حرج، إن كان فيما يخرج منها لا حرج، الحرج في ما كان من الغرر.

قال رحمه الله:

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عِيسَى، نَا الْأَوْزَاعِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا،

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦١٨).

فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوُهُ(١).

حديث رافع ين خديج سيكون فيه الحكم.

(بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ) يعني طرق السيل، طرق الماء.

(فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا) هنا الغرر، (وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا) تارة يتضرر المزارع وتارة يتضرر صاحب الأرض.

قال رحمه الله:

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [أما الذهب والورق] فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢).

إن شاء الله أنكم فهمت، فهمتم مسألة المزارعة والمحاقلة والمخابرة؟ ما كان بالذهب والورق أو كان على شيء معلوم لا حرج، ما كان على الغرر هنا الحرج والمنع، أما حديث ابن عباس لا يخالف ما تقدم، حديث ابن عباس لا يوافق قول ابن عمر ولا يوافق قول رافع، حديث ابن عباس فيه أنه لو تصدق بها أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٩٨).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٤٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٩٠٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤١٥).

أيهما أفضل أن تأجر أرضك أو تتصدق بها؟ الصدقة أفضل، لكن لو أجرتها يجوز أو لا يجوز؟ إذا كان بالذهب والفضة أو كان بنصف ما يخرج أو ربع ما يخرج منها لا حرج، أما إذا كان إيجارها بغرر فهنا يمنع، بهذا التفصيل تجتمع الأدلة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

أي التشديد في كراء الأرض، وقد تقدم الكلام مفصلا على أن الأفضل أن تعطى الأرض لمن يقوم عليها بدون كراء؛ لأن ذلك أنفع له، وإن أعطاه بالكراء بالذهب والفضة فهذا جائز، وإن أعطاه بالكراء على ما يخرج منها مناصفة أو في قسمة معلومة فهذا جائز، وإن أكراها منه على أن له هذا الجنب وهذا الجلب هذا هو المحظور.

قال رحمه الله:

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ [أرضيه] حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ [قال]رَافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عِنَانٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ رَوَى [رواه] زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَاشِيِّ: عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ.

(سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) ظهير، وليس له في مسلم إلا حديث واحد.

(أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى) كلام عبد الله صحيح، وكلام عمي رافع صحيح، لكن النهي مقيد بشيء، والإباحة مقيدة بشيء.

لا يمنع أن يكون رافع سمع الحديث وسمعه من عميه.

قال رحمه الله:

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٥٣).

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ وَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى» (١).

(وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ) وهذه يستفاد منها في أن السنة أنفع وأنفع، وهو حديث عام، كن مستحضرا له في خطبك ومحاضراتك، فانظر يقول: نهانا رسول الله عن أمر كان نافعا، فيه مصلحة فيما يرونه، لكن طواعية الله ورسوله أنفع؛ لأن طواعية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم نفعها متعد في الدنيا والآخرة.

(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا) أي بنفسه، (أَوْ وَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ) لنفسه.

سيأتي أن هذا قد رُخص فيه، إن ما نهى عما كان من إقبال المذيانات.

قال رحمه الله:

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ، وَحَدِيثِهِ (٢).

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللهِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٩٥).

وَطَاعَةُ رَسُولِهِ [وطاعة الله ورسوله] أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدٌ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(سفيان) هو الثوري، (منصور) هو ابن المعتمر.

(يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ) بمعنى الزارعة والمحاقلة.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قُلْنَا [فقلنا] لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!» قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٦٠).

ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ، أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ (١).

أفقر أخاك: أجرها منه، أو أكره بمعنى أجر نفس المعنى.

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (٢).

الأحاديث بعضها يوضع بعضا.

٣٤٠١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَى [كراء] الْأَرْضِ (٣).

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ، يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ: زَرْعِي

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٧).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٢٦).

بِبَذْرِي، وَعَمَلِي لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ».

ضعيف، في سنده بكير، الحكم لما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

هذه يعود فيها إلى رضاه، إن أقر العمل وأذن فيه فالحمد لله، وإن طالب بحقه يعطى، وبعضهم قال: له أن يستمر حتى يأخذ زرعه، والصحيح أنه إذا طالبه أن يرفعه يرفعه.

قال رحمه الله:

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[1].

(شريك) ضعيف.

قال: (وله نفقته): أي للغاصب ما أنفقه على الأرض من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك، وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع، فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٦٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٩٤).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث: ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر؛ لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج، فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذنه. وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى.

معناه أن هذا اللفظ غير ثابت، رجل زرع في أرضك يعني هل يلزمك أن تعوضه؟ إن أحببت من باب أن الإنسان يخرج من الشبهة والحرج، أن تقول له: يا أخي، خذ هذا المال مقابل زرعك، أو خذ زرعك لك واترك أرضي.

مثاله: لو بنا في أرضك بيتا، إذا ما تريد البيت هل تلزم بدفع قيمة البيت؟ تقول: أنا ما أريد البيت ولا أذنت لك، ولا أرغب فيه، لكن إن قال من باب الإحسان: بما أنك قد بنيت وتعبت أنا أدفع لك حقك، أدفع خسارتك، أمر طيب، لكن لو قال: أنا ما أريد، خذ البلك والإسمنت، ومع السلامة، له ذلك؛ لأن الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمُخَابَرَةِ

المخابرة هي المزارعة، وهي المحاقلة، وهي ما تقدم، إنما سميت بالمخابرة إلى خيبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين أخذوا خيبر اتفقوا مع اليهود على زراعتها، فصار من يأخذ بهذه الطريقة يقال له: مخابر، مخابرة.

قال رحمه الله:

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا (١).

المحاقلة معروفة، المحاقلة والمخابرة معناها واحد، هي ما يتعلق بكراء الأرض.

المزابنة: تقدم هي بيع الثمرة في رأس النخل بالتمر، وهذا محرم، إنما استثنى منه الدليل بيع العرايا.

والمعاومة: بيع السنين، يقول لك: أبيعك هذه الأرض لمدة عشر سنين، الله أعلم السنة الآتية تنتج أو لا تنتج.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٨١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٦٠)، والنسائي مختصرا حديث رقم: (٤٦٣٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٣٥٨).

الاستثناء إن كان معلوما فلا بأس، بعتك هذه المزرعة إلا هذه الشجرة هذا جائز، أو بعتك هذه العمارة إلا هذه الغرفة لا محذور فيه، لكن بعتك هذه العمارة إلا غرفة أو بعتك هذه المزرعة إلا شجرة هذا هو الثنيا الممنوعة، ما السبب؟ لأن الثنيا مع التحديد ما هناك غرر، والثنيا بدون تحديد فيها غرر، قد يأتي إلى أكبر غرفة في البيت ويقول: أنا استثنيت غرفه، أو يأتي إلى أحسن شجرة في المزرعة ويقول: أنا استثنيت شجرة، فيقع الغرر.

قال رحمه الله:

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

هذا هو الذي أشرنا لكم، انظروا إلى فائدة الروايات، تأتي الرواية الثانية فيها القيد، الحديث قد جاء وتقدم، لكن هذه فيه إلا أن يعلم أو تعلم، هذه هي الثنيا الجائزة.

قال رحمه الله:

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي: الْمَكِّيَّ - قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

حديث ضعيف، أبو الزبير ضعيف وقد عنعن.

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ (١).

هذا سيعود على المعنى الأول، إذا كان بالذهب والفضة فلا بأس، إذا كان على ما يخرج منها فلا بأس، أما إذا كان على بعضها فهذا هو الممنوع، وربما يذكر الأحاديث في باب المساقاة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمُسَاقَاةِ

المساقاة: هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل؛ ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها، وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة. قاله الخطابي.

كما أشرت لكم.

قال رحمه الله:

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١١٢٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٦٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦١٤).

حديث ابن عمر متفق عليه، والحديث الذي قبل انفرد به أبو داوود، ويحمل على ما تقدم، فحديث ابن عمر هو المقدم، الشطر، وليس المراد بالشطر النصف، قد يكون المراد به النصف، وقد يكون به جزء، ومن ذلك معنى الصلاة شطر الإيمان، قال بعض أهل العلم: ليس معنى ذلك أنها النصف، وإنما هي جزء من الإيمان.

قال رحمه الله:

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ غَنَجٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا (١).

وليس معنى ذلك أنه مطلقا لا يدل على النصف، يدل على النصف بقرينة، لكن أحيانا ما يدل على النصف، إذًا الأصل نقول هكذا: الشطر النصف، ويدل على غير النصف بقرينة.

قال رحمه الله:

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٥١)، والنسائي حديث رقم: (٣٩٢٩).

عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ [1].

(وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ) الذهب والفضة.

(عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ) حكموا بأنفسهم.

(بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ) لماذا بعث إليهم عبد الله؟ لأن اليهود قوم خيانة، اليهود قوم خيانة، ربما جاء الثمر وأنزلوه، وأخرجوا بعضا، وعقيدتهم {ليس علينا في الأميين سبيل}، فقالوا: خذوا هذا واطرحوا هذا، لكن جاء عبد الله وحزره وهو في رؤوس النخل، قال: لكم كذا ولنا كذا، قالوا: ظلمتنا يا ابن رواحة، قال: إن كنتم ظلمتكم فخذوا ما قدرته، يعني إما أن تتولوا الزراعة إلى آخرها وتعطونا عشرين وسقا أو ما قدره، وإما أن تأخذوا العشرين الآن ونحن نقوم على جذاذ النخل.

فهمتم ماذا يا أخوة؟ من باب التقريب الآن لما تقول لأحد هذه المزرعة فيها مائتين سلة، مائتين سلة طماط مثلا أو مائتين سله بطاط أو مائتين سلة بصل أو خيار أو بامية، كل هذه التي تحزر، فربما هو يقول: يا أخي أنت ظلمتني، قل له: خلاص أنا سآخذها بمائتين، أنا راضي لأخذها بالمائتين، فعند ذلك لما رأى اليهود أن عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه قد أنصفهم: إما أن تأخذوا الثمر وتقومون عليه إلى بعد الجني وتعطونا كذا كذا، وإلا نحن سنتكلف بجنيه ونعطيكم كذا كذا، قالوا: رضينا.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥٥).

(قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ) قبحهم الله وقاتلهم، إذا كانت المصلحة لهم رضوا، وإن كانت المصلحة في غيرهم غالطوا.

قال رحمه الله:

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَزَرَ، وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ (١).

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُذَاذَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ (٢).

الحق أن سنن أبي داود كتاب عظيم في الفقه، انظر كيف يسوق لك المسائل، مع ترجيحاتها، مع تقييداتها مع إطلاقها، أين تجد مثل هذا الفقه؟ إلا في مثل صحيح البخاري، والترمذي فيه خير، لكن مثل أبي داود يقدم عند جماهير المحدثين، كم يتعب الباحث إذا أراد أن يبحث؟ لا سيما الذي يعمد إلى أقوال الفقهاء، سيجد اختلاف واضطراب، ونهى وما نهى.

لكن انظر إلى أبي داود، ذكر أحاديث الإذن، أحاديث الله، أحاديث البيان لسبب عدم النهي، فهذا هو الفقه، فقه أهل الحديث، فالذي يطعن في أهل الحديث ما

---

(١) رواه الترمذي حديث رقم: (٣٤١٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤١٠).

عندهم فقه هو الذي ما عنده فقه، وأنت مرتاح، لو ذهبت الآن إلى كتب الفقه ربما تخرج بلا شيء، ولا شئ، بل بعض المسائل ربما تجد الفقهاء في وادي والحديث في وادي.

مسألة المسح على العمامة جماهير الفقهاء بل قد يكون إجماعا ما يرون المسح على العمامة، وتجد المحدثين يرون المسح على العمامة، أيهما الأولى؟ الأخذ بمذهب أهل الحديث؛ لأن المسح على العمامة قد صح عن المغيرة وعن بلال، وعن غير واحد.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْخَرْصِ

الخرص: التقدير. قال رحمه الله:

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ [تطيب] قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ [يهود] يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَمْ [أو] يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

(أخبرت عن ابن شهاب) إذًا هذا معناه أنه فيه مبهم.

هذا غير صحيح، انظروا إلى الأثر ضعيف؛ لأن الزكاة مما يجمع في آخر المطاف، ما يدخل فيها ما يؤكل وما يهدى وغير ذلك.

قال: وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص، وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع؛ لعموم قوله: إذا خرصتم، ولقوله: أثبت لنا النصف.

وهذا الحديث فيه كلام طويل على أنه لا يثبت، لكن قد تقدم لنا الحديث الأول، فالخرص في الجملة ثابت.

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ (١).

قال الزرقاني: أي ليتميز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر. وفيه جواز التخريص لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفيان الثوري بحال. وفيه جواز المساقاة، ومنعها أبو حنيفة، مستدلا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، والأجرة هنا فيها غرر؛ إذ لا يدرى هل تسلم الثمرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدرى كيف تكون، وما مقدارها. وأجيب بأن حديث الجواز خاص، والنهي عن الغرر عام، والخاص يقدم على العام، وقال: إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها.

هذا هو الخطأ، كيف الخبر هو قاعدة، الخبر قاعدة كيف يقول يرد إلى القواعد؟ انظروا إلى أبي حنيفة الله يرحمه، وهكذا في مسألة القسامة يقول: خالفت القواعد،

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٣٦).

وفي مسألة القضاء باليمين مع الشاهد يقول: خالفت الأصل، اليمين مع الشاهد خالف الأصول، الحديث الصحيح أصل بنفسه، والقسامة يقول: خالفت الأصول؛ لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل اليمين هنا مع اللوث، لم يجعل اليمين وحدة، اليمين مع اللوث، ما تأتي لواحد في صنعاء والمقتول حقك قتل في الغيضة وتقول: أنا أتهم فلان، هذا ما أحد سيصدقك، هذه دعوى غير مقبولة، لكن هناك لوث، وجدت رجلا مقتولا وواحد يهرب هناك، أو رجل مخنوق ووجدت واحد يمشي وفي يده حبل، أو واحد قد بقر بطنه ووجدت واحد يمشي مع السكين، هذا لوث، هذه تهمة، فالتهمة تؤيد بأيمان أولياء الدم، يقسمون خمسين يمين، ثم يقول: يخالف الأصول، مثل هذا يخالف الأصول.

قال رحمه الله:

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ (١).

انظر هذا سنده لا بأس به.

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب البيوع في هذا اليوم السابع عشر من صفر، لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، ويليه كتاب الإجارة.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٦١).

كتاب الإجارة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: الدرس السادس عشر بعد المائتين من سنن أبي داود، وهو الدرس الأول من كتاب الإجارة، وفي بعض النسخ لا يوجد هذا الباب، وإنما هو تابع لكتاب البيوع.

قال رحمه الله:

فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

أي المعلم للقرآن، والمعلم للسنة، أما المعلم للسنة والحديث فجمهور المحدثين على كراهية ذلك، بل كانوا يطعنون في الراوي إذا كان يأخذ الأجرة على السماع، وأما تعليم القرآن فجمهورهم على جواز ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك، كما في قصة الرقية: «**إن أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بما معه من القرآن.

قال رحمه الله:

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا [عليها] فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، روى عنه مسلم كثيرا.

والطوق هو ما يوضع على العنق.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله؛ فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا: «زوجتكها على ما معك من القرآن»، وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل، أو استخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه عوضا، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه؛ لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه. انتهى.

لكن البيهقي ذهب إلى إعلال الحديث، كما قال الشارح: وقال البيهقي: رجال إسناد عبادة كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث،

وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادا منه. انتهى

الذي فيه الإذن بالأخذ.

قال رحمه الله:

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ عَمْرٌو، وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا».

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَسْبِ الْأَطِبَّاءِ

أي في أجرتهم. قال رحمه الله:

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ [سفرة] سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا؟ يَعْنِي رُقْيَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَأَتَاهُ، فَقَرَأَ

عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيَتْفُلُ [وتفل] حَتَّى بَرِئَ، كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ [جُعْلَهُم] الَّذِي صَالَحُوهُ [صالحوهم] عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا [اقسموا]، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[1].

(رهط) قوم الرجل وقبيلة الرجل، وهو من الثلاثة أو السبعة إلى العشرة.

(فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ) يعني طلبوا العافية له بكل دواء، فما وجدوا ما ينفع ذلك المريض، وكأن الله عز وجل أصابه بهذه اللدغة من أجل أن يكرم هؤلاء المساكين المحتاجين الذين أبوا أن يقوموا لهم بحق الله عز وجل.

(حَتَّى بَرِئَ) حتى عفاه الله. (كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ) يعني كأنه قام صحيحا معافى لا شيء فيه.

يعني استدل به على أن هذا الذي رقى في حكم الطبيب، فإن الرقية نوع من العلاجات.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٧٠).

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِنَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ (١).

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ» (٢).

(مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ) أي مجنون مقيد.

(بُزَاقَهُ) ويقال: بصاقه، بالصاد، وبساقه بالسين، وهكذا السراط والزراط والصراط.

مسألة الحلف بعمر النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيها، والذي يظهر أنه لا يجوز، وكون الله عز وجل أقسم بعمر النبي صلى الله عليه وسلم فله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، {فعال لما يريد}، وأما بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فيقدر: لعمرك قسمي، أو نحو ذلك من التقديرات.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٠٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٠١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٧٨٧).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٣٥).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

أي هل هو حلال أم حرام؟ وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن كسب الحجام خبيث، ومع ذلك قد أعطى الحجام أجره، فدل على أن وصفه بالخبث خبث كراهة لا خبث تحريم، وأما مهر البغي فسيأتي أنه محرم، فالخبائث منها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه غير محرم، كالثوم والبصل، «**إني أكلت من هاتين الشجرتين الخبيثتين**»، ومع ذلك ليست بمحرمة.

قال رحمه الله:

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ قَارِظٍ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»[1].

(**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**) قيل: هو خبيث من حيث صنعته، وأما حرام لا يستقيم لو كان حراما ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره.

(**وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**) أي حرام، (**وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**) أي حرام؛ لأن الزنا حرام.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٦٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٢١).

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ (١).

لو كان حراما ما أذن له أن يعطي الرقيق، فإن الإنسان لا يجوز له أن يطعم من تحت شأنه الحرام.

قال رحمه الله: والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر، وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقا، وعمدتهم حديث محيصة هذا. هذا آخر كلامه.

والله أعلم الذي يظهر أن القول بالحرمة لا يتأتى في هذا الموطن، والقول بأن الحجامة مختصة بالعبد تحتاج إلى دليل.

قال رحمه الله:

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٩٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٠٥٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٠٣)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧٧).

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ (١).

(مِنْ خَرَاجِهِ) ما يقرره السيد على عبده أن يؤدى إليه كل يوم، مثلا يقول له: اذهب واعمل، أعطني كذا والباقي لك، كما هو الآن في سيارات التاكسي أو الأجرة يقول له مثلا: أنا أأجرك بثلاثة آلاف صافي أو بخمسة آلاف يمني صافي وما زاد فهو لك، فهو يذهب ويعمل على هذا، وهكذا العبيد كانوا في الزمن الماضي، يقول لهم أسيادهم: اعملوا، هذا في الحجامة، وهذا في الخياطة، وهذا في الزراعة، وهذا في الجزارة، أهم شيء أن تعطوني في اليوم كذا وكذا.

ومثله ذلك الذي كان عبدا لأبي بكر، فكان يعمل، ثم جاءه وأعطاه شيئا فأكل منه، فلما انتهى قال لأبي بكر: أتدري ما هذا؟ قال: لا، قال: هذا كهانة كنت تكهنت بها في الجاهلية فأعطاني اليوم، فأدخل أبو بكر رضي الله عنه يده فقاء ما في بطنه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَسْبِ الإِمَاءِ

إن كان يريد به ما يكون من الزنا فهو حرام، وأما ما يكون من العمل المباح الحلال الذي لا اختلاط فيه ولا شر فلا حرج.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٦٤)، ومالك حديث رقم: (١٨١٢).

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ (١).

قال الخطابي: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة، يخدمن الناس، عليهن ضرائب، ويخبزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل، وتبذلن ذلك البذل وهن مجارحات، وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة. انتهى.

قال رحمه الله:

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا [ونهى] عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ، نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ (٢).

المراد بالنفش نفش الصوف والشعر، وندف القطن والصوف ونحو ذلك، وقيل: التطريز، ولكن رافع بن رفاعة قالوا: مجهول.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٨٥١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٢٠).

(٢) وأخرجه وأحمد حديث رقم: (١٨٩٩٨).

قال رحمه الله:

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ - هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

قال رحمه الله:

بَابُ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ

أي ما يعطاه الكاهن على كهانته من الجعل وغيره. قال رحمه الله:

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ [(١)].

قد تقدم أن الكاهن الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، والعراف هو الذي يتعاطى عن الأمور في الماضي، ويطلق هذا على هذا.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٦٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٧٠)، ومالك حديث رقم: (١٣٦٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٥٦٨).

بَابٌ فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

وهو ما يعطى مقابل ضراب البعير على النوق، ويدخل تحته ما يعطى على الثور حين ينزو على البقرة، وهكذا التيس حين يكون منه النزو على الغنمة، والكبش على الشاة، فكل داخل في النهي عن أخذ عسب الفحل.

وإنما هذه أمور فيها المكرمات، يعطيها الرجل بدون مقابل، فإن كان ولا بد فإن أعطى شيئا من الكرامة لعلفه أو نحو ذلك، أما أن يعطاه استئجارا فلا، وقيل: النهي للجهالة، لا للنهي عن الإيجار، ولكن الذي يظهر الأول.

قال رحمه الله:

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الصَّائِغِ

وهي ما يقوم بها الناس من صنائع الأخشاب أو الحديد أو نحو ذلك، الأعمال.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣١٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٧١)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٣٠).

عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا، وَلَا صَائِغًا، وَلَا قَصَّابًا» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، (أبي ماجدة) قيل: اسمه علي، مجهول.

أي لا تعلميه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع، الحجامة وهكذا الصياغة، وهكذا الجزارة، قيل: للغش الذي يدخل فيها، لكن الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [حدثنا] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ [أبي ماجدة] رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابن مَاجِدَةَ [أبي ماجدة] السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

قال رحمه الله:

(١) تقدم أنه ضعيف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٢).

بَابٌ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

ماله لسيده، إلا أن يشترط المشتري، وهكذا النخلة يكون فيه الثمر ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال رحمه الله:

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ [يشترط] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١).

(سفيان) بن عيينة.

(مُؤَبَّرًا) أي قد لقح، وفيه الثمر.

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢)**، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢١١)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٥٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٩٥).

(٢) وفي نسخة: (عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد - عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد)، هذه كلها نسخ متداخلة.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٦٤).

الحديث حديث ابن عمر، والشاهد أن من باع عبدا له مال فماله للبائع، ومن باع نخلا بعد أن يؤبر فقيمته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

قال رحمه الله:

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ [فماله] لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١).

كما ترى بأنه منقطع، لكن يشهد له ما قبله.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّلَقِّي

أي تلقي الركبان، واختلفوا في ضابط ذلك، فذهب بعضهم إلى أن مجرد التلقي ولو على باب السوق أنه شامل للنهي، وذهب بعضهم إلى أن الممنوع أن يتلقاه خارج المدينة أو خارج السوق، بحيث ربما غرر عليه واشترى منه بغير سعر البلد أو ربما كان محتكرا للسوق بعد ذلك.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٥٣١).

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ» (١).

(لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) أي إذا كان أخوك المسلم يسوم ببضاعة لا يجوز لك أن تبيع على بيعه حتى تنتهي المساومة التي بينه وبين البائع.

(تَلَقَّوُا السِّلَعَ) أي لا تتلقوها قبل دخول السوق.

قال رحمه الله:

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرِي، فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [قال أبو علي: سمعت أبا داود] قَالَ سُفْيَانُ: لَا يبيع [يَبِعْ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشَرَةٍ.

(الْجَلَبِ) ما يجلب إلى السوق في الغالب من المواشي ونحوها، وربما أطلق على التجارة على عمومها.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٢)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢١٧٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٥٣١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) مختصرا حديث رقم: (١٣٩٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه النسائي مختصرا حديث رقم: (٤٥٠١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢١٧٨).

(فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ) خيار الغبن، إلا إذا كان بينهم خيار مجلس وإلا الأصل أنه خيار غبن، إذا غبن له أن يعود عن البيعة، وإذا وجد أنه لم يُغبن وجوز البيعة فلا حرج عليه.

(إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشَرَةٍ) هذا مثال، وإلا فلو دخل وهو يبتاع مع أخيه فقال: أبيعك بألف، قال ذاك: اشتريت بألف ومائة هذا من البيع على بيع الأخ، أو قال: أبيعك بألف قال الثاني: وأنا أبيع منك بتسعمائة هذا بيع على بيع الأخ؛ لأن كلمة البيع والشراء من الألفاظ المشتركة.

قال الخطابي: أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق، فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه انتهى.

قال في (النيل): وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

ويقال: النجش أيضا، هي بمعنى السابق، النجش هو البيع على بيع الأخ، وهو أن يبايع في السلعة لا يريد شرائها وإنما يريد أن يرفع سعرها.

قال رحمه الله:

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَاجَشُوا»[1].

(سفيان) بن عيينة، (سعيد بن المسيب) من الأثبات في أبي هريرة.

ما الفرق بين البيع على بيع الأخ وبين النجش؟ الفرق بينهما دقيق، البيع على بيع الأخ قد يكون يريد الشراء حقيقة، أما النجش لا يريد الشراء، إنما يريد أن يرفع السلعة أو يبخس السلعة، رجل فضولي، أو أنه متمالئ مع أحدهما، فالبيع على بيع الأخ أن يكون هذا يريد البضاعة، بكم تبيعني هذا الكتاب؟ قال: بألف، يقول الآخر: اشتريته منك بألف ومائة، ويشتريه حقيقة، لكن النجش أن يقول: بكم هذا الكتاب؟ قال: بألف، قال: أنا أريده بألف ومائة أو بألف ومائتين وهو ما أن يريد يشتري أصلا، إنما يريد أن يرفع السعر على المشتري والعكس أيضا.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٤٨).

بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

الحاضر: ساكن الحاضرة، والبادي: ساكن البادية. قال رحمه الله:

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ [قلت]: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا (١).

قال الشارح: فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث: «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ.

الصحيح أنه على حكمه، إلا أن التفصيل الذي ذكره النووي عن الشافعي هو المتعين، إذا كان بيع الحاضر للباد سيؤدي إلى ضرر الناس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بينه بحديث جابر: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، فهذا هو العله

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٥٢١)، وأخرجه ابن ماجه دون قول ابن عباس حديث رقم: (٢١٧٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤٨٢).

في النهي، ربما يدخل الجلب من الغنم والإبل والبقر، أو من الحبوب فيساوم، وربما يقع منه الرفق بالناس، لكن الحاضر قد يأخذ البضاعة عنده ولا يبيعها حتى يضطر الناس إليها فيدفعون ثمنا أكثر.

قال رحمه الله:

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِعْ [لا يبيع] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَا أَبُو هِلَالٍ، نَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

(وَكَانَ ثِقَةً) ولو قال: حدثني الثقة كقوله: حدثني فلان وكان ثقة؟ نعم، لا يستوي، لو وثقه بلفظ الإبهام لا يصلح، لكن أن ذكره ووثقه كما هو الحال هنا، وكان العالم ممن يؤخذ تعديله وجرحه فيؤخذ منه، ففرق بين أن تقول: حدثني الثقة وبين أن تقول: حدثني فلان وكان ثقة.

قال رحمه الله:

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٢٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٩٣).

وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ.

(محمد بن إسحاق) مدلس، وقد عنعن، (سالم المكي) مجهول، (أن أعرابيا حدثه حدثه) وهو أعمق في الجهالة من المسمى.

(بِحَلُوبَةٍ) إما ناقة وإما غنم وإما بقر مما يحلب.

(طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة.

(حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ) يعني من باب أنه ينصحه، لا من باب أنه يساوم له، لكن الحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمه الله:

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعْ [يبيع] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» (١).

(عبد الله بن محمد النفيلي) أحد الخمسة الذين يسمون بهذا الاسم وأخرج لهم البخاري، (أبو الزبير) مدلس وقد عنعن، لكن قد تكون له طريق أخرى إذا كان أخرجه مسلم.

قال الشوكاني رحمه الله: وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٢٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٦٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٩١).

أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

قال في (الفتح): فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه. قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين، وجعلت المالكية البداوة قيدا، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك، وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا.

البيع صحيح إن أجازه البادي، هذا إذا كان في البيع غبن له، أما إذا كان الأمر يعود إلى الاحتكار فهذه مسألة أخرى، فمسألة بيع الحاضر في الباد يدخل فيها أمران:

الأمر الأول: الاحتكار أن الحاضر قد يأخذ البضاعة ويخبيها عنده، والناس بحاجة إليها، هذا احتكار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحتكار، ويجوز لولي الأمر أن يؤدبه حتى يخرجها.

الأمر الثاني: أن بيع الحاضر للبادي قد يؤدي إلى غرر وضرر بالبادي إذا لم يكن الحاضر ناصحا، فعند ذلك للبادي الخيار إن أراد أن يمضي البيع وإن أراد أن يقول: هذا غبن، وأنا راجع عنه، ويسمى بخيار الغبن.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا

المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي تمنع من الحلب أو الرضاعة حتى يظهر اللبن فيها، فيظن المشتري أنها مليئة باللبن، فإذا ما وصل بها إلى البيت وحلبها حلبة واحدة، ينتظر الثانية وإذا بها ما فيها شيء، أو فيها قليل، سيأتي الحكم فيها.

قال رحمه الله:

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ [لا يبيع] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1].

يعني رجل اشترى ناقة مصراة، أو أشترى بقرة، أو أشترى شاة، وأتى بها إلى البيت، حلبها، وجد أنه خدع، فله أن يقول: قد تعبت وذهبت، وفيها خير، وإن وقع فيها غش، وتبقى له ملكا ليس له أن يردها، والبيع صحيح، وإما أن يقول: هذا

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤٨)، ومسلم حديث رقم: (١٥١٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠٥)، ومالك حديث رقم: (١٣٩١).

خدعني، وأنا لا أريدها، فيلزمه أن يردها، يجوز له الرد بالعيب، ويعطي مع الرد صاعا من تمر قيمة الحليب، مقابل الحليب الذي حلبه.

الحنفية خالفوا في هذه المسألة، قالوا: ما يصلح هذا الأمر، لكن قولهم مردود بالحديث.

قال: وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها الحافظ في الفتح وأجاب عن كل منها.

قال: قلت: أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس، وأنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله أعلم.

قال رحمه الله:

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» (١).

يعني من أي طعام يتيسر، والذي يظهر أنه من تمر للحديث السابق، الحديث هذا مطلق الطعام، والحديث السابق قيد بالتمر، فإن تعذر التمر وأعطاه من أي طعام لا حرج لهذا العموم.

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث في مسلم حديث رقم: (١٥٢٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٨٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٣).

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَكِّيُّ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» (١).

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ [باع] مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا».

(أبو كامل) وهو الجحدري، (عبد الواحد) هو ابن زياد، (جميع بن عمير التميمي) ضعيف.

المحفلة المصراة، يعني جمع فيها اللبن حتى انتفخت ضروعها.

تقدم أنه ضعيف والحكم لصاع من تمر.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ

من الاحتكار. قال رحمه الله:

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٥١)، وهو عند أحمد بنحوه حديث رقم: (٧٦٤١).

كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

(عمرو بن يحيى) هو المازني.

معناه أن الصحابي فهم أن الاحتكار أنما يكون فيما فيه مضرة للناس، ليس في كل شيء، مثلا الآن السوق مليء بالدقيق، وأنت أخذت لك شيئا من الدقيق تدخره لأيام الغلاء ونحو ذلك هذا لا شيء فيه، لكن إذا كان الناس بحاجة يبحثون هاهنا وهاهنا وأنت تخفيه من أجل أن تزيد في السلعة هذا هو المحرم.

وذهب بعضهم إلى أن الاحتكار إنما يكون في المدن والثغور، وأماكن الحاجة، ليس في كل موطن.

قال رحمه الله:

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، نَا أَبِي. (ح) وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ الْفَيَّاضِ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٠٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٥٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٤٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ الْقَتِّ. قَالَ [فقال]: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْعَيَّاشِ، فَقَالَ: اكْبِسْهُ.

مقطوع، يعني صحيح عن قتادة، من قول قتادة.

بعضهم ينظر إلى معنى الحكرة من باب العموم، فيقول: ممنوعة مطلقا للحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحكرة، كما أخذ أبو ذر من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكنز فجعل ينهى عن الاكتناز مطلقا، وبعضهم ينظر إلى المعنى الذي ذكرناه نهى عن الحكرة ما العله؟ إذا كان العلة الإضرار بالناس معناه إذا كانت البضاعة متوفرة لا ضرر ولا حرج أن الإنسان يدخر بضاعته ليوم الغلاء؛ ليزداد ربحه فيها، لكن المحظور ما كان مضرا بالناس.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

(عن أبيه) مجهول، أبوه مجهول وهو ضعيف.

السكة يعني الدراهم والدنانير، يعني لا تكسر من أجل أن تباع على أنها عبارة عن معدن، صحيح هذا فيه إتلاف.

ومن باب التنبيه كثير من الناس يتعامل مع هذه العملة الورقية معاملة غير صحيحة، ربما يأخذ الألف سليما فيقوم بعمله هكذا، يكسره، وربما يتعمد الإتلاف

له، أو غير ذلك، لا يصلح، ينبغي للإنسان أن يحافظ على المال، هذا مال ينتقل منك إلى غيرك، وأنت حين تؤدي إلى ضعضعتها وإلى تكسيرها وإلى غير ذلك وإن بقيت القيمة لها إلا أنها يوشك بعد أيام أن تفسد.

وهكذا الكتابة على الأوراق النقدية، ما صنعت لذلك، وهكذا عند تقليبها ووضع الريق فيها، أشياء كثيره يتعاطاها الناس، ينبغي التعامل مع هذه الأشياء، بالإحسان، {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}، لفظ عام.

انظر لما كان الدولار والسعودي إذا جئت بها مكسرة ما يقبلها منك، يحافظ عليها محافظة، وبالنسبة للعملة اليمنية لما كان فيها التجاوز يكسرها متعمدا، يخرجها من الصرافة سليمة، فإذا أراد أن يناول التاجر عملها هكذا قبضها قبضة يكسرها ثم يرمي بها له، ما يصلح، ينبغي للإنسان أن يكون عنده نظرة وإحسان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ» (١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٤٤٨).

يعني ما حكم التسعير؟ هل هو ممنوع مطلقا بحيث لا يجوز لولي الأمر أن يسعر؟ لا، ليس بممنوع مطلقا، لا سيما إذا كان التجار يتلاعبون، وكان عندهم جشع، وعدم مراعاة للمواطن، فلولي الأمر أن يسعره بما لا ظلم عليهم فيه، أما إذا كانت البضاعة متوفرة والشأن فيها الرفق، وإنما قد تزيد قليلا وتنقص قليلا هذا لا شيء فيه، تركه أولى.

فليس في الحديث النهي عن التسعير مطلقا، إنما في الحديث النهي عن الظلم.

قال: وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: { إلا أن تكون تجارة عن تراض } وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في (النيل).

الصحيح أن التسعير جائز للمصلحة، لمصلحة المسلمين جميعا، البائع والمشتري، «**لا ضرر ولا ضرار**»، الأصل أن الناس يتباعون ويبيعون بدون التسعير لكن إذا وجد الجشع من أصحاب التجارة ووجدت المظلمة فيمن يبتاع هذه السلع فلا بأس أن تُقوَّم عليهم بما لا ضرر عليهم فيه، وإن كان الناس على السماحة فتركهم على السماحة أولى، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا تسعروا حتى نقول الحديث دليل على التحريم، إنما قيل له: سعر، قال: «**إن الله هو المسعر**»، وقال: «**إني**

أحب أن ألقى الله وليس عندي مظلمة»؛ لكماله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولعدالة الصحابة، وبعد الصحابة عن الغش والظلم، أما إذا كان المجتمع يحتاج إلى تسعير يسعر له بما لا ضرر ولا ضرار.

والتاجر سيشتري بأنقص من السعر الذي يبيع، وسيكون ربحه مضمونا، كما هو الحال في البترول والديزل والغاز وهذه الأشياء، هي مسعرة عليه، ولكن هل تظن أنه يبيعها بسعر ما يشتري؟ لا، هو محسوب له النقل، ومحسوب له السعر، ومحسوب له الربح، وإلا مش معقول أن قيمة الدبة الديزل أو في ميناء المكلا مثل القيمة في آخر اليمن، إلا أن الشركة قد ضمنت إيصال النفط والبترول إلى كل محطة في البلاد، فتكون قد جعلت للتاجر ما يوازي البعد، هذا الذي يظهر، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. قَالَ [فقال] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ [الرزَّاق]، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

(وقتادة) القائل حماد، أو أنه عفان، لكن أظنه حماد.

(إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ) إثبات اسم الله المسعر لله عز وجل، وهو من الأسماء الحسنى، **(الْقَابِضُ الْبَاسِطُ)** كذلك.

(الرَّازِقُ [الرزَّاق]) ويثبت لله اسم الرازق والرزاق؛ لأن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني، فالرازق هو المعطى، والرزاق كثير العطاء، والغافر والغفار، والعالم والعليم والعلام، هذا كله عند أهل العقيدة ثلاث أسماء: عالم وعليم وعلام، وغافر وغفار، ورازق ورزاق.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

الغش في البيع والشراء، سواء غش البضاعة، أو غش الجودة، أو حتى غش البلد، بعضهم يشتري بضاعة صيني ويكتب عليها اسم دولة أخرى، الآن بعضهم يعمل لصقة، يعني يكون المنتج صيني أو ما هو أدنى من الصيني، أما الصيني الأصلي حياه كما يقال، لكن أدنى من الصيني، ثم يذهب ويعمل عليه لصقة لشركة معتبرة، أو لشركة مشهورة بالجودة، هذا كله من الغش.

قال رحمه الله:

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ» [1].

(١) وفي مسلم: «من عشنا فليس منا».

أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٤١).

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا (١).

هذه فائدة تعتبر فريدة؛ لأن هذه مسألة عقدية، تفسير الحديث بليس مثلنا مسألة عقدية، ولهذا أنكرها سفيان، لكن هي على الوعيد، دليل على أن كلمة ليس منا أن في هذا الفعل كبيرة، ولا يلزم أن يكون كما يقول الخوارج بأنه كافر، لا، لكن معناه أنه مرتكب لكبيرة، أما ليس مثلنا معناه: إذا كان ما يغش مثل النبي صلى الله عليه وسلم أو مثل الصحابة رضي الله عليهم؟ لا، فهذا هو الذى أنكره سفيان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يتفرقا [يَفْتَرِقَا] إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» (٢).

(عبد الله بن مسلمة) وهو القعنبي، (مالك) وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها، (نافع) هو أبو عبد الله الأفغاني، وقيل: المغربي.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٥٢).

(٢) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٨١)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٣)، ومالك حديث رقم: (١٣٧٤).

هذا الحديث دل على نوعين من الخيار: الأول: خيار المجلس، البيعان بالخيار ما داما في مجلسهما، ما لم يقع بينهما التفارق، والثاني: خيار الشرط، من قوله: (إلا بيع الخيار)، لأنه إذا اشترط عليه الخيار لثلاثة أيام أو عشرة أيام أو أقل أو أكثر لزمه الخيار.

وذهب الأحناف إلى أن خيار المجلس أو التفرق المراد به ما لم يتفرقا بالأقوال، تقول: بعت منك، فيقول: اشتريت، عندهم لا خيار بعد هذا، والصحيح أن الحديث لا يدل على هذا المعنى، فراوي الحديث عبد الله بن عمر كان إذا باع سلعة وأراد إمضاء البيع قام من المجلس وفارق صاحبه، ثم إن شاء عادة.

قال رحمه الله:

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»(١).

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٠٩)، وهو عند مسلم بنحوه حديث رقم: (١٥٣١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٨٤).

«الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» (١).

(ابن عجلان) محمد بن عجلان.

أظن في رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب كلام، ومع ذلك الحديث يدل على معنى الحديث الأول، إلا زيادة (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) فهذه لم تأت في الصحيحين.

قال: واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم، ومعناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء، قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة.

قال رحمه الله:

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩١)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨١٣).

أَصْبَحْنَا [أصبحا] مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فقَامَ [قام] إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ، وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَا [فقالوا] لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [يفترقا]» (١).

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

(أبي الوضيء) اسمه عباد بن نسيب. وقال بعضهم: نصيف بالفاء، ولكن القول عباد بن نسيب.

وفي هذا الحديث فائدة طيبة، أنه إذا جاء أحدهما يشكو أخاه عندك لك أن تأخذ منه الرضا على ما يصدر من الحكم، فبعضهم يقول: لا يلزم، قل كلمتك ويكفي، وانظر إلى أبي برزة يقول: أترضيان أن أقضي بينكما؟ لأن عند ذلك يلزمهما الرضا بالحكم، إلا إذا خالف الشرع، أما إذا كان من باب الصلح أو كان من باب الحكم الشرعي فيلزمهما الرضا به.

الشاهد أن أبا برزة حكم بالخيار مع أنهما في يوم كامل وهما في مكان واحد، لم يقع بينهما التفرق بالأبدان، وإن كان قد حصل التفرق بالكلام بما لا إشكال فيه ولا ريب.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨١٣).

قال النووي تحت حديث ابن عمر: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم... إلى آخر ما قال.

قال رحمه الله:

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ قَالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيَّرَهُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي، فَيَقُولُ [ويقول]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ» (١).

أي لا يفترق المتبايعان إلا وقد حصل بينهما التراض، «إنما البيع عن تراض»، وأخرج الحديث الترمذي وقال: غريب، وفي الغالب أن غرائب الترمذي ضعاف.

قال رحمه الله:

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا» (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٢٢).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٥٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣١٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٤٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ، فَقَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَخْتَارَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(فَإِنْ صَدَقَا) أي في بيعهما، البائع في مبيعه، والمشتري في صفقته.

(وَبَيَّنَا) ما في السلعة من النقص أو العيب.

لأن الصدق سبيل السلامة، والبركة في ملازمة الأوامر الإلهية والأحاديث النبوية.

الشاهد من الحديث: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) ماذا يسمى هذا الخيار؟ خيار المجلس، لأن عندك خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن.

خيار المجلس: أن يتم البيع بينهما فما داما في مجلس واحد لم يفترقا فلهما الخيار، للبائع أن يقول: أريد حقي ما سأبيع، والمشتري يقول: يا أخي خلاص أنا قررت أن لا أشتري.

خيار الشرط: أن يقول: اشتريت منك هذه السيارة أو البعير أو البيت على أن لي ثلاثة أيام أربعة أيام عشرة أيام، البائع مثلا يقول: إن أتيت بحقي وإلا فسخ البيع، وذاك يقول: إن أعجبني البضاعة وإلا ردتها إليك، هذا خيار الشرط.

خيار الغبن: أن يأتي يبيع منك سيارة قيمتها ثلاثون ألفا بعشرين، غُبن، عند ذلك يقول: والله يا أخي أنت خدعتني وغبنتني، وما أستطيع أبيع، أو مثلا السيارة قيمتها خمسة وهو يبيعها منك بعشرة، فأنت تقول: هذه السيارة أنت ظلمتني وغبنتني فيها، فيجوز له أن يرجع، إلا إذا كان الغبن يسيرا، شيء يسير بالنسبة لثمن البيعة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

الإقالة هي: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، مثلا اشتريت منك بعيرا وتعين البيع، افترقت أنا وأنت ولم يكن هناك ثمة غرر، المهم أن شروط البيع متوافرة، ثم بدا لي أن لا أشتري، فأنت لك أن تقول: أنا قد بعت منك، وليس لي فيك أي مدخل إن شئت أن تأخذ شئت، إن شئت أن تبيع بعت، إن شئت أن تتصدق تصدقت، المال مالك ليس لي، ولك أن تقول: سهل يا أخي، ما بيننا وبينك شيء، هذا مالك وهات حقي، هذا فيه فضل عظيم، «**من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة**».

قال رحمه الله:

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»[1].

(مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا) أي في بيعته، أو في شراءه، أو حتى في غلطته، غلط عليك فأقلته وعفوت عنك **(أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ)** أي غفر زلته وخطيئته.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٣١)، وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا رحمه الله حديث رقم: (١٣٦٠).

بَابٌ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

(يحيى بن زكريا) بن أبي زائدة، **(محمد بن عمرو)** بن علقمة، حسن الحديث.

(أَوْكَسُهُمَا): أنقصهما، **(أو الربا)** أي الزيادة ربا.

أولا: هذا الحديث قد انتقد على زكريا بن أبي زائد، وأنه شذ في هذه العبارة (فله أوكسهما أو الربا).

ثانيا: بسبب هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم بيع التقسيط، إذ أنه جعله في بيعتين في بيعة، السلعة نقدا بألف، والتقسيط بألف وخمسمائة، فظن بعض أهل العلم أن هذا عبارة عن بيعتين في بيعة، وهذا لا يجوز، وجمهور العلماء على جواز التقسيط، وأنه ليس ببيعتين في بيعة.

كيف هذا؟ أنت حين تأتي تشتري من صاحب المحل بالتقسيط أنت تعاقده عقدا واحدا، بكم هذه البضاعة؟ قال: بألف وخمسمائة، وقيدها عليك، وأنت تقاضيه حتى تنتهي، وإذا كنت ستشتري نقدا تقول: بكم هذه البضاعة؟ قال: بألف، تعاقده وتشتري نقدا، هو لم يبع منك مرتين، ولم يكن بينكما عقدان، فهذا هو ع السر في المسألة.

من ذهب إلى أنه عبارة عن بيعتين في بيعة ذهب إلى تحريم التقسيط، ومن قال: هو بيعة واحدة لم يذهب إلى تحريمه، وهو الظاهر، وهو الذي عليه جماهير العلماء قديما وحديثا.

قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

قال: قلت: قال في (النيل): ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

الزيادة هذه شاذة، والشاذ لا حكم له، إذ أنه غلط من الراوي، والغلط ليس بشيء، فإذًا هل بيع التقسيط من بيعتين في بيعة أم هو بيعة واحدة؟ بيعة واحدة، ليس ببيعتين في بيعة.

وقال بعضهم: معنى بيعتين في بيعة أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين على أن تبيعني جاريتك بعشرين، يعني كأنه يقول: ما أبيع منك إلا أن تبيع مني، صح هذا لا يلزم، هذا عقد فاسد.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

بيع العينة بيع ربا، نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل أن نقرأ الحديث اعلم أن هناك صورتان لهذا البيع: وهو أن الرجل يريد أن يحصل على مائة ألف ريال نقدا، فيذهب هاهنا وهاهنا ما يجد من يسلفه إياها، فيذهب إلى تاجر من التجار، إما مواد غذائية، أو مواد تموينية، أو مواد كهربائية، وغير ذلك، لو قال له:

أريد مائة ألف ما سيعطيه، لكن يقول له: أعطني بضاعة بمائة ألف، فيعطيه بضاعة بمائة ألف ريال، وتسجل عليه مائة ألف، إلى هنا واضح، إن رد البضاعة إلى صاحبها وقال: أنا أبيعك هذه البضاعة بتسعين ألف ريال، هذا يسمى بيع العينة، بيع البضاعة من صاحبها الأول، وهذا هو الربا.

لو أخذ البضاعة وذهب إلى تاجر ثاني وقال: أنا اشتريت هذه البضاعة بمائة ألف ولو أعطيتني فيها تسعين بعتكها، أنا أريد مال ما أريد مواد، فقال له التاجر: اشتريت منك، هذا يجوز أو لا يجوز؟ هذا يجوز.

إذًا بيع البضاعة من صاحبها الأول يسمى بيع العينة وهو ربا، بيع البضاعة من تاجر آخر أو من شخص أخر يسمى بيع التورق، والصحيح أنه جائز، سمي بيع التورق؛ لأن الرجل يحتاج الورق، ما يحتاج إلى بضاعة، لكن ما وجد من يسلفه.

ومن هذا الباب ما يسمى بيع الكروت في دول الخليج، دول الخليج فيها مكاتب كثيرة لبيع الكروت، وضعت هذه المكاتب بعضها تحيل على الربا؛ لأن الناس يذهب يأتي يريد مائة ألف ما يحصل منك مائة ألف، من يعطيه مائة ألف؟ لكن يقول له: أعطني كروت بمائة ألف، يعطيه كروت يسجلها عليه بمائة ألف، ثم يأخذ الكروت كروت الاتصال هذه، وربما خرج ويبيعها من واحد ثاني، هذا لا بأس فيه وربما باعها من نفس الشخص، هذا هو المحظور، وبعضهم يعمل حيلة أخرى، يكون هذا المكتب له يبيع منك، ومعه مكتب بجانبه هو له يشتري منك، باع منك بمائة ويشتري منك بتسعين، هذا هو المحظور، بارك الله فيكم، سواء سميناه بيع الكروت أو بيع المواد الغذائية، أو ما مواد كهربائية، أو أي مواد.

ومثله ما يتعامل به الكريمي في هذه البلاد وبعض البنوك أيضا، ربما يأتيهم الآتي يريد مليون ريال يمني ما يحصل، فيقول له: اذهب واشتري لك بضاعة، يذهب ويأخذ البضاعة، ويدفع البنك أو المصرف للتاجر قيمة البضاعة، ثم يأتي العميل ويقول: لصاحب المتجر، أنا ما أريد البضاعة أصلا، أنا أريد المال، خذ لك من هذا المليون مائة ألف وأعطني تسعمائة ألف.

كثير من الناس يفرح بهذا، لكن الواقع أن هذا ربا، إما على أنه سلفه بتسعمائة ألف مقابل مليون، أو إما أنه باع منه بيع العينة؛ لأنه في حكم بيع العينة، أصلا قد تم العقد بين صاحب المحل وبين العميل على هذه البضاعة، ثم العميل يريد الحصول على المال فكأنه باع، فينبغي التفطن لهذه المعاملات المنتشرة في البلدان.

قال رحمه الله:

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. (ح) وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ [البرنسي]، أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٨٢٥).

(وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ) أي أشغلتم برعيها والزراعة عن الجهاد.

(وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ) أي الزراعة.

(وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ) لإعلاء كلمة الله، ومنه طلب العلم، والدعوة إلى الله.

أربعة أشياء إذا سلكها الناس أصابهم الذل: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي السَّلَفِ

السلف هو السلم، ليس السلف بمعنى القرض، إذا لقيت أصحاب المصنفات يقولون: السلف فليس السلف بمعنى القرض ولكنه السلم، وصورة السلم: أنك تريد سيارة أو شيول أو أي معدة، فتذهب إلى تاجر من التجار تقول له: أنا أريد سيارة ألفين وواحد وعشرين هيلكس كذا كذا، تأتي بأوصافها كاملة، لا بد، ما تأتي تقول له: أنا أريد منك سيارة وهذا ثمن سيارة، السيارات شركات متعددة، بعد أربعة أشهر على الموعد جاءك بسيارة، قلت: والله أنا ما أريد هذه السيارة أنا أريد سيارة شاص، يقول لك: أنت ما أعطيتني إلا قيمة هذه السيارة، إذًا وقع الغرر ووقع الضرر، إذًا لا بد من شروط أربعة في بيع السلم:

الأول: أن يكون في شيء معلوم، معلوم بوصفه، بوزنه، بجودته، وغير ذلك، وأن يدفع المال في نفس المجلس، ما تأتي تقول لي: أشتي سيارة وسأدفع لك بعد أربعة أشهر، هذا ما هو سلم، لا بد أن تدفع المال في نفس المجلس، بكم السيارة؟ قال:

بمائة وعشرين ألف، قال: خذ مائة وعشرين ألف، قيمة معلومة، البضاعة معلومة الوقت معلوم، إلى بعد ستة أشهر مثلا، أو سنة، وقت معلوم، هذه كم الشروط؟ ثلاثة: وزن معلوم، أو وصف معلوم، أو أي شيء من هذا المعلوم، مع وقت معلوم وقت التسديد، القيمة تدفع في نفس المجلس، بقي شيء واحد القدرة على تسليمه في الوقت، هذا يجوز.

قد يقول قائل: أيش المصلحة في هذا البيع؟ إذا كان الرجل عنده مال يستطيع يشتري سيارة، يا أخي أنا ما أريد سيارة في هذا الوقت، أنا ما أريد سيارة اليوم، أنا أريدها بعد ستة أشهر، إذا بقيت المال معي ربما يروح هنا وهنا وهنا، صح أو لا؟

أيش فائدة التاجر في هذه البيعة؟ فائدة التاجر سيأخذ مائة وعشرين ألف، ستة أشهر يستطيع أن ينميها ويشتغل فيها، ويستفيد منها، فإذًا هذا البيع فيه مصلحة للمشتري ومصلحة للبائع، لكن بهذه الأربع الشروط: القيمة في نفس المجلس، البضاعة معلومة، إما وزنا، وإما وصفا، وإما نوعا، وإما وإما، الوقت معلوم أن يكون قادرا على التسليم.

في الغالب أن مثل هذا البضاعة يمكن أن تتوفر، ما يأتي يشتري بضاعة ربما ما توجد، هذا سيكون فيه نوع غرر أو غير ذلك، لكن البضاعة مثلها متوفر، يستطيع أن يأتي بها في الوقت، هذا ملخص بيع السلم، وإلا هو باب واسع.

قال رحمه الله:

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ [الثمرة – الثمر] السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ [والثلث]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ [ثمر]، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (١).

فهمتم السلم؟ السلم هو السلف بلغة الحجاز، لكن ليس معنى السلف أنك تسلفني عشرين ألف أو مائة ألف قرضة إلى أجل، يريدون بالسلام بيع مخصوص، بيع شيء في الذمة ليس الآن، أيش الربح للمشتري؟ أنه يحفظ ماله؟ أيش الفائدة للبائع؟ أنه يستثمر هذا المال في المدة التي بينه وبين المشتري.

قال رحمه الله:

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. (ح) وأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

---

(١) هذه هي الشروط، متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٣٩)، ومسلم حديث رقم: (١٦٠٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٥٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٦١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٦١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٤٣).

(مَا هُوَ عِنْدَهُمْ) انظر ما هو عندهم، ما هو شرط أن تكون السيارة في المعرض، أقول: أنا ما أسلمك هذا المال إلا أن تكون السيارة في المعرض، بحيث اليوم الذي أريدها آخذها، ما هو شرط.

يعني كانوا يشترون تمر وزبيب وشعير ما هو عندهم، بعضهم ربما يشتريه من الشام.

قال رحمه الله:

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ [والزبيب] سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

يعني هذا يقول له: أكنتم تسألونهم عندكم البضاعة؟ قال: ما كنا نسألهم.

اليوم أخذنا عدة دروس من يعيدها لي؟ بيع العينة، وبيع التورق، وأقسام الخيار، وبيع السلم، ثلاثة دروس لو أتقنتموها هي ملخص لخلافات كثيرة بين أهل العلم، ولأبواب كثيرة في الفقه، الخيار، وبيع التورق، والعينة، والفرق بينهما، وبيع السلم، ومعرفة الشروط المعتبرة فيه، بارك الله فيكم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةٍ بِعَيْنِهَا

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ، ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» (١).

قد تقدم أنه يجوز السلم مع إمكان التسليم، ولا يشترط وجود المسلم فيه في ساعة العقد؛ لقوله في الحديث السابق: فنسلفهم في البر والزبيب سعرا معلوما، وأجرا معلوما، فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: فقال: ما كنا نسألهم.

قال رحمه الله:

بَابُ السَّلَفِ يُحَوَّلُ

وفي نسخة: (لا يحول)، الصحيح أن الإنسان إذا كان دينه بعملة لا يجوز أن يحولها إلى عملة أخرى، وكثير من الناس في هذه الأيام يلجئون إلى هذا الأمر، لا سيما عند أن يستدين الإنسان باليمني ثم إن العملة اليمنية يلحقها الهبوط، فيقول أرباب الأموال: نحولها إلى سعودي، هذا لا يجوز تحويل الدين إلى عملة أخرى في الذمة، لا يجوز، وأما قضاء الدين فلك أن تقضي بما شئت بغير شرط، تقضي اليمني باليمني، أو اليمني بالسعودي، أو اليمني بالدولار، بأي عملة كانت.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٤).

قال رحمه الله:

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي: الطَّائِيَّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ» (١).

(عطية بن سعد) العوفي، ضعيف.

بَابٌ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

أي الآفة التي تصيب الثمر، بمعنى أن الرجل اشترى نخلا ثم أصابها المطر أو نزلت بها الآفة هل يلزمه وضع الجائحة؟ ينظر في هذه المسألة، إن كان البيع بعد بدو الصلاح فالضمان على المشتري، وإن كان البيع قبل بدو الصلاح فالضمان على البائع.

مسألة وضع الجوائح الصحيح فيها: إن كان البيع بعد بدو الصلاح في الثمرة بحيث أنها جاهزة للجذاذ فإن أصابتها جائحة فالضمان على المشتري، والبائع باع بيعا مضمونا جاهزا، وإن كان قبل بدو الصلاح، قبل الاحمرار والاصفرار، ما زالت في أول الثمرة فالضمان على صاحب الأرض، جمعا بين الأحاديث.

قال رحمه الله:

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٣)، والحديث كما ترى.

ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (١).

وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا المستدين هو معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لما جاء في بعض الروايات.

قال: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري، فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة وآخرون: هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بوضعها بقوله صلى الله عليه وسلم: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا» يعني في الحديث الآتي.

واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا، قالوا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٥٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٦١)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٣١٧).

وأجاب الأولون بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا: ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك».

أعدل الأقوال: ما كان قبل بدو الصلاح فهي من ضمان البائع، ما كان بعد بدو الصلاح فهي من ضمان المشتري، وإن تنازل البائع أمر مستحب، كما قال الشافعي.

قال رحمه الله:

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثمرا [تَمْرًا]، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٥٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٥٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢١٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٦).

مقطوع، يعني ثابت، مقطوع من قول التابعي.

وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع

الشاهد أن الجائحة شيء ينزل على الثمر لا مدخل للإنسان فيه، يغصبه عليها غصبا.

قال رحمه الله:

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(سليمان بن داود) هو المهري.

يعني مثلا نزل برد أو مطر أو وقعت ريح فأتلفت من المزرعة ثلث ما فيها، هنا ما هناك جائحة؛ لأن ما بقي منها سيستفيده، فإن كانت قد أكلت أكثر من الثلث فهنا جائحة، والحكم فيه على التفصيل السابق.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ

يعني الماء الفاضل الزائد، أما الماء الذي يكون لحاجه الناس لمرعاهم أو لأنفسهم فلا يلزمه أن يبذله إلا لمن كان مضطرا يسقيه مثلا، وإلا لا يلزم.

قال رحمه الله:

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ» (١).

يعني عندك ما زائد لا تمنعه حتى تسعى منه الأرض ويستفيد منه الناس.

قال رحمه الله:

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ» (٢).

(ابن السبيل) المسافر، منعه زيادة ماء عنده.

الشاهد من الحديث: أنه لا يجوز منع الزيادة من الماء، هل هو مطلقا أو فيما كان من الأملاك العامة؟ هذا هو الأظهر، إلا للضرورة، وإلا لو كان له بئر يجوز أن يمنع الناس منه ما لم يكن لشربهم، ولرفع الضرر عنهم.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٥٦٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٢٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٥٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٤٢).

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ: «بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ وَأَخَذَهَا [فأخذها]» (١).

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» (٢).

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خِدَاشٍ، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ» (٣).

(حريز بن عثمان) قيل: مشايخ حريز كلهم ثقات، وليس على إطلاقه.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٧٢)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٠٧).

(٢) ضعيف، بهيسة لا تعرف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٥١٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٧٣).

(رجل من قرن) «من مراد ثم من قرن».

قال السندي: قد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

الزائد. قال رحمه الله:

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ (١).

(أبي المنهال) سيار.

قال الخطابي: معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٦٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣١٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠١٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦١٢).

والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها.

وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

السنور هو القط، والبس، والكُتْ، والدِّم، والنَّسَمَة، قالوا: دخل رجلا بقط إلى السوق ليبيعه، فقال هذا: بكم هذا السنور؟ والثاني يقول: بكم هذا القط؟ والثالث يقول؟ بكم هذا الكُتْ؟ وكل يأتي باسم الله، فظن الرجل أنه سيكون ذا سعر، فإذا بالناس يزهدون فيه، فألقاه وقال: ما أكثر أسمائك وما قل ثمنك!

وهو حرام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبيعه مكروه؛ لأن الحديث في النهي عن بيعه لا يثبت، لكن كغيره من المحرمات التي لا يستفاد منها بيعه مكروه، فإن كان للحاجة يشتريه للحاجة أو يبيعه للحاجة فلا حرج، بخلاف الكلب فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه مطلقا، حتى ما رخص فيه من الكلاب كلب الصيد والزرع والماشية لا يجوز أن يباع ولا يشترى.

قال رحمه الله:

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. (ح) وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَا: ثَنَا عِيسَى، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ [١].

(أبي سفيان عن جابر بن عبد الله) هذه العلة، أحاديث أبي سفيان عن جابر تشبه أحاديث ابن لهيعة، فيقع فيها الغلط.

تقدم القول في ثمن الكلب، والسنور تقدم القول فيه أيضا، وأيضا هناك من هذا الصنف ما هو بري، ومنه ما يسمى بقطة الزباد، التي يستخرجون منها الرائحة الطيبة التي تستخدم في طيب النساء، الزباد معروف عند الناس.

وهكذا في نوع منها يوجد في سقطرى يسمي بالقط البري، هو في شكله كالقط ولكنه مفترس، ربما يعمد إلى الغنمة أو الضأن وما في بابه فيفترسه ويأكله، وهو شبيه بالنمر، صفاته شبيهة بالنمر، ومن عجيب شأنه أنه إذا قام من النوم يتمطى كما يتمطى الرجل، ويمسح النوم عن وجهه وعينه، ويسرح شعره، ويدفن ما يخرج منه، لكن قالوا: الحكمة في هذا الحيلة؛ لأن الفأر إذا شم رائحة القط اختفى وهرب، فلذلك القط يدفن ما يخرج منه؛ حتى لا يطلع الفأر عليه، وعنده صبر، ربما يمكث الساعة والساعتين والثلاث أمام ثقب إذا شم فيه فأرا، ينتظر منه الخروج، وعنده شجاعة ربما إذا وجد الثعبان يتعمد لمصارعته ما يتعمد لأكله يتقصد لمصارعته، وتقع بينهم مصارعة طويلة، ثم يقضي على الثعبان بضربة واحدة على رأسه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٦٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٤٢).

وهو من الطوافين على الإنسان، ومن عجيب شأنه أنه إذا لدغه الثعبان داوى نفسه بريقه، ولا يموت من لدغة الثعبان إلا إذا لدغه في رأسه أو في رقبته، أما إذا كان في غير ذلك يداوي نفسه بالريق، ولعابها ليس بنجس كبقية لعاب الحيوان، ولها أشياء كثيرة يذكرها الناس.

قال الشارح: ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث.

قال رحمه الله:

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ [الهر].

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: غريب، وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (١).

وهذا عليه جمهور العلماء، إلا ما كان من عطاء فإنه جوز بيع كلب الصيد دون غيره، وأما أبو حنيفة فجوز بيع الكلاب مطلقا، وقوله مردود؛ للأحاديث الثابتة في هذا الباب، ومما يدل على ذلك: (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) وهذه محرمة، فجمع المحرم مع غيره؛ حتى لا يقول قائل بالكراهة.

قال رحمه الله:

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ [بيع] الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا.

قال الخطابي: معنى التراب هاهنا الحرمان والخيبة كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «وللعاهر الحجر»، يريد الخيبة إذ لا حظ له في

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٢٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٣٦٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٥٦٨).

الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه. قال: وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض.

وقال مالك: فيه القيمة ولا ثمن له.

قال: الثمن ثمنان: ثمن التراضي عند البيوع، وثمن التعديل عند الإتلاف.

وقول مالك غير صحيح، إلا إذا كان ربما يقع الخلاف بين الناس حتى يصل إلى المضاربات أو إلى السجن أو نحو ذلك فالإنسان يدفع عن نفسه، فعندهم الآن كلاب غالية الثمن، كلاب تربى من كثير من الناس نسأل الله السلامة، حتى شابه بعض المسلمين فيها الكافرين، وربما يمشطون له ويغسلونه، وينام معهم على سرير النوم، ويشاركهم في أكلهم، في أمور أشد من هذا، فمثل هذا في البلاد التي تعتني بشأن الكلاب ربما أدبت من قتله أو ضربه، وربما وصل الحال إلى السجن، فلو دفع عن نفسه ببعض المال أهون من أن يسجن من أجل كلب.

وأما الكفار فكلب يربي كلب، مع أن الكلب الحيوان أحسن حالا من الكلب المكلف، {أولئك كالأنعام بل هم أضل} وتجد في كثير من الأسواق الكبيرة هذه التي تسمى بالسوبر ماركت وما في بابه محل خاص لأطعمة الكلاب، محلات خاصة نسأل الله السلامة والعافية، وربما بعض البلدان الإسلامية أحدهم يعجز عن شراء الدقيق والأرز وما في بابه من الأطعمة التي يحتاجه الإنسان لضروره نفع نفسه وهؤلاء يطعمون الكلاب، وبعض الناس يورث ماله للكلب، في أوروبا، وفي أمريكا وفي هذه المناطق، وربما يورث ماله للقط والهر.

المهم لله في خلقه شؤون، سبحان الله الذي يتصرف في العباد، من لم يكن عابدا لله عز وجل موحدا له طائعا له تجده في مصاف البهائم، هذه قاعدة، كلما بعد الإنسان عن الإيمان قرب من مصاف البهائم، حتى يصير أسوأ من البهائم، فالكافر أسوأ من البهيمة، أسوأ من الخنزير والحمير والكلاب والقرده ومن كل سيء من الدواب والمسلم العاصي له شبه، أما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»، وقال: «**اعتدلوا في السجود، لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»، ونهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، إلى غير ذلك.

فكلما بعد الإنسان على الإيمان كلما قرب من مصاف البهيم من الحيوان، وكلما أقبل الإنسان على الإيمان والطاعة كلما قرب من مصاف الملائكة، الذين {لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون}، ونحمد الله في شعب اليمن ما زال الحال أحسن من غيره، في باب الكلاب، وباب القطط، وباب التبرج والاختلاط، في كثير من الأبواب ما زال هذا الشعب أحسن من غيره، وإن كان الشر موجود في كل بلد إلا أننا أحسن من غيرنا في كثير من الأمور، نسأل الله السلامة والعافية.

ألف ابن المرزبان رسالة بعنوان: (**فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب**)، أراد أن يبين فيها أن بعض الكلاب فيها وفاء، فيها صبر، وقد تجد في الإنسان من ليس بوفي، وذكر قصصا عجيبة، مالك من الملوك كان له كلب، فوصل إلى منطقة من المناطق أراد أن يشرب من أسفل النهر، والكلب يصده، ثم أراد أن يشرب والكلب يطرده، فلما أراد أن يأخذ بالقدح من الماء عمد الكلب إلى القدح وألقاه وكسره،

فغضب الملك وقتل الكلب، ثم صعد ليشرب من أعلى العين، فوجد فيها أسود قد مات فيها وتسلخ، يعني ثعبان كبير.

وهكذا بعض الناس تعرض له اللصوص، فأخذوا ماله، ودفنوه في بعض البرية فانطلق الكلب يرفع من على رأسه التراب، حتى أخرج رأسه، ثم ما زال يساعده حتى استطاع أن يتخلص من ذلك التراب الذي وضع عليه.

وآخر قُتل، قتله قاتل، فما زال الكلب يذهب إلى القرية ثم يرجع إلى المكان ويذهب ويرجع، حتى قال الناس: والله إن لهذا الكلب شأنا، فذهبوا فوجدوا صاحبهم قد قتل، ثم إن الكلب دخل السوق فرأى القاتل، فعمد إليه، ومازال يعالجه حتى اجتمع الناس عليه وأقر بالقتل.

ومما يذكر في هذا: أن أحدهم كان له صاحب، وخانه في أهله، فدخل عليهم الكلب، فما زال يعاقرهم حتى قتلهما جميعا على الفراش، وقصص كثيرة، ويضرب به المثل في أن الإحسان قد يأخذ به.

ذكروا أن ملكا من الملوك كان له كلاب قد سمنها ورباها، فإذا أراد أن يتخلص من أحد أجاعها يوم يومين وألقى إليه الرجل، فتأكله، تفترسه، وكان له وزير قد مكث معه دهرا، ثم إنه أحس بتغير الملك عليه، فكان يمر من عند الكلاب فيعطيها كسر من الخبز ومما معه، فغضب عليه الملك وأمر به أن يدفع إلى الكلاب، فلم تأكله، فعجب من شأنها، فاستدعاه فقال له: ما الذى جعل الكلاب لا تتعرض لك؟ قال: أحسنت إليها مرة فلم تتعرض لي، وبعضهم تحسن إليه دهرا فيجازيك بالإساءة، فكان الدرس للملك، وقام بإطلاق سراحه.

في أمور كثيرة ربما تجدها في مثل هذه الرسالة، وأيضا في كتاب الحيوان للدميري ونحو ذلك، تجد مثل هذه القصص الكثيرة التي يذكرونها.

قال رحمه الله:

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ (١).

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ: أَنَّ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ» (٢).

والبغاء الآن لهن أماكن خاصة، ويعطين ضريبة للدولة، ويأخذن مقابل البغاء الذي يعاقرنه ويفعلنه، ونسأل الله السلامة والعافية، يعني هذه الأمور الآن التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد استشرت وانتشرت في البلدان، والله المستعان، والسبب البعد عن الإيمان، والعمل بالقرآن، وملازم السنة النبي عليه الصلاة والسلام.

ولا أقول في البلاد الكافرة، بل في بلاد الإسلام، صار لكثير من النساء بيوت للبغاء، ويسجلن في الدولة، وإذا مسكت الدولة امرأة تزني وما عندها التصريح تقوم بسجنها وتأديبها، وإذا كان عندها التصريح يصرحون لها، نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٨٦).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٠٤).

بل أسوأ من ذلك أيضا التصريح للوطة، حيث أباحوا لهم الزواج، مش فقط فعل اللواط، بل العقد في المحكمة على أن فلان زوج لفلان، وإذا أرادوا ولدا ذهبوا إلى استئجار بعض النساء تحمل لهم بولد، حتى إذا وضعته دفعته إليهم للعناية به والتبني له.

الإنسان إذا تغيرت فطرته حيوان وأشد، والله حيوان وأشد، أنا تأملت الإنسان في كتير من شأنه فوجدته أسوأ من الحيوان إذا لم يكن من أهل الإيمان، انظر في باب القتل، الحيوان يمكن يقفز على حيوان ويقتله، لكن الإنسان إذا كان مجرما في هذا الباب يتفنن تفننا في التعذيب والتمثيل والأذى وغير ذلك، نسأل الله السلامة والعافية.

وهكذا في كثير من الأمور، الحيوان نعم بهيم، يعني شهوته في أكله، شهوته في فرجه، لكن قد يأتي شهوته ويمشي، أما الإنسان سيكون فاسدا مفسدا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

سيأتي معنا في حديث جابر وهو في الصحيح.

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ

الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (١).

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ» (٢).

إذًا نحن لما نقول: تحرم اللحوم المستوردة من بلاد أوروبا أو غير ذلك من البلدان سواء الكافرة المشركة أو الكتابية المشركة التي قد أباح الله عز وجل أكل طعامهم التحريم على أنها ميتة؛ لأنهم لا يذكونها على طريقة أهل الإسلام، وإنما يقتلونها، والنبي صلى الله عليه وسلم حرم الميتة، سواء كان من بلاد الإسلام أو كان من بلاد أهل الأوثان.

لو أن طفلا من أطفال المسلمين عمد إلى شاة فخنقها حتى ماتت حلال أو حرام؟ حرام؛ لنص الآية، فكذلك حين يقوم ذلك الكتابي بإماتتها دون تذكيه حرام فلا يحل ذلك القرطاس المكتوب عليها الميتة: مذبوح على الطريق الإسلامية، قد

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٣٦)، ومسلم حديث رقم: (١٥٨١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٧٢).

(٢) أخرجه والترمذي حديث رقم: (٣٤٨٦).

كتبوا على السمك: مذبوح على الطريقة الإسلامية، وأيضا كلمة حلال لا تلتفت إليها، عندهم قاعدة: إذا كان صاحب المصنع مسلم يكتبون عليها حلال، وإذا كان صاحب المصنع كافر يتركونه بدون شيء، فربما بعض الشيء أصلا الحرمة فيه ليس على أصله لشيء تابع لها، فالملح لما يكتب على الملح حلال...

قال رحمه الله:

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ. قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ [حديثه] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ: رَأَيْتُ، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ» (١).

هذا الحديث الصحيح أنه لا يثبت، وبه يستدل بعضهم على تحريم بيع الحمير وما في بابها، والصحيح أن الحمار وإن حرم أكله جاز الاستمتاع به في غير الأكل كالركوب والكراء والحرث ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢١).

بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ».

معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين، أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض، والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصا بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه.

قال رحمه الله:

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»[1].

يعني لما نزل تحريم الربا.

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا [2].

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٨٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤١٩٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٥٨٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٩٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٦٩).

بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ

أي قبل أن يقبضه إلى رحله، أو يخلى بينه وبينه فيما لا يُنقل؛ لأن الأمور التي تباع وتشترى تختلف، فمنها ما يكون التخلية بأخذه وحمله، ومنها ما يكون التخلية بحيث يخلى بينك وبينه للتصرف فيه، مثل الأراضي والعمارات، كيف يكون القبض لها؟ أن تتمكن من استعمالها، ويحال بينك ويسمح لك بالتصرف فيها، وأما بالنسبة للدقيق والرز والسكر وما في بابه فقبضه بإزاحته من مكانه الذي اشتريته منه.

فما تشتري في نفس المكان وتبيع في نفس المكان، وما السبب؟ إن كانت العلة الغرر فالآن عندنا مثلا الدقيق والرز والسكر وكثير من المواد الغذائية معلومة الوزن ومعلومة الوصف فلا غرر فيها من هذه الناحية، لكن إن كان لعلة أخرى خشية الفساد فلا بد أن يحرك من مكانه ويرفع؛ حتى نستيقن أنه سالم من التغير.

وأيضا العمل بالحديث أحسن من ترك العمل به، حتى ولو كانت العلة ما تقدم لأن ابن عمر رضي الله عنه يذكر أنهم كانوا يضربونهم إذا بيع الطعام قبل أن يستوفيه.

قال رحمه الله:

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (١).

(عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، **(مالك)** هو ابن أنس.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١٥٢٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩١)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٦)، ومالك حديث رقم: (١٣٣٥).

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ [زمن] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ، يَعْنِي: جُزَافًا.

انظر إلى هذه العبارة: جِزافا وجُزافا، يعني: لا تبع ما لا تعلم المقدار فيه أو الوصف له، هذا هو سبب النهي، كان أحدهم يأخذ غلته ثم يقوم ببيعها، تكون عبارة عن كومة من الطعام، ثم يأتي الآخر ويشتري، كم اشترى؟ كم اشترى من الأرطال أو من الكيلوات أو من الأوسق؟ ما يعلم، وربما الثاني كذلك يشتري جزافا، فربما زاد في السعر وحصل الغرر.

قال: والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووي.

وقوله يعني جزافا هو تفسير لقوله: (نبتاع الطعام) أي نبتاع جزافا.

قال الخطابي: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من المكيل كيلا، فأما ما يباع منه جزافا صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاما كيلا ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله عن المشتري ثانيا وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى.

قال النووي: وجواز بيع الصبرة جزافا هو مذهب الشافعي.

قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح. انتهى.

صحيح، إذا علم الوصف والكيل، أما إذا دخله الغرر فلا، وأيضا إذا أجرى البيعة المشتري ولم يلتفت إلى الجزاف ولم يلتفت إلى الغرر كان الغرر غير منظور إليه كأن يكون قليلا، فهنا لا حرج، مع أن العمل بظاهر الحديث هو الأولى والأحوط، حتى فيما يباع بالكيس، بما أن الكيس نستطيع أن نحوله نحوله.

أما إذا كان مثل سفينة كاملة كما يفعل التجار يشتري سفينة كاملة فهنا قد يكون التحويل له صعب، فيأتي التجار ويشترون شيئا معلوما في وزنه، معلوما في صفته، فإذا خلي بينهم وبينه لا حرج.

قال رحمه الله:

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ (١).

قال الطيبي: والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٦٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٣٩).

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرٌو، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيِّ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (١).

قال الزرقاني: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي، فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء.

قال رحمه الله:

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ [يبيعه] حَتَّى يَكْتَالَهُ»، زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ [يتبايعون] بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى.

المهم هو هذا، ما كان فيه الغرر فيلزم النقل، وما كان فيه الشيء واضح لا غرر فيه ما استطاعوا نقله نقلوه عملا بظاهر الحديث، وما عجزوا عن نقله لا بأس أن يباع في موطنه، وما كان غير منقولا من العقار سواء الأراضي أو البيوت أو ما في بابه فتخليته عبارة عن نقل له.

مثلا الآن يأتي واحد يشتري مصنع، حتى ولو مصنع بلك، أو مصنع ماء، أو مصنع تونة، أو أي مصنع من المصانع، هل يقال: لا بد أن ينقله؟ كيف ينقله؟ إذا نقله فسد، فإذا خلي بينه وبينه كان ذلك هو البيع الصحيح.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٠٤).

قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال: أرجيت الشيء ورجيت أي أخرته، وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز انتهى.

والمعنى: أنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه كذا في النيل.

وقال في (مرقاة الصعود): معنى الحديث: أن يشتري من إنسان طعاما بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه دينار الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى.

قال رحمه الله:

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢٧)، ومالك حديث رقم: (١٣٣٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٩).

قال: قوله: **(كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ)** أي في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنه، وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: «لا تبيعن شيئا حتى تقبضه»، رواه البيهقي، وقال: إسناده حسن متصل.

قال رحمه الله:

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا [حدثنا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِلَى رَحْلِهِ (١).

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا [يحوز] التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(محمد بن إسحاق) مدلس، وقد عنعن.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٣١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٢٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٥١٧).

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: لا خِلَابَةَ

هذا ليس لكل أحد، هذا إنما يقوله من يُخدع في البيع، من لا يحسن، وإلا فإن البيع قد تأخذه المزايدة والمناقصة، سواء من البائع أو من المشتري، فلو أجرينا هذا الخيار، هذا يسمى خيار الغبن، لو أجريناه على إطلاقه لصار كل واحد يقول: أنا ما أحسن البيع، أنا ما أحسن البيع، إنما هذا فيمن لا يحسن، إلا إذا كان الغبن كثيرا بحيث لا يدري أن السلعة قد ارتفعت أو انخفضت، فربما اشترى بثمن غال أو بثمن رخيص، فعند الشراء بثمن غال يتضرر المشتري، وعند الشراء بثمن قليل يتضرر البائع، فعند ذلك لا ضرر.

قال رحمه الله:

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ [(١)].

والرجل اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. قاله النووي.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١١٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٠٣٦)، ومالك حديث رقم: (١٣٩٣).

(يُخْدَع) بصيغة المجهول (يقول: لا خلابة) أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف.

وقال التوربشتي: لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم. انتهى.

أما الآن ينظر إلى العديم الذي لا يحسن المساومة فربما رفع عليه السلعة وجعلها فرصة، فالإنسان يكون أمينا، وحذيفة رضي الله عنه يقول: لقد أتى علي زمان لا أبالي أيكم بايعت، لا أبالي، لماذا؟ قال: إن كان مسلما ليردنه علي دينه، وإن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي ساعيه، أما الآن فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا؛ لأن الغش قد كثر في المجتمع.

زد على ذلك في هذا الزمن ربما غيروا الماركة، العلامة التي يسموها ماركة، وهي العلامة، يعني علامة الشركات، فبعض الشركات يكون البضاعة التي تنتجها هذه الشركة غالية الثمن، فيذهب ويعمل لك لصقة عليها، مثل الآن أدوات التسجيل هذه سوني بانسونيك، أو كذلك الزوم، أو غير ذلك من المواد، مثل ناشونال، مثل جنرال، مثل هذه الشركات عالمية، فيأتي يعطيك مكيف جنرال وهو ما هو جنرال، إنما الاسم عليه، وتشتريه وإذا به ربما ذلك قد ضمن لك سنوات وهذا لا يقوم بسنة وهكذا في كثير من الأشياء، الناس يعيشون على الغش.

وأيضا هناك صناعات تصنع لدول، وصناعات تصنع لدول أخرى، فالدول الفقيرة يصنعون لها صناعات ليست بالجودة كتلك الدول، فيريد هذا في الدول الفقيرة أن يبيع هذه السلعة بنفس السلعة تلك التي تصنع لأوروبا، أو تصنع لدول الخليج، أو لغير ذلك من الدول، والفرق شاسع، الفرق شاسع جدًّا، ربما تجد الجهاز الذى صنع لدول الخليج بمائة دولار، الجهاز الصغير أو بمائتين دولار أو ثلاثمائة دولار، وحق اليمن ما يساوي حتى خمسين ولا عشرين ولا ثلاثين، لا جودة ولا ضمانة، فيتفطن لمثل هذا الغش الذي سرى بين المسلمين، نسأل الله السلامة والعافية.

ذكر أحدهم أنه ذهب إلى الصين، فوجد صناعة عجيبة عند الصينين، وقال لهم: لماذا ترسلون لنا هذه الأنواع الرديئة وأنتم عندكم هذه الصناعات العظيمة؟ قال له: تجاركم يطلبون هذا، فنحن نصنع لكل بلد بحسب طلبه، فهذا يؤثر على جودة المنتج بينما إذا نظرت إلى المنتج في صورته الظاهرة شيء واحد، لكن في أموره الباطنة يختلف، فمثل هذا فيه غرر، لو باع الإنسان أو اشترى منه ولحقه الغرر له أن يرده بالعيب؛ لأن تغيير العلامة من علامة أصلية إلى علامة مزورة هذا عيب، والله المستعان.

ودخل الغش في كثير من الأشياء، وحتى الحديد، هذا الحديد الذي تبنى به البيوت، وتشيد به الطرق، وتصلح به المساجد والعمارات، قد دخله التلاعب، مرة من المرات أخبرني رجل يشتغل في هذه الجودة والمقاييس، يعني يوصل الحديد إلى ميناء الحديدة في الزمن الماضي، فنزل ونظر إليه وجد أن المقاييس تختلف، مثلا هذا

أبو ستة عشر ملي ينقصون منه نسف ملي، أو ملي واحد، المهندس أو المشتري لا يتفطن له.

لكن هذا الملي عند بناء العمارات الكبيرة وعند بناء الأعمدة يؤثر على البناء، ويؤثر على الجودة؛ لأن عند المهندس أن هذا السقف يأخذ كذا كذا طن، هذا إذا كان ستة عشر ملي صحيح، لكن إذا كان عندك أبو ستة عشر ملي عبارة عن خمسة عشر وأبو أربعة عشر عبارة عن ثلاثة عشر، وأبو اثنا عشر عبارة عن إحدى عشر، وأبو ثمانية عبارة عن سبعة، كم ستنقص من الكيلوهات؟

المهم أن صاحبنا أبى أن تدخل تلك السفينة إلى ميناء الحديدة، فأعطوه مبلغ هائل على أن يأذن للسفينة بالدخول فأبى، قال: والله ما تدخل، قالوا: نحن في كل يوم ندفع كذا وكذا إيجار السفينة، قال: ردوها من حيث اشتريتموها، وإلى الآن وهو فقير مسكين، وإلا كان سينقلونه إلى باب الغنى، والآن رجعت تدخل بطيبة نفس، الحديد هذا التركي الذي في السوق اليمني الآن كله على هذا الموال، على نقص أبو ستة عشر خمسة عشر، أبو خمسة عشر أربعة عشر، أبو أربعة عشر ثلاثة عشر، أبو ثلاثة عشر اثنا عشر، أبو ثمانية سبعة، وهلم جرا، ولذلك يلحق الفساد الكثير في هذه الأمور؛ لعدم وجود الأمانة، لعدم وجود الصدق، لعدم وجود المراقبة لله عز وجل.

أصبح المجتمعات كأنك في رأس مالي فقط، ما هناك مراقبة لله عز وجل، الآن الأسلاك الكهربائية هذه لماذا يحصل الفساد الكثير في البيوت في المساجد في الطرقات؟ لأن الكهرباء لا بد له من مقاييس ومعايير، ولا بد أن هذه الأسلاك تصنع من نوع خاص، منها النحاس، ومنها الألمنيوم، ومنها كذا وكذا، ولكل نوع مقاييسه

يعرفها أصحاب الكهرباء، مثلا المسجد هذا ما يصلح له النحاس يقول، أو هذا المكان ما يصلح إلا الألمنيوم، وهذا يصلح له كذا، فيجد السوق قد ملئ بالغش، فلذلك تجد أسلاكا تحرق المواد التي تستخدمها تفسدها، وهلم جرا، نسأل الله السلامة والعافية.

فساد عريض حاصل في البلاد بسبب عدم مراقبة الله عز وجل، فساد عريض بسببه أهلك الله أمه، أهلك الله قوم شعيب بسبب تطفيف المكيال والميزان، وهؤلاء الآن على ذلك، حتى الزيت، الزيت هذا الذي توزعه المنظمات وجدوا أنه أسوأ زيت، أسوأ زيت، يعني لو وضع في الثوب ما عاد ينقى الثوب منه، ولو وضع في إناء ما ينقي الإناء، يعملون له صابون وتراب وكلوركس وأشياء كثيرة من أجل يزيلونه ما يزال إلا بشدة، هذا الزيت كيف إذا دخل إلى الشرايين وإلى الأوردة؟ يعني يوشك في فترة وجيزة وإذا بالوريد والشريان مسدود.

ولذلك تجدون هذا الدرج أربعين درجة ما أصل إلى رأسه إلا وأنا أجر نفسي والله، بسبب هذه الزيوت، ما في مراقبة لله عز وجل، بل مرة من المرات الأرز ما أدري كأنه بلاستيك، كان قد انتشر مرة من المرات رز في المجتمعات بلاستيك، ما عاده رز يؤكل، بلاستيكات، ويفسدون البلدان، والله المستعان.

فوالله أن على التجار حقوق عظيمة، ينبغي أن يراقبوا الله عز وجل وأن يتقوا الله عز وجل في هذه الأمور، وأنت إذا اشتريت من الجميل الطيب سيشتري منك الناس الجميل الطيب وبسعره، وبسعر وهو مطمئن، الشيء الجيد تشتريه وأنت مطمئن حتى ولو ارتفع سعره، والشيء السيء تشتريه وأنت غير مطمئن ولو انخفض سعره.

فعلى الإنسان أن يسعى في شراء الطيبات، سواء من المأكولات، أو من الملبوسات، أو من المشروبات، أو ما يتعلق في البناء وغيره، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُرُزِّيُّ [الأدزي]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ [يا نبي الله] إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ» (١)**، قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ.**

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْعُرْبَانِ

ويقال: العَربون العُربان والعَربان. قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢٧٦).

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ [أعطيتك] دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ، أَوِ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ.

أنت ترى أنه ضعيف، لا تقوم به حجة، فهو من البلاغات.

قال الحافظ الإمام ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره. انتهى.

وقال في (الاستذكار): الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به.

قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع. انتهى.

قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال.

قال في (النيل): والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه.

والذي يظهر التفصيل الذي ذهب إليه بعض أهل العلم، قالوا: إن كان بتأخيره عن البيع قد أدى إلى ضرره فلا بأس أن يأخذ منه، وأما أن كان لم يلحقه ضرر فيرد المال إلى صاحبه، «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**».

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (١).

قال في (شرح السنة): هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣١١).

يعني هذا يخرج من السلم، السلم بشروطه يشتري ما ليس عنده، لكن وصف معلوم بثمن معلوم إلى وقت معلوم، ويستطيع أن يدفعه في الوقت يكون متيسرا، وأما هذا أن يبيع ما ليس عنده في الحال ثم يذهب ويبحث له عنه.

قال رحمه الله:

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ [تضمن]، وَلَا بَيْعُ [تبع] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (١).

هذا التصريح هنا بقوله عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص هو الذي جعل بعض أهل العلم يتردد في قبول هذه السلسلة؛ لأنه إذا كان الجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي، وأبوه مقبول، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما على هذا التفصيل فبعضهم يرى جهالة بعض من في السند.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٧٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٠١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٢٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٦٠).

بَابٌ فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ (البيع)

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، نَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بِعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ» (١).

(مسدد) وهو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، (زكريا) وهو ابن أبي زائدة، (عامر) وهو الشعبي.

الاشتراط أو الثنيا في البيع إذا كان في شيء معلوم لا حرج منه، أما إذا كان في شيء مجهول فهذا هو الممنوع؛ لأن المجهول فيه غرر، وأما المعلوم لا غرر فيه فمثلا بعتك هذه السيارة على أن توصلني بها إلى المكلا، أو على أن أستمر في ركوبها إلى المكلا هذا لا حرج فيه ولا ضرر ولا غرر، لكن إذا قال: بعتك هذه السيارة على أن أستخدمها، ما ندري ما حجم الاستخدام وما نوع الاستخدام، فربما يؤدي إلى الإضرار بها، أو إلى طول المدة التي يقوم باستعمالها.

قال: المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع. واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخاري في صحيحه في نحو عشرين موضعا مختصرا ومطولا، وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط أنه أي جابرا كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٩٥).

صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته. الحديث.

قال في (النيل): والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا.

قلنا لكم بأن الصحيح الأول.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

يعني يشتري العبد دون أن يشترط البراءة من العيب. قال رحمه الله:

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» (١).

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي.

الحسن لم يسمع من عقبة فالحديث ضعيف.

قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٩٢)، ومالك بنحوه حديث رقم: (١٢٩٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٥٥١).

بينة، فإن وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب، قال: وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع.

قد يدخل في هذا النوع من البيع مثل قول العوام: بعتك ملح بين ماء، أو السكر بين ماء، يعني تشتري منه سيارة أو تشتري منه نوع بضاعة يقول لك: بعتك ملح بين ماء، يعني ما أضمن لك شيء، إذا لم يكن هناك غرر لا غرر غبن ولا غرر في أمورها قد رضي، «**إنما البيع عن تراض**»، إنما المحظور إذا كان بغرر، يعني يلبس عليه.

ودائما ما تجد البضاعة التي هذا شأنها أرخص من البضاعة التي شأنها الخيار، لما تشتري سيارة شأنها الخيار ربما تجدها بخمسة عشر ألف مثلا سعوديا، بينما هذا الذي يقول لك: ملح بين ماء ربما خمسة آلاف، أو بأربعة آلاف، وأنت وشأنك بها، قد يجعل الله فيها بركة وقد تذهب مع بركتها.

قال رحمه الله:

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالِي رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا

يعني هل يضمن الخراج وهو أجرة العبد أم أنه يستمتع بالعبد بدون خراج؟

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» (١).

(أحمد بن يونس) اليربوعي، (ابن أبي ذئب) محمد.

قال في (النهاية): يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. انتهى.

يعني ليس عليه شيء، المعنى ليس عليه شيء؛ لأنه إذا تلف العبد سيعطي قيمته فما كسبه من العبد يذهب مقابل هذا، وأيضا ربما يطعم العبد، وربما يقوم بكسوته كما هو الحال في شأن البقرة المصراة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يردها، ويرد معها صاعا من تمر**»، يرد معها صاعا من تمر، أي: مقابل ما أخذ منها من اللبن وهكذا الظهر يُركب والدر يُحلب، يعني إذا كان فرس أنت تطعمه وتسقيه وتهتم به فلك أن تركب مقابل ما تقوم به من شأنه.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٣١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٢٤).

وهكذا الشاة أو البقرة أو الناقة التي تحلب، أنت تأخذ من لبنها مقابل ما تعطي من العلف، مع أن لكل ماله، لكن لابد أن الجميع يستوفي حقه.

قال رحمه الله:

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

قال البخاري: هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه يعني مخلد بن خفاف فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان.

قال رحمه الله:

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ

الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

(مسلم بن خالد الزنجي) الإفريقي، ضعيف، الزنجي والإفريقي سواء.

وبهذا تعلم أن سنن أبي داود كتاب علل، ذكر الطريق الأولى وذكر الطريق الأخرى.

قال المنذري: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي.

وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال أيضا: استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسا؟ قال لا، وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه.

قال رحمه الله:

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٣٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ

أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ» (١).

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، شيخ البخاري، ومن أفتى بهجر البخاري.

أي يتفاسخا العقد، **قال الخطابي**: واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان.

وهكذا يا أخوة مسألة الطلاق، مسألة الطلاق القول قول الزوج، الأصل أن القول قول الزوج، فإذا علمت المرأة أو أولياء المرأة أن الزوج عنده فجور ولا يبالي لهم أن يسعوا في خلعها، أما إذا كان هو يقول: ما طلقت وهي تقول: طلقت، فالقول قول الزوج؛ لأن المسألة تعود إليه، ثانيا: كثير من النساء ربما تظن ما ليس بطلاق طلاقا وليس كذلك.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣١٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٤٨)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٥٤٩).

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ (١).

(عبد الله بن محمد النفيلي) شيخ البخاري أيضا.

(القاسم بن عبد الرحمن) ضعيف.

وأيضا عبد الرحمن لم يسمع من أبيه على قول لأهل العلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ

الشفعة هي: أن يشتري رجل عقارا أو نحو ذلك فيشفعه بعضهم، بمعنى أنه يريد الإقالة من هذا الشراء، وبعض الناس متوسع فيها، لاسيما عندنا في البلاد اليمنية ربما يرضون بالشفعة إذا كان أصل المال لوالد هذا الرجل أو لجد هذا الرجل، والصحيح أن الشفعة تكون في كل مال لم يقسم، أما مال قد قسم ووضعت الحدود والطرق وعرفت المساقي ونحو ذلك فليست فيها شفعة، إلا أنه يبقى مسألة «**الجار أحق بصقبه**» إذا كان الجار سيتأثر من هذا الشراء.

يعني بعضهم ربما يكون له بيت وبجانبه أرض، لو اشترى هذه الأرض غيره لربما ضيق عليه في مخرجه في مدخله في نوافذه في كثير من شأنه فنقول عند ذلك: يقدم، وإلا الشفعة الشرعية في كل مال لم يقسم.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٨٦).

أرض مثلا مشتركة فيقول: بعتك نصيبي في هذه الأرض، وله الربع، أين الربع هذا؟ ما ندري، بعد ذلك يقسمون ويخرج له الربع قد يضر على غيره، فهذه يشفع فيها، أما وقد تميز المال فلا شفعة.

قال رحمه الله:

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»[1].

(شِرْكٍ رَبْعَةٍ) المنزل والأرض.

فإن قال: أنا ما أريده عند ذلك له أن يبيع.

قال رحمه الله:

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٠٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٤٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٢٨)، وأيضا أصله في البخاري.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢١٣)، وهو أيضا عند مسلم، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٢٢)، والنسائي حديث رقم: (١٤٢٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٥٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٢٠).

انظروا إلى حلاوة الأسانيد، هذه الأسانيد التي تثقل على بعضهم في سماعها هي من ألذ ما يكون عند أهل الحديث؛ لأنها الطريق الموصل إلى الحديث صحة أو ضعفا، وهذه الأسانيد أثقلت أهل البدع قديما وحديثا، وتنكر لها الكفار قديما وحديثا، يغتاظون من كلمة حدثنا وأخبرنا، بينما لو جئتهم بالرأي والهوى والذوق والعقل يقولون: أنت متحرر، أنت حداثي، أنت فاهم، لكن يغيظهم حدثنا وأخبرنا.

ولهذا كانت لذة أهل السنة في حدثنا وأخبرنا، سواء كان بالمعنى أو بالحس، حتى ولو قلت عن أبي هريرة هو في حكم حدثنا وأخبرنا، إلا أن السند يحذف؛ لطوله، ونحن الآن حين نقول: وبالسند المتصل تعلمون أننا في أول درس قرأنا عليكم السند إلى أبي داود، فلذلك نحن الآن نقول: وبالسند المتصل؛ اختصارا؛ لأن هؤلاء الرجال الذين بيني وبين أبي داود وبين مشايخي وبين أبي داود هم في الأصل سلسلة واحدة تتكرر في كل حديث، فلهذا أقولها أغيظ أهل البدع، وأغيظ الكفار حدثنا وأخبرنا، وسعادة أهل السنة في حدثنا وأخبرنا.

شيخنا مقبل يقول: كنت أقوم إلى الكرسي وأنا مريض، فإذا قلت: قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: يزول ما بي من التعب، يجد الإنسان لذة عظيمة، ولهذا إذا رأيتم الحرب على الإسلام وأهله على حدثنا وأخبرنا، تسوؤهم جدًّا، قال بعضهم لعبدالله بن مبارك: حدثنا بغير إسناد، قال: اطلع البيت بدون سلم، حدثنا وأخبرنا هذه من المهمات.

نحن ما نحن مثل الرافضة، دينهم مبني عن حدثني أبي عن جدي، ما ندري من أبوه ومن جده، وإذا كانوا يقصدون علي بن الحسين عن الحسين عن علي بن أبي طالب قد يكون هذا الإسناد أصلا موضوع مسروق، كما أن هناك سرقه في باب الأموال وفي باب الأمتعة هناك سرقة للحديث، هناك صحيفة اسمها الصحيفة الودعانية، مسروقة، سرق بها مائين حديث، مائتين حديث مسروقة، يأتي إلى سند ظاهره الصحة مثله في البخاري ومسلم لكن يعطيه لمتن موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما أهل السنة حديثهم في غاية الاتصال، قال أبو داوود: حدثنا أحمد بن حنبل يقينا نقر ونجزم أن أبا داود سمعه من أحمد بن حنبل؛ لأن ما عند أهل الحديث كذب، ما عندهم كذب، لا كذب على الناس ولا كذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يسمع انظر قبل قليل أيش قرأنا؟ قال: مالك: بلغني عن عمرو بن شعيب، ما سمع من عمرو بن شعيب فلذلك يقول: بلغني.

وهكذا أخبرنا عبد الرزاق يقين أن أحمد سمع من عبد الرزاق؛ لأنه أحمد رحل من بغداد إلى صنعاء، ووجد عبد الرزاق في مكة ومع ذلك قال: قد عزمت المسير إلى صنعاء، فلا أغير نيتي.

وعبد الرزاق يقول: أخبرنا معمر، فنحن نستيقن يقين أن عبد الرزاق الصادق في قيله سمعه من معمر بن راشد الثقة، وهكذا عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، خلاص الحديث عندنا موصول بالسند الذي لا ينقطع ولا ينخرم.

دعك من الذين سيقولون: أنتم تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أين لقيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هؤلاء لا تبالوا بهم؛ لأنهم أصلا جهال بعلم الحديث، يقول لك: كان الناس يعني ما علموا شيئا لما جاء البخاري العجمي بعد مائة وخمسين سنة، وركب لنا هذه الأسانيد؟ هؤلاء جهال، وإلا الحديث يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعون سمعوا من الصحابة، وتابعوا التابعين سمعوا من التابعين، وهكذا، وبعضهم أحيانا الصحابة يسمعوا من الصحابة، «**تسمعون، ويُسمع منكم، ويسمع ممن سمع عنكم**»، هكذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

علم الحديث علم متصل، فاليهود والنصارى قوم ملأت قلوبهم بالحسد، انظر إلى النصارى عندهم إنجيل متى ومرقص يوحنا، وهذه الأناجيل أقرب إنجيل من عيسى بينه وبين عيسى ثمانين سنة، وهات يا زيادات وهات يا نقصان، وهات يا كذب و هات يا تخرص، لا يستقيم الشأن، أما نحن عندنا هذا الحديث موجود عند أبي داوود، موجود عند الترمذي، موجود عند أحمد، موجود عند مالك، موجود عند البخاري، موجود عند مسلم، وربما وجدته موجودا عند الطبراني، وموجود عند بقية بن مخلد، وموجود عند فلان، والبزار، و، و، إلى غير ذلك من المحدثين، يعني إذا وجد زيادات لا تؤثر في معناه؛ لأن الرواية بالمعنى جاهزة ما لم تخل بالمعنى وتغير المعنى.

فلذلك ملؤا بالحسد، القرآن إلى الآن من موت النبي صلى الله عليه وسلم ألف وأربعمائة وثلاث وثلاثين سنة، والقرآن هو القرآن، ما تزاد فيه شكلة فضلا عن

حرف، فضلا عن كلمة، وهم اذهب انظر إلى التوراة وما فيها من العجائب من الكذب على الله، من الكذب على رسل الله، من استحلال الحرام.

والرافضة من صنفهم، من هؤلاء أصلا، من صنف هؤلاء، يأتوا لك بحزاوي، والله العلم الذي ينقلونه عن علي بن أبي طالب علم حَزَاوِي، كنا نسمعه من جداتنا، ربما تأتي لك ما يسموه بالحَزْوة، أو باللغز، رجل جاء من عند هرقل قال: ابحث عن وصي محمد، واسأله هذه الثلاثة الأسئلة، فإن أجاب فيها فأعطه هذا المال، وإن لم يجب فاعلم أنه ليس بوصي، فقدم المدينة، ولقي أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وقال له: أنت وصي محمد؟ قال: نعم، قال: ما هو الشيء الذي لا يعلمه الله؟ وما هو الشيء الذي كذا؟ وما هو الشيء الذي كذا؟ قال: ازددت كفرا إلى كفرك، فعلم أنه ليس هو بالوصي، ثم ذهب يبحث، فوجد عمر بن الخطاب، سأله، ثم سأل عثمان بن عفان، ثم جاء عند علي بن أبي طالب وأجابه.

هل هذا من العلم الآن؟ لو سلمنا جدلا أن هذا علم هل هو من العلم الذي أُمرنا أن نعمل به أو العلم الذي أمرنا أن نحفظه أو نقيده أو غير ذلك؟ الحزوية أو ما يسموها باللغز أحيانا العالم ما يفهمها، والجاهل يفهمها، أفتيك يا قاضي تها، عن أمرأة تزوجتها، ما هي التتمة لهذا اللغز؟ هي أمي وأنا ولدتها.

مرة من المرات ذهبت عند رجل اسمه علي الله يرحمه إن كان ميتا ويحفظه إن كان حيا، وبعدين يأتيني بالغاز في الفرائض، قلت: يا أخي، أعطني مسائل أحلها لك، أما هذه الألغاز ما أعرفها، قال: إذًا أنت ما عندك علم، وكان هكذا ألغاز قد حفظها تلغيزات العلماء واردة، وليس كل يحسن التلغيز وإجابة الألغاز، فهذا العلم علم

ألغاز، الذي يقول: قال علي ورد علي، علي عالم من علماء المسلمين لا ننكر، لكن هذه التلغيزات عنه غير واردة.

ما كان من علم علي ابن أبي طالب قد سطر في كتبنا بأصح الأسانيد، كما سطر وعلم أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعلم أبي هريرة، وعلم عائشة، وعلم معاوية، وعلم عبد الله بن عمر، وعلم عبد الله بن عمرو، وعلم عبد الله ابن عباس، وبقية الصحابة، نحن سعادتنا في حدثنا وأخبرنا، والجهال يرتاحون بالبلاغات، ويرتاحون بالمنقطعات، ويرتاحون بالمعضلات، أما أهل السنة هذا وإن نقلوه أحيانا في بعض كتبهم؛ لبيان ضعفه، قد تجد منقطعات في أبي داود، قد تجد معلقات في صحيح البخاري ضعيفه، ينقلها؛ لبيان ضعفها والرد عليها.

بخلاف هؤلاء الذين إذا نقلو هذه المعضلات والموضوعات والمنقطعات ينقلونها للاحتجاج، وهذا فرق كبير بين أهل السنة وبين غيرهم، فإذا رأيتم المكر الكبار لهذه الدعوة اعلموا أنه مكر على حدثنا وأخبرنا، هذا علم أعياهم وأرقهم وأتعبهم، وزلزل عروشهم، وإلا والله ما عندنا شيء، لا عندنا تفجير ولا تكفير ولا منافسة على كراسي، ولا مزاحمة على أموال، ولا شيء، لكن هذه المسألة هي هي من علم فقد علم، ومن لم يعلم فليعلم.

وإذا وجدت من يقول: أنتم مصدر للقاعدة، أنتم مصدر لداعش، هذا من المغالطات فقط، من المغالطات التي تَنْفُقَ على المساكين وأما أهل العلم لا تنفق عليهم هذه المغالطات.

قال رحمه الله:

(ترقيم الأحاديث ليس من المطبوع)

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

انظر (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا) مع أن الزهري قد سمع من هذا ومن هذا، لكن لوجود هذا التشكك عنده؛ لم يجزم بواحد منهما هذا مثل هذا التردد يدل على الأمانة العلمية عند أهل الحديث.

قال رحمه الله:

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» (١).

يعني بالقرب والمجاورة، أحق بالشيء الذي يكون قريب منه ومجاور له.

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٥٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٧٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٧١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٨٨).

(أبو الوليد الطيالسي) هشام.

منقطع بين الحسن والسمرة، والناس في الحسن عن سمرة ثلاث أقسام: منهم من أثبت السماع مطلقا، ومنهم من نفاه مطلقا، ومنهم من قال: سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع غيره.

قال رحمه الله:

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» (١).

يعني بهذا القيد، (إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا) أما إذا كان لكل طريقه، فلا حرج أن يبيع أو يشتري، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

ركزوا على هذا القيد، من وجد متاعه (بعينه) هذه الكلمة يتغير بها الحكم والمفلس المراد به في هذا الموطن هو الرجل الذي يلحقه الفلس وعنده ديون وله أصول، ليس بالشرط أنه ما عنده شيء من المال، لكن مثلا كانت له تجارة فلحقه الفلس، ثم تداعى الغرماء، فمثلا هو عليه عشرة مليون دين وما وجدوا عنده إلا خمسة مليون، كيف يكون الحكم؟ يكون الحكم على حالين:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٥٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٢٧).

الأول: من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس، كان قد سلفه مليون دخل البيت وجد المليون كما هي برباطها يأخذ حقه، أو أعطاه سيارة ووجدها بعينها يأخذها، «**من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به**»، أما إذا كانت قد نقصت أو زيد فيها أو تغيرت فيكون المال أسوة الغرماء.

أيش معنى أسوة الغرماء؟ عندي الدين عشرة مليون الموجود خمسة مليون أنا تدينت من واحد مائة ألف، ومن واحد خمسمائة ألف، ومن واحد ميون، ومن واحد اثنين مليون، ننظر إلى هذه الخمسة المليون ونقسمها عليهم بالحصص، ما تأتي تساوي بين الذي أعطاك مائة ألف وتسدده المائة كاملة، والذي أعطاك اثنين مليون تسدده مثلا خمسمائة أو مليون، لا، تأتي وتنظر إلى الحصص، فمثلا صاحب اثنين مليون سيحصل مليون، والذي أعطاك خمسمائة ألف سيجد مائتين وخمسين ألف وصاحب المائة ألف سيأخذ خمسين ألف، وهكذا، هذه هي أسوة الغرماء، المال يقسم بينهم بالمحاصصة.

ثم هل يبقى في ذمته بقية الدين أم أنه لا يلزمه؟ بعضهم ذهب إلى أنه لا يلزمه قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: «**أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره**»، والصحيح أنه يلزمه متى فتح الله عليه أن يرد لأصحاب الأموال أموالهم، إنما في هذه الحالة لا يلزمه إلا هذا الشيء، ليس لهم غير ذلك.

وهذا من رحمة الله به، ومن سماحة دين الإسلام، إذ أنه لو سجن إلى أن يعطي المال كم سيسجن؟ لكن لا، أنت مفلس نأخذ ما وجدنا، ثم نقسمه بين الغرباء.

بشرط أن لا يؤخذ سكنه الذي يسكن فيه أهله، ولا سيارته التي يستفيد منها أهله، ولا مكتبته إن كان علما التي يستفيد منه ويؤلف منه، إنما يأخذ ما لا حاجة له فيه ولا ضرر عليه بأخذه، وهذه أيضا من سماحة الإسلام أخرى.

قال رحمه الله:

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١).

قوله: (أَيُّمَا رَجُلٍ) خرج مخرج الغالب، وإلا حتى المرأة إذا أفلست تدخل عليها هذه الأحكام.

(أفلس) أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوسا، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس.

(بعينه) أي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان.

هذا الذي قررناه لكم، لم يتغير بزيادة، ولم يتغير بنقصان فهو أحق به من غيره أما إذا زاده ونقص ليس أحق به، وإنما يكون أسوة بين غرماء.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٧١٢٤)، ومالك حديث رقم: (١٣٨٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٩٠).

قال: (من غيره) أي كائنا من كان وارثا أو غريما، وبهذا قال الجمهور، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا: لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء، ولهم أعذار عن العمل بهذا الحديث، فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة (الفتح) و(النيل).

وأعذارهم لا تستقيم؛ لأنها مخالفة للنص، ومن خالف النص فلا تعمل له كبير شأن، إلا إذا كان شبهه قم برفعها ودفعها.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها.

هذا من سوء صنيع الحنفية، كثير من الأحاديث يردونها بدعوى أنها تخالف الثوابت، وهل هناك أثبت مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ حديث متفق عليه ويقولون: يخالف الثوابت، أي ثابت إذا؟ فركز على هذا بارك الله فيك.

قال الخطابي: وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا نعلم لهما مخالفا في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.

يعني مخالفين للحديث.

قال رحمه الله:

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا

رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[1].

(أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) أحد الفقهاء السبعة.

قال: وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد، وقال الشافعي: البائع أولى بها.

يعني على المعنى الأول، من وجد متاعه بعينه إذا كان قد دفع إليه بعض المال ما بقي له بمتاع، قد انتقل إلى غيره.

قال رحمه الله:

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَعْنِي: الْخَبَايِرِيَّ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٥٩).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا.

[قال أبو بكر: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل.

قال رحمه الله:

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[وقال أبو داود: من يأخذ بهذا، أبو المعتمر من هو؟ أي لا نعرفه].

أيضا قضية (أو مات) ليس على إطلاقها، إنما إذا أفلس، وإلا إذا مات وما قد لحقه الفلس الشأن يعود إلى ورثته، ويلزمهم أن يقضوا ما عليه.

كما أشرنا هذا حديث لا يثبت، لا يرد به الثوابت.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا

الحسور: ما ندَّه شَدَن، والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها.

قال رحمه الله:

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ: عَنْ أَبَانَ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ»، قَالَ: فِي حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

قال: قلت: في قول الخطابي: إن هذا الحديث مرسل نظر، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها، وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع، فإن تمرد أجبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يؤمر

استصلاحا لا حتما كالشجر، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين.

قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها.

قال رحمه الله:

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

مرسل، وفيه ضعف أيضا، لكن المعنى هو، قد سيبها وتركها وأخذها أحدهم متاعا له؛ لأنها ليست في ملك أحد.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّهْنِ

الرهن: الاحتباس، من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين.

وأجمعوا على جوازه في السفر، واختلفوا في الحضر، فجمهور العلماء على أن الرهن جائز في الحضر والسفر، وخالف مجاهد، فقال: إنما يجوز في السفر؛ لظاهر الآية، وقوله مردود، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد رهن درعه من يهودي، ومات والدرع مرهون عند اليهودي، والنبي صلى الله عليه وسلم كان في الحضر.

كما قالوا أيضا أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا في السفر، وحديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بال في سباطة قوم وهو قائم، ثم توضأ ومسح على خفيه كان في الحضر، وبعضهم قال: التيمم لا يكون إلا في السفر، ورد عليه بحديث أبي جهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع من نحو بئر جمل، فوجد رجلا فسلم عليه، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على الجدار فتيمم، ثم رد عليه السلام، أحاديث.

بهذا تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبعض القيد لا يكون له شأن، بعض القيد {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} قد قصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يخاف من الذين كفروا، وهو آمن، إنما مثلا تنزل الآية في هذا الشأن ويمضي شأنها.

قال رحمه الله:

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

ما معنى هذا الحديث؟ معنى هذا الحديث أنك رهنت من أحدهم بقرة في مالك، هل يترك البقرة تموت؟ لا يجوز له، هل يجب عليه أن ينفق عليها من ماله؟

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥١١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٧١٢٥).

هكذا سيزداد خسارة، لكن نقول: انفق عليها واستمتع بما يكون من خدمتها، إن كانت من ذوات الحليب اشرب من حليبها، وإن كانت من ذوات الحرث احرث بها، وهكذا الظهر كالخيل أو الحمار أو البغل، ينفق عليه ويركبه لخدمته ويحمل عليه مقابل هذا وهذا.

فإن قال قائل: الآن السيارة يمكن أن ترهن عند بعضهم وتبقى عنده فترة هل يجوز له أن يستخدمها؟ نقول: إن كانت سيارة لا تحتاج إلى عناية ومصروف أو شيء من شأنها ليس له حق أن يستخدمها، أما إذا كان مثلا يحتاج أن يعمل لها مظلة، يحتاج أن يشغلها بين الحين والآخر؛ حتى لا تذهب الكفرات، ويذهب بعض شأنها، ولا يلحقها أيضا التلف، تحتاج إلى شحم، تحتاج إلى تجليد، إذا كان يلحقه هذه الأشياء يستخدم بقدر ما يلحقه من الخسارة، أما إذا كان ما تحتاج شيء يتركها مكانها.

كأن يكون سلاح، يتركه في غرفة ما يحتاج شيء، أو مكتبه يتركها في مكانها لا تحتاج شيئا، ولا يجوز أن يستخدم المرهون، وعندنا في البلاد اليمنية يستخدمون المرهون لاسيما في بعض البلاد العليا يقولون: البيع المرفع، ثم يستخدم المزرعة زراعةً واستفادةً، لا يجوز له ذلك، «**أيما قرض جر نفعا فهو ربا**».

إلا أن هذه قد يخرج منها بحيلة وهو أنه يقول: أنا سأعمل في مزرعتك هذه على أن يكون الثمر مني والحب مني وكذا وكذا، وتكون بيننا مناصفة ما يخرج منها، أو ما يتفقون عليه، فعند ذلك عسى أن يعذر، أما أن يستخدمها بما يسمى بالبيع المرفَّع ولا يعطي لصاحبها شيئا مطلقا هذا هو الربا بعينه، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الحافظ في (الفتح): وعلى الذي يحلب ويركب النفقة أي كائنا من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتقاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

هذا الحديث يرد عليهم.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر: «**لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه**».

لماذا لا نقول: هذا الحديث مقيد؟ الأحسن أن نقول هذا الحديث مقيد لماذا؟ هل عندنا دليل أن حديث ابن عمر كان بعد هذا الحديث حتى نقول ناسخ ومنسوخ؟ ما عندنا، إذًا نقول: الأصل أن مال المسلم حرام، لا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه إلا في حال الرهن فإنه يستمتع بها بقدر ما ينفق عليها؛ حتى لا تتلف، وحتى لا يذهب ماله، كما إننا نقول: لا يجوز استخدام مال أحد إلا بإذنه كذلك لا نُذهب مال المرتهن، نحافظ على مال الراهن ونحافظ على مال المرتهن، وكيف نوجب على المرتهن أن ينفق عليها؟ لو قال لك الراهن: إذًا أنا ما سأعلفها، ولا سأعطيها ماء، ولا

سأحرسها من السراق، ولا أحرسها من الكلاب، مالي ولها، أنت أعطيتني رهنا قم برهنك، على هذا.

إذا كان ما يريد المرتهِن أن يستمتع بها يقوم برهنه، يأتي بالعلف إليها، ويأتي لها بمن يقوم بشأنها، وبالماء الذي يسقيها، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ}».

هذا حديث عظيم، وهو عند أبي يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومخرج في (الصحيح المسند)، وفيه فضل الحب في الله عز وجل، إلا أنه ذكر في هذا الموطن لا مكان له.

قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في أبواب الرهن.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

بالمعروف، أما أن يقول: «**أنت ومالك لأبيك**» مطلقا هذا غير صحيح، بعض الآباء يأخذ مال ولده غصبا، ربما يعطيه لأبنائه الآخرين، ويستدل «**أنت ومالك لأبيك**»، ما هو صحيح، الابن له ماله، إنما إذا كان الأب بحاجة إلى هذا المال يأخذ منه بالمعروف، ما يجوز للولد أن يمنع أباه من ماله، ربما يحتاج إلى كسوة، ربما يحتاج إلى طعام، ربما يحتاج إلى علاج، ربما يحتاج إلى غير ذلك من المتعينات فيقول: لا، ما سأعطيك، لا، هنا الحكم «**أنت ومالك لأبيك**».

لكن أن يذهب الأب ويأخذ مال الولد ويعطيه الأبناء الآخرين أو يعمل به مصالح للأبناء الآخرين هذا ما يصلح، «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**».

سيأتي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يأخذ الفرس من عبد الله بن عمر، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قال رحمه الله:

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٤٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٣٧).

(سفيان) هو الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، عرفنا أنه الثوري بمنصور، أما لما قرأت محمد بن كثير ظننته ابن عيينة، لكن لما قرأنا منصور علمنا أنه الثوري؛ لأن الشيخ في الغالب يعرف بتلميذه وشيخه، فمثلا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، وسفيان عن عمرو بن دينار ابن عيينة.

قال الترمذي: قد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه.

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، زَادَ فِيهِ: إِذَا احْتَجْتُمْ. وَهُوَ مُنْكَرٌ.

أي إلى أموالهم. قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك.

قال رحمه الله:

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ [يحتاج - يجيح] مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ» (١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٧٨).

المعلم ضعيف، والحديث له شواهد، لكن على المعنى الأول لا يأخذه على جهة الإفساد، ولكن يأخذ بالمعروف، ليس فقط للحاجة، إذا أراد أن يتوسع شيئا ما بما لا إتلاف فيه لا حرج.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

هذا يأخذها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو حقه به من غيره**»، لكن إذا وجد المال قد نقص ما هو ماله، يكون المال أسوة الغرماء، ركزوا معي، الآن أنت أعطيتني مائة ألف ريال، ثم حكم القاضي علي بالفلس، أنت أتيت فوجدت المال الذي ناولتني بعينه في خزانتي ما قد تصرفت فيه لا بزيادة ولا بنقصان، تأخذ مالك، ولا تدخل بين الغرماء، لكن إذا وصلت ووجدت ثمانين ألف، ما تأخذها، المال يُجمع مع بقية أموالي، ثم يقسم أسوة الغرماء.

أيش معنى أسوة الغرماء؟ مثلا عندك لواحد مائة ألف، وعندك للآخر مائة وخمسين، وعندك للثالث مائتان، ووجد عندك جميع مالك عبارة عن مائة ألف الجميع الذي وجده القاضي مائة، فمثلا نعطي صاحب المائة ألف خمسة وعشرين ألف، ونعطي صاحب المائتين ألف خمسين ألف، ونعطي ذلك بحسب، المهم يتقسم المال عليهم بحسب مالهم، هذا معنى أسوة الغرماء، يأخذون المال على مقدار النسبة.

قال رحمه الله:

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ» (١).

(الحسن عن سمرة بن جندب) معلوم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة.

يعني يأخذ حقه وهذاك يطالب بحقه.

وربما يكون لمعنى الحديث معنى آخر وهو: أن الرجل يجد ما له المغصوب عند آخر فيأخذه، ومن كان قد اشترى من السارق أو اشترى من الغاصب يرجع إلى السارق والغاصب في رد حقه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠١٤٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢١١)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١١٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٩).

هذا كأن تكون امرأة تحت رجل ولا ينفق عليها بالمعروف، أو يكون ولد مع أبيه ولا ينفق عليه النفقة الواجبة، أو يكون رجل استأجره أحدهم بالإكراه ولا يعطيه إجارته، فيجوز أن يأخذ بقدر عمله لا يَظلم ولا يُظلم، وهكذا المرأة تأخذ ما يكفيها ويكفي ولدها بدون إسراف، وهكذا الولد إذا أخذ ما يكفيه، لكن لا يتوسع بهذا الباب بحيث يوصم أحدهم بالسرقة والاختلاس ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ» (١).

انظر لم يقل لا حرج عليك مطلقا، ولكن أن تنفقي بالمعروف.

وفيه جواز التظلم، وليس من الغيبة، وفيه أنه يجب على الرجل أن ينفق على من يليه.

قال رحمه الله:

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي: الطَّوِيلَ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا [مثلها]، قَالَ: قُلْتُ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧١٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٣٦٠).

أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (١).

نعم هذا المعنى طيب فيما إذا أخذت شيئا ربما تتهم بالسرقة، وربما تسجن وربما يقام عليك الحد، أو تشوه سمعتك، حتى ولو لك حق لا تأخذه.

الأمر الثاني: إن كنت قد استؤمنت على عمل يجب عليك أن تؤديه، (أد الأمان إلى من ائتمنك)؛ لأن هذا من صفات المؤمنين والخيانة من صفات المنافقين، (ولا تخن من خانك) فإثم خيانته عليه.

قال المنذري: فيه رواية مجهول.

قال رحمه الله:

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَقَيْسٌ: عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (٢).

قال في (النيل) ما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى: { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وقوله { فمن اعتدى عليكم } الآية، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٢٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٦٨).

القاموس، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

جمع هدية، وفي الحديث: «**تهادوا تحابوا**»، والنبي صلى الله عليه وسلم ربما كان تهدى له الهدية ويثيب عليها، ويجوز أن تقبل الهدية من مسلم أو من مشرك كما يجوز أن تدفع الهدية إلى مسلم أو إلى مشرك، كل ذلك جائز، لا سيما إذا كان لتألف القلوب، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (١).

معنى يثيب عليها أي يعطي بدلا عنها؛ لأن من بعض مقاصد الهدايا رد مال أو عطية إلى المهدي، وهذا أمر قد يفعله الأعراب إلى أهل المدينة، فيهدي له زِقًّا من عسل أو من سمن على رجاء أن يعطيه شيئا أكثر منه، وربما يهدي الفقير إلى الغني

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٨٥)، والترمذي حديث رقم: (٢٥٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٥٩١).

يذهب ويتعنى ويشتري دبة عسل بألفين ريال سعودي، عسل سدر، ويأتي إلى ذلك الغني يدفعها إليه، وأصحاب هذا الزمان أصلا لا يعلمون أحكام الهدايا، وليس فيهم كرم العرب، ربما يصل ويقول له: جزاك الله خيرا، والله أنك أحسنت إلينا، وأخذ الدبة وأدخلها إلى البيت، هو ما أعطاك الدبة من أجل تدخلها إلى البيت، هو يريد إذا كان قد اشتراها بألفين تدفع له خمسة ألف، أو عشرة ألف، من باب المكارم.

مرة من المرات جاء أحدهم إلى بعضهم بكبشين سمينين، ودفعهما إليه وجلس يتحدث معه، فلما انتهى من الحديث ناوله ورقة وقال: والله أنا علي حمالات، من ديون وديات، فقال له هذا الأخ: والله نحن ما عندنا شيء، قال له: هات الكبشين حقي، وأخذ الكبشين ومضى.

ومثلها مثلا الدخول على الأمراء، الناس إذا أهدى للأمير هو ما يهدي للأمير شيء زهيد من أجل يخرج فاضي، وإنما يهدي له من أجل أن يحصل على شيء، فهذا هو المراد (يثيب عليها)، يهدي لك اهدي له على مقدار نفسك لا على مقدار نفسه، كما جاء بعضهم إلى بعض الأمراء فقال له: يا أمير المؤمنين جئتك أطلب منك عونا، قال: كم على مقداري أو على مقدار نفسك؟ قال له: على مقدارك، يعني على مقدار نفسه ربما يعطيه ألف درهم، لكن على مقدار الأمير ربما يعطيه ألف دينار، فهذا معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

وهذا أمر متعارف عليه، الإثابة على الهدية أمر متعارف عليه، لا سيما عند العرب.

قال الشارح: أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة ويثيب ما هو خير منها وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم، وبه قال الشافعي في القديم، ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

لكن هذا من عادات العرب، ومكارم الأخلاق.

قال رحمه الله:

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ، يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَايْمُ اللهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا» (١).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

والسبب في ذلك أن رجلا من الأعراب أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة، فعوضه منها ست بكرات، ومع ذلك الأعرابي تصخط يريد أكثر، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**لا أقبل بعد يومي من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا**»، أي أنه يرضى بما رد إليه، وما عنده طمع الأعراب، بعض الأعراب عنده طمع كثير، فعند ذلك ربما يسبب لك الإحراج، وربما

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٩٠).

يذهب يمنة ويسرة ويقول: والله وصلت عند فلان، وأهديت له هدية، وكنت أظن أن يثيبني عليها، وإذا به فرح بها ولم يعطني شيئا، ونحو ذلك.

قال التربشتي رحمه الله: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

معلوم أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا فيما يعطي الوالد ولده، لكن بشرط قد ذكرناه لكم في دروس سابقة: أن لا يكون قد تعلق بهذه الهبة حق، فمثلا عندك تعارف في هذه البلدة أنه لا يزوج الشاب إلا إذا كان له سيارة، فيذهب والده ويعطيه سيارة فيذهب الولد ويخطب بنت فلان، فقال: معك سيارة؟ قال: نعم، زوجه على هذا الأساس، ثم يرجع الوالد ويقول: هات هبتي، ما يجوز، لكن إن كانت هبة مطلقة ولم يترتب عليها حق فعند ذلك يجوز له أن يرجع فيها.

قال رحمه الله:

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: نَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا (١).

هذا دليل على أن العود في الهبة محرم لا يجوز، إلا الوالد فيما وهب ولده، أو أن الموهوب له هو الذي يردها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بإنبجانية أبي جهم، حيث ردها وأخذ الخميصة، أو رد الخميصة وأخذ الانبجانية، وربما يأتي الحديث.

قال رحمه الله:

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٢١)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٩).

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ» (١).

(أسامة بن زيد) الليثي، ضعيف، وهناك أسامة بن زيد أرفع من هو؟ الصحابي.

(عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) هذا دليل على أن جده عبد الله بن عمرو، وهذه السلسلة حسنة.

قال: وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه. انتهى.

يردها وهو آثم، وإذا أبى أن يردها له ذلك، لكن من باب أن لا يبقى له منة يردها وهو آثم؛ لأن لفظ الحديث يُشعر بهذا، (كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) فكذلك الواهب يعطي ثم يعود في هبته.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٢٩).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ [لأحد] شَفَاعَةً [بشفاعة]، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» (١).

الحديث ضعيف، ومع ذلك العمل عليه عند الجماهير، أن عادة الناس قضت أن الإنسان إذا شفع وأحسن أنه لا يأخذ مقابل على إحسانه، وإلا في سنده القاسم بن عبد الرحمن وهو مختلف فيه، والصحيح أن حديث حديثه من قبيل المردود.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ

أي في العطايا والهبات. قال رحمه الله:

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ، وأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وأَنْبَأَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلْجِئَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟»

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٥١).

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلَّ بَنِيكَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدِكَ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

(مجالد) ضعيف، لكن ترى أنه متابع.

(أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا) أي أعطاني عطية، وهو عبد كما هو مصرح به في روايات أخرى.

(هَذَا تَلْجِئَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي) بعض العلماء استدل بهذه اللفظة على صحة الهبة للولد دون بقية إخوانه، قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم قد أقره وقال له: «**فأشهد على هذا غيري**»، لكن الصحيح أن هذا كالإنكار، عند أن يأتيك أحدهم بشيء تقول له: اذهب إلى غيري، أنا على هذا الشيء، فهذا كالإنكار عليه، ومما يؤيد الإنكار: «**لا تشهدني على جور**» ونحو ذلك.

لكن إذا أخذها الولد هل يأثم؟ الصحيح أن الإثم يلحق الأب، لكن الابن ينبغي له أن يحرص على أن لا يدخل أبوه في الظلم، لا سيما إذا كانت الهبة قد تؤدي إلى الشحناء والبغضاء، وإلى التجاوز.

---

(١) هذه الزيادة شاذة، بل منكرة، زيادة مجالد، ولها شواهد، أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٦٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٦٣)، ومالك حديث رقم: (١٤٧٣).

وقد اختلفوا أيضا هل الهبة تكون للأولاد الذكور والبنات على حد سواء؟ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنهم يتساوون فيها، والذي يظهر أنه {للذكر مثل حظ الأنثيين}، على آية المواريث.

قال رحمه الله:

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ» (١).

بهذا اللفظ يستدل به على أن الابن أيضا يلزمه الرد، لكن هل هو على الوجوب أو هو على غير ذلك؟ الأصل الوجوب، لكن الذي يظهر أنه إن جوزه ما يصل إلى أنه مجاوز الولد، إلا أنه تعاون عن الإثم والعدوان، لكن هل نقول: آثم؟ الله أعلم، هذه الذي يظهر لي أني في مرة من المرات قد رأيت أنه لا يجب عليه الرد لكن يستحب له الرد.

قال رحمه الله:

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٣).

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ» (١).

(أبي الزبير عن جابر) عنعنة أبي الزبير عن جابر خارج الصحيح محمولة على التدليس، إلا إذا كان الحديث قد أخرجه مسلم، أو كان الراوي عنه الليث.

قال الشارح: قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا أشهد على جور وبقوله واعدلوا بين أولادكم واحتج الأولون بما جاء في رواية فأشهد على هذا غيري ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: «فأرجعه»، ولو لم يكن نافذا لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل قاله تهديدا، قلنا: الأصل خلافه ; ويحمل عند الإطلاق صيغة افعل على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال ; وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها. ذكره في (المرقاة).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٩٢).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

إن كان الزوج قد أذن إذنا عاما بحيث أنه يرضى بصدقة زوجته وبهبة زوجته لا حرج، وإن كان عُلم من حاله أنه يمنع لا يجوز لها أن تتصرف في ماله إلا بإذنه.

قال رحمه الله:

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» (١).

أما هذا لا يثبت، أمر في مالها هذا لا يثبت، بل يخالف ما في الصحيح، فإن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها تصدقت أو أعتقت عبدها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك**»، ولم ينكر عليها، فهذا هو الصحيح، وأظن في رواية المعلم هذا عن عمرو بن شعيب كلام على ما أظن، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٨١).

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، نَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْعُمْرَى

العمرى جاء أنها جائزة، وجاء النهي عنها، فالجائز منها ما كان على إطلاقه والمنهي عنها ما قال: أعمرتك ثم بعد ذلك يرتقب أحدهما موت الآخر ثم يستردها.

قال رحمه الله:

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ» (٢).

أي صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده، وفي بعض الروايات: «**جائزة لأهلها**»، والمعنى يملكها الآخذ ملكا تاما بالقبض ولا ترجع إلى الأول.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٨١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٦٧).

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ (١).

وقد تقدم الكلام في رواية الحسن عن سمرة.

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» (٢).

ما ترجع إلى الواهب.

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ» (٣).

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ (٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٤٣).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٥)، والترمذي حديث رقم: (١٣٥٠).

بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَنَسٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» (١).

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي، إمام.

إذًا العمرى الجائزة المطلقة، أو أنه حتى وإن قيدها تصير مطلقة، ما هو إليه، لو قال: أعمرتك هذه الدار لك فإذا مِتَّ رجعت إلي، أو لك ولعقبك فإذا مات عقبك ترجع إلى عقبي هذا شرط باطل، فإنها تمضي على الجواز؛ لأنه إذا مات الأب صار الملك لأبنائه.

قال رحمه الله:

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حدثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٥)، والترمذي حديث رقم: (١٤٠٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٧٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣١)، ومالك حديث رقم: (١٤٧٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي لَفْظِهِ. وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا [1].

هذه الرواية مخالفة لأغلب الروايات التي أمضت العمرى مطلقا، ثم هذا موقوف على جابر رضي الله عنه، والمرفوع عن جابر رضي الله عنه بخلاف هذا اللفظ، وهنا في الشرح قال: قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافا لمالك.

الحال الثاني: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي، أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣١).

الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول.

يعني أنها تمضي عمرى، تمضي عمرى في جميع الحالات.

قال رحمه الله:

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» (١).

الرقبى والعمرى هي بمعنى واحد أصلا، إنما سميت رقبى؛ لأن أحدهما يرتقب موت الآخر وسميت عمرى؛ لأن أحدهما يرتقب عمر الآخر، وإلا فهي بمعناها.

قال رحمه الله:

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ [نخيل]، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا»، قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ» (٢).

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٣١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٩٧).

(حبيب بن أبي ثابت) يدلس.

نعم حبيب مدلس لكنه في الباب ويوافق ما تقدم بيانه وذكره.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» (١).

على المعنى الأول الذي تقدم.

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ» (٢).

(عبد الله بن محمد النفيلي) كنا قد قلنا: مشايخ البخاري خمسة الذين يسمون بعبد الله بن محمد، والذي يظهر أن النفيلي روى له البخاري وليس من مشايخ البخاري، فنعود إلى الفائدة التي كنا قد حفظناها أن مشايخ البخاري الذين يسمون

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠١)، والنسائي حديث رقم: (٣٧٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٥٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٢٣).

بعبد الله بن محمد أربعة، وأما الذين روى لهم البخاري واسمه عبد الله بن محمد فيدخل فيهم النفيلي.

(فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ) أي للمعطَى.

(فَهُوَ سَبِيلُهُ) يعني لمن أعطي له، سبيله لمن أعطي له.

قال رحمه الله:

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ (١).

الحمد لله هذا موافق لما قررناه وأعدناه حتى ترسخ المسألة، وما جاء عن جابر عند مسلم رواية مخالفة لبقية الروايات، ثم هو تفسير من جابر، ليس هو قول النبي صلى الله عليه وسلم، فيقدم المرفوع على الموقوف، وهذا كثير في الأحاديث، كثير من الأحاديث تجد المرفوع دل على حكم والصحابي فهم منه غير الحكم، فيقدم ما كان من المرفوع، وما كان من الاجتهاد يقدم عليه ما دل عليه الحديث.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

أي أن العارية مضمونة، بحيث إذا أعارك شيئا ترده له.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٢).

قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي.

الصحيح الأول.

قال رحمه الله:

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١).

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطٍ تَغَيُّرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

(شريك) ضعيف.

---

(١) تعرف أن هذا حديث ضعيف، أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٨٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٠٢).

(اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ) وهو كافر، استعار منه في حال كفره، ثم أسلم بعد ذلك.

يعني يشعر بأن الحديث قد روي على غير هذا المعنى.

قال رحمه الله:

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةً»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

هذا مرسل، ولكن المعنى الأول يجزئ عنه، وهو في الباب أنها مضمونة، فلو طلب الغرب للزمه أن يدفع له.

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا

إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» (١).

الشاهد من هذا الحديث (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ) كلها داخلة في هذا المعنى، معنى الإجارة، ومعنى كذلك العطية ومعنى العارية، أي أنها مضمونة.

قال رحمه الله:

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفُرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا»، قَالَ: قُلْتُ [فقلت]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالُ هِلَالٍ الرَّائِيِّ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرَمُ مِثْلَهُ (يضمن مثله)

أحدهم أعطاك سيارة عارية، وذهبت وعملت بها حادث يلزمك إصلاحها، ما تقول: {ما على المحسنين من سبيل} هو الذي أحسن إليك، لكن لو أنه أرسلك

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٤).

لمصلحة نفسه هنا مسألة أخرى، لو أرسلك لمصلحة نفسه ثم حدث شيء أنت لست بضامن، أما إذا أخذتها عارية أنت ضامن.

قال رحمه الله:

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خادمها] بِقَصْعَةٍ [قصعة] فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَيْهِمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ. قَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ (١).

أي معناه أنه غرمها، هذا هو الشاهد أنه غرمها.

قال في (السبل): والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله، وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال، الأولى للشافعي والكوفيين: أنه يجب فيه المثل حيوانا كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه. والثاني: أن القيمي يضمن بقيمته.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٨١)، والنسائي حديث رقم: (٣٩٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٩٨).

وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى.

قال رحمه الله:

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ» (١).

(جسرة بنت دجاجة) ضعيفة، أو مجهولة، تأتي بالعجائب.

(أَفْكَلٌ) كأنها الغيرة، والمعنى رعدة شديدة من شدة الغيرة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ (٢).

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٥٧)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٥١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٩٧)، ومالك حديث رقم: (١٤٦٧).

هذا الحكم في الإسلام، وأما الحكم الذي حكم به سليمان عليه السلام: أن الماشية تبقى عند صاحب الزرع يستمتع بها، ثم صاحب الماشية يقوم بزراعة الأرض حتى تعود كما كانت.

قال رحمه الله:

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ [لنا] نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَضَى: «أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ».

آخِرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

يعني دليل على الضمان، ضمان ما أتلف، ويدخل فيه ضمان الصغير، ضمان الطفل، الطفل إذا أتلف شيئا ضمن أولياؤه، والمجنون كذلك يدخل فيها، إذا أتلف شيئا مع أنه ليس بمؤاخذ إلا أنه يضمن أولياؤه.

وكان الانتهاء من هذا الباب في يوم السابع من ربيع الآخر لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، والله المستعان، وإنما أعدنا قراءته عليكم؛ لأنه فاتنا من التسجيل قدر الله وما شاء فعل، فقلنا: إذا وجدنا فرصة إن شاء الله نقرؤه، يسر الله بهذه الفرصة والحمد لله رب العالمين.

كتاب الأقضية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذا هو الدرس الخامس والعشرين بعد المائتين من سنن أبي داود، وهو الدرس الأول من أول كتاب الأقضية، وفي نسخة: (القضاء).

وهو في اللغة: مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: {فقضاهن سبع سماوات} يعني إمضاء الأمر، ومنه: {وقضينا إلى بني إسرائيل} وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه } وفي الشرع: إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه. كذا في (السبل).

وقال الشربيني في (الإقناع): القضاء بالمد كقباء وهو لغة: إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» (١).

(نصر بن علي) الجهضمي، (عمرو بن أبي عمرو) مولى المطلب.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٤).

المراد بالذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد.

قال الخطابي: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في (التلخيص): ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان عليه أشق عليه، ولا يخفى فساده انتهى.

وهذا فيه ترهيب من تولي القضاء والمحبة لهذا العمل، وأكثر الناس في باب القضاء على الفساد إلا ما رحم ربي.

قال رحمه الله:

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» (١).

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٥).

بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

الخطأ وارد، لكن هناك خطأ عن ترصد وقصد وعمد، ربما أحل به الحرام وأباح به الدم، فهذا عظيمة من عضائم الذنوب والآثام.

قال رحمه الله:

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، نَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ[1].

(وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)؛ لأنه تكلم فيما لا يجوز له به بغير علم.

(هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ) يعني حديث أبي هريرة: القضاة ثلاثة.

يعني فالدخول في القضاء على المغامرة، فثلثي قضاة المسلمين متوعدون بالنار فكيف بغيرهم؟

قال رحمه الله:

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٢٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣١٥).

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

له أجران: أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد، وله أجر أجر الاجتهاد، ويعفى عن الخطأ والزلل، ولا يجوز له أن يلزم بأخذ المال الغير، ولكن ليعرض الحكم على غيره؛ حتى لا تهدر الأموال وتهدر الدماء، ولهذا، جُعلت محاكم استئناف؛ حتى لا يتسلط قاض بنفسه على دماء الناس وأموالهم.

ولكن الله المستعان كثير من البلدان تسلط على القضاء من لا خير فيه، إما في دينه وإما من جهة دنياه، فكثير ممن يلي القضاء إما رافضي، وإما صوفي قبوري، وإما أشعري، وإما أناس همهم الدنيا، ليس لهم في الآخرة من مراد، نسأل الله السلامة والعافية، ولذلك استبيحت الدماء والأموال والأعراض، ووقع شر عريض في باب القضاء، إذا كان البيحاني في زمنه يقول:

قضاة زماننا أضحوا لصوصا عموما في البرية لا خصوصا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣٥٢)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٢٦)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٧٧٤).

كيف بهذه الأيام التي يوجد فيها الحكم الوضعي؟ وأصبح كثير من الناس يدرسون القوانين الوضعية، بعيدا عن كتاب الله وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه بلية، زد على ذلك أن قضاة الزمن الماضي كان أحدهم يطلب العلم، ربما لله، ثم يؤخذ إلى القضاء، فربما لحقته الفتنة وربما سلمه الله، فقد كان الشوكاني قاضي قضاة القطر اليمني، وكذلك كان ابن حجر قاضي قضاة مصر، وهكذا قضاة كثر.

لكن الآن يعمد إلى ما يسمى بمعهد القضاء الأعلى، لا همة له في طلب العلم ولا بالعمل به، ولا في الدعوة إليه، غاية ما فيه أنه يحرص على هذا المعهد؛ ليتوصل به إلى درجة وظيفية، يتسلط فيه على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

والسبب في هروع الناس إلى هذه المعاهد؛ لما رأوا من توسع القضاة في الأموال والمراكب والمساكن؛ بسبب الرشوة وما في بابها، فربما دخل قاصدا عامدا لهذا الأمر، فأنى يحكم مثل هذا ما أنزل الله عز وجل وبما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بل همه الدنيا في جميع شأنه، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

(عباس العنبري) كذب عبد الرزاق ولم يقبل العلماء منه هذا التكذيب.

موسى مجهول، ويشترطون في القضاة أن يكون مجتهدا، وعنده من علم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال السلف مع اختلافاتهم، وعلم اللغة والقياس ما يتوصل به إلى استنباط الأحكام، وهكذا معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس.

والله بعضهم ما يعرف كتب السنة، قاضي ما يعرف كتب السنة، بل ربما لا يؤمن بالبخاري ولا يؤمن بمسلم، فهذا بماذا سيقضي؟ بماذا عساه سيقضي؟ كانوا في الزمن الأول تحرص الدول التي بقي فيها بقايا خير على أنها تحكم بمذهب أبي حنيفة؛ لتنازله في كثير من الشأن، أما الآن لا حول أبي حنيفة ولا حول أبي جيفة، وإنما حول متابعة الكفار، والأخذ بالقانون الفرنسي، والقانون البريطاني، والقانون الأمريكي، وما فيها من القوانين الوضعية، التي تحل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله يسعون لرفع الحدود، ويسعون كذلك لإزالة الشريعة وتحكيم الشريعة.

مثل هذا يا أخي ابتعد منه، ما كلفك الله ولا أوجب عليك أن تحرص عليه، كان السلف يهربون من القضاء ويفرون منه فرارا، من بلد إلى بلد، ومن دولة إلى دولة، لم تكن هناك تقسيمات سياسية كما هو الحال الآن، لكن تجد كانت خلافه في بغداد ومن طلب إلى القضاء توجه إلى أباعد الأماكن من الخلافة حتى لا يتوصلوا إليه؛ لحرصهم على سلامة دينهم؛ لأنهم إذا حكموا بشرع الله أغضبوا الأمراء والحكام

والمسؤولين، والتجار، ومن إليهم، وإذا حكموا بغير ما أنزل الله ظلموا المستضعفين، وأباحوا دمائهم وأموالهم، إلى غير ذلك، فكان الفرار أسلم.

ومع ذلك إذا تعين قاضي للمسلمين لابد أن يقوم به من لديه استطاعة، لكن إذا ترك للحكم بما أنزل الله، أما أن يؤاتيهم إلى ما يريدون فهذا من لبس الحق بالباطل.

وأيضا في بعض البلدان جعلوا قاضيات، في كثير من البلدان جعلوا قاضيات مع أن جمهور أهل العلم على أن القضاء يكون في الرجال.

قال رحمه الله:

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْفَاسِقُونَ} هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي يَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

(ابن أبي الزناد) عبد الرحمن، **(عن أبيه)** روايته عن أبيه أحسن من غيره، **(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** أحد الفقهاء السبعة، **(ابن عباس)** أبو العباس عبد الله.

هذه الآيات يحتج بها من يحتج على تكفير الحكام إذا حكموا بغير ما أنزل الله والصحيح في توجيهها: أنها كفر دون كفر، إلا في حالات: إذا حكم بغير ما أنزل الله لظنه أنه أحسن من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان، فهنا يكفر كفر أكبر مخرج من الملة، وأما من حكم بغير ما أنزل الله لشهوة أو شبهة أو هوى فهو كفر دون كفر.

زد على ذلك أن للعلماء فيها أقوال، منهم من قال: هي نزلت في اليهود، ليست في المسلمين من أصلها، ومنهم من قال: الناس يتفاوتون، فمن {لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فيمن فضل حكم غير الله على حكم الله أو ساوى بينهما، {ومن لم يحكم من أنزل الله فأولئك هم الظالمون} يكون فيمن ظلم الناس في حكمه، وجار وبغى بما لا يوصل إلى مكفر، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} هم الذين خرجوا عن الطاعة بحكمهم، إلى غير ذلك من الأقوال.

المهم أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنها كفر غير كفر، كما هو المنقول عن ابن عباس، والمنقول عن طاووس، وعن غيره، والله أعلم، وعن عطاء أيضا.

قال طاووس: قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. ونحو هذا روي عن عطاء قال: هو كفر دون الكفر.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب.

وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد أورد في هذا الباب آثارة كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ

يعني النهي عن ذلك. قال رحمه الله:

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ.

(محمد بن العلاء) هو الهمداني، (محمد بن المثنى) هو العنزي، (أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران.

(رجاء) لا يعرف.

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» (١).

(١) ضعيف، عبد الأعلى وبلال ضعيفان، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٨٨٩).

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (عبد الأعلى) وهو السأمي.

قد جاء له ما يؤيده هذا الحديث: «**فإنك إن أعطيتها بغير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها بمسألة لم تعن عليها**».

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ» (١).

أي من طلبه على المعنى الذي سقته لكم، على المعنى المذكور. مع أنهم كانوا في العدالة ويريدون الخير، ومع ذلك لم يستعملهم، فكيف بزمننا هذا المتأخر الذي لا عدالة ولا إرادة للخير بل إرادة للشر والضير؟ من أول يوم يدخل في القضاء وهو يريد أن يكون مرتشيا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ

أي في تحريمها؛ لأن السلف إذا أطلقوا الكراهية يريدون به التحريم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٨٢٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٦٦).

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ (١).

ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم».

الراشي هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، وفي بعض الروايات: «**والرائش**»، وهو الذي يكون وسيطا بينهم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

التي يأخذونها من باب أن يميلوا إلى المعطي، قد تكلم الشوكاني رحمه الله على هذه المسألة من أن بعض أهل إب صعد إليه فأعطاه هدية فلم يقبلها، ثم بعد فترة قال: وإذا به يصل إلي مع أحد المتخاصمين، فكان قلبي يميل إلى الحكم له، قال: ولم أحكم له، فكيف إذا قبلتها منه؟ ربما كان يحكم له، كبير من الناس إذا أعطيته هدية كسبت وده وشأنه.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣١٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٣٢).

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ [ذاك] مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ [أخذ]، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (١).

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءُ

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ (٢).

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧٧١٧).

(٢) أخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٣٨٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٩٠).

وكما ترى من طريق شريك، وشريك فيه ضعف، ولكن عليا رضي الله عنه كان قاضيا، ومن أحسن القضاة، إذ أنه كان من علماء الصحابة رضي الله عنهم، وأما هذا الأدب فنعم، إذا قضيت فلا تقض وأحد الخصماء غائب، والمثل عند العامة يقول: إذا جاءك أحدهم يشكو ورأسه يقطر دما فلا تستعجل، لعله قد قتل الآخر، وأيضا يقولون: ضربني وبكى، وسبقني واشتكى.

فلا يستعجل الإنسان في القضاء بمجرد سماع الدعاوى حتى يسمع إجابة المدعى عليه، فلعل له من الأعذار أو لعل له الحق في ذلك.

قال: والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه.

قال القاضي الشوكاني: فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

ليس بمحق للباطل، خطأه لا يحق الباطل. قال رحمه الله:

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،

فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (١).

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) يعني مشارك للبشرية في كثير من شأنهم، وإنما فضل عليهم بالنبوة والرسالة، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم بشر، قد يأتي إليه أحدهم بلسان ويصدقه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صادق، وغالبا الصادق ما يُكذِّب؛ لأنه يظن أن الناس يصدقون على الأمانة، ولكن مع ذلك الحكم إذا صدر عن كلام سمعه وظنه هو الصواب لا يبيح للمحكوم له أخذ مال الغير.

(وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ) أي تتحاكمون إلي أترفعون الأمر.

(وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ) ألحن بحيث يحسن الكلام ويخيل للسامع أنه محق، وهو في الحقيقة مبطل.

وكثير من الناس يظن أن حكم الحاكم يجوز له أخذ الحرام، وهو قد استصدر حكم الحاكم بالرشاوى وبشهادة الزور، وبغير ذلك من الأمور.

قال في (سبل السلام): والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا، ولكنه لا يحل به الحرام إذا

---

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٨٠)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٨٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦٢٦)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٢٤).

كان المدعي مبطلا وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهرا وباطنا، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص، انتهى.

قال: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

قال رحمه الله:

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا».

أسامة بن زيد ضعيف.

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ، وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصِيبًا؛ لِأَنَّ اللهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ.

لقول الله عز وجل: {إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما}، وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما اجتهد فإذا أخطأ صوبه الوحي، وليس في هذا مطعن في النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاءه رجل وقال: يا رسول الله أي في الشهيد يموت، قال: «**يغفر له كل ذنب**»، فلما لم يقيد الدين جاءه جبريل وقال: «**إلا الدين، أخبرني به جبريل آنفا**».

قال رحمه الله:

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلَا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ، يَعْنِي: حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ.

قالوا: مشايخ حريز كلهم ثقات، ولكن هذا ليس على إطلاقه، قد وُجد فيهم من هو ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ (١).

(١) ضعيف، فيه مصعب بن ثابت، والحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦١٠٤).

لكن هذا الذي عليه الناس، وإذا أجلسهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره أو أمامه على كراسي أو نحو ذلك كله لا يضر.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

أي لا يجوز له ذلك؛ لأن المغضب قد لا يوجد الفكرة في الحكم.

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقْضِي الْحَكَمُ [الحاكم] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ (١).

وألحقوا به الحاقن، وألحقوا به الجائع، وألحقوا به العطشان، وما في بابهم؛ لأن الإنسان قد يكون في حالة قلق نفسي، وهذا يستعجله بالحكم، فربما لا يستبين، {ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه}.

قال رحمه الله:

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٧٩).

بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

{فإذا جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين}، فخيره الله عز وجل بين أن يحكم بينهم وبين أن يترك الحكم، وإذا حكم بينهم حكم بينهم بالكتاب والسنة.

قال رحمه الله:

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} فَنُسِخَتْ قَالَ: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ}.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ * وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ (١).

(محمد بن إسحاق) بن يسار، مدلس، وقد عنعن.

لأن الله عز وجل أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٥٩).

بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، فَقَالَ [وقال]: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ» (١).

(أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل) هؤلاء مبهمون، وهم في حكم المجاهيل، ولا يقال بأنه يقوي بعضهم بعضا؛ لأننا ما ندري نوع جهالتهم أو نوع الحكم فيهم، فالمجهول العين والمبهم في حال سواء، لا يشهد بعضه لبعض، مع أن هذا الحديث مشهور إلا أنه كما ترى.

(وَلَا آلُو) يعني لا أقصر في الاجتهاد حتى أوافق الصواب.

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث ضعيف، فيه المجاهيل، وفيه كذلك الحارث، فلا يثبت، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٠٠٧)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨).

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، بَمَعْنَاهُ.

به استدل العلماء على الحكم بالرأي، ولكن الرأي المأذون في الحكم به هو الرأي الموافق للكتاب والسنة، هو الرأي الصائب، أما رأي على أقيسة فاسدة وعلى ظلم وبغي هذا لا يؤخذ به.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الصُّلْحِ

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - شَكَّ الشَّيْخُ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا [أحل حراما أو حرم حلالا]»، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٦٦).

الحديث له طرق، وإلا فهذا إسناد ضعيف، لكنه له طرق تحسن بها، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، ويشهد له ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»، مفهومه أن الشرط الذي من كتاب الله عز وجل يعمل به ويؤخذ عليه.

قال رحمه الله:

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا [سمعهما] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ» (١).

مفهوم الحديث: أن الإنسان إذا وجد المتخاصمَين يسعى بينهما بالصلح وما يقرب الأمر، وإذا. كان ثمة صلح فعلى الآخر أن يبادر إلى تأدية ما عليه؛ لأن هذا التنازل الذي تنازله كعب بن مالك بالنصف من ماله لا بد أن يوازيه مبادرة ابن أبي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٧١٧٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٨٧).

حدرد إلى القضاء، أما إذا كان يتنازل عن الثلث من ماله ثم يبقى الحق في ذمة هذا الرجل فهذا سيكون فيه ما فيه، والله المستعان.

بهذا نكون قد انتهينا من الجزء التاسع من سنن أبي داود، وهو المطبوع ضمن عون المعبود، والله المستعان، ونكتفي اليوم بهذا، في يومنا هذا الرابع عشر من ربيع الآخر لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، شَكَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا.

قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ، قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (١).

---

(١) الحديث أصله في مسلم حديث رقم: (١٧١٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٩)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٣٦٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٤٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٢٦).

قد يشكل على هذا الحديث حديث ابن مسعود وغيره في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم ذم الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا، والجمع بينهما: أن المبادرة إلى الشهادة مذموم إذا كان الحق ظاهرا والشهداء متوافرون، أما إذا كان الحق سيضيع وبادر أحدهم بالشهادة قبل أن يسألها فهذا هو الممدوح في هذا الحديث.

(الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ) هذا موضح لما تقدم بيانه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ (فيمن) يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» (١).

(مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ) وهذا في زمنهم كان نادرا، ومع ذلك انظروا إلى هذا الوعيد، وأما في زمننا فصار فاشيا، نسأل الله السلامة والعافية، ومعنا (ضاد الله) أي خالف أمره.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٣٨٥).

(وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ) جادل وخاصم بالباطل وهو يعلم أنه على باطل، إثبات صفة السخط لله، وهي من الصفات الفعلية.

(رَدْغَةَ الْخَبَالِ) هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والخبال في الأصل الفساد، وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حدثنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(عاصم بن محمد بن زيد العمري) ضعيف، (المثنى بن يزيد) مجهول، (مطر الوراق) ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ - يَعْنِي الْعُصْفُرِيَّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ:

«عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ}»(١).

حبيب قال ابن القطان: لا يعرف.

ومعنا (عدلت) أي أنها جُمعت معه في التحريم، وإلا فشهادة الزور كبيرة من كبائر الذنوب، والشرك بالله ذنب لا يغفره الله، أما شهادة الزور فهي تحت المشيئة إن شاء الله عز وجل عذب عليها وإن شاء عفا عنها، إلا أن يكون المراد بالزور عبادة الأصنام، {والذين لا يشهدون الزور} أي لا يشهدون عبادة الأصنام، {واجتنبوا قول الزور}، أي اجتنبوا الشرك، فهنا قد يكون المعنى واحد، وإلا فهناك فرق؛ لأن لفظ الزور لفظ واسع.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٩٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِقْدُ [الحِنَة] وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

يعني لأن هؤلاء ربما تكون شهادتهم محل التهمة، أنهم شهدوا للقرابة، أو شهدوا لما بينهم من المصالح، وفعلا أن الخائن شهادته مردودة، لا تقبل؛ لأن الشاهد لا بد أن يكون عدلا في نفسه، وأن يكون عادلا في قيله وفعله، ولذلك ربما ترد شهادة من خُرمت مروءته، وأيضا شهادة التابع لأهل البيت يخشى منها.

قال رحمه الله:

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

قال: المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح، (وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ) فإن قيل: لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة، قال ابن رسلان: قلنا العداوة هاهنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية.

قال: وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى.

قال في (النيل): والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» (١).

بمعنى أن البدوي لا يضبط، وإلا لو كان ضابطا فالمؤمنون عدول، تجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي.

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها، والله أعلم.

وفعلا بعض الناس ما يضبط الشهادة، ربما يأتي يشهد ويحكم، أنت تريد أن يخبرك بالشهادة ما الذي رآه؟ ما الذي سمعه؟ أما أن يحكم هذا ليس إليه، فهذا هو لعدم ضبطهم، وإلا فالشهادة جائزة من كل عدل، سواء كان بدويا أو حضريا.

قال رحمه الله:

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

يعني كم يلزم فيها؟ والصحيح أن هذا من شأن النساء، حتى لو تكلمت المرأة العاقلة الفاهمة العادلة وحدها لكان في ذلك إثبات الرضاعة، هذا إذا لم تعارَض، أما

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٦٧).

إذا عورضت لا سيما مع وجود التهمة وعدم الإتقان فلا، لكن إذا لم تعارض قالت: أنا رضعت فلان بن فلان خمس رضعات، الأصل أن العدالة في المسلمين في مثل هذه الشهادات إذا لم يكن هناك تهمة.

وسيأتي معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**كيف وقد قيل؟**»، وهذه اللفظة قد اختلف فيها العلماء، هل معناها أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادتها أما النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمفارقتها على الورع؟ الصحيح في هذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بتركها على الورع؛ لأن الرجل أصلا قال: ما أرضعتني ولا أعلمتني، وكأنه لم يوافقها غيرها، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كيف وقد قيل؟**»، وفي رواية: «**دعها عنك**»، وفي رواية: «**اتركها**».

وهنا تفصيل آخر في مثل هذه الأمور: لو قالت امرأة: أرضعت زيدا ولم تتحقق هذه الرضاعة الورع أن لا يتزوج بشيء من محارمها، وهكذا لو ثبت أن رجلا رضع من امرأة رضعتين أو ثلاث الصحيح أن المحرِّمات خمس رضعات، لكن قد قال قوم من أهل العلم ومن الصحابة: أن الرضعة تحرم، والمصة تحرم، فمثل هذا بدل أن يدخل نفسه في ريبة يذهب وينظر غير هذه البنت؛ حتى لا يبقى مرتابا، وفي يوم من الأيام ربما يترجح له غير القول الأول، وإذا به يحتاج إلى فسخ وإلى غير ذلك.

وأيضا هناك تفصيل لأهل العلم في مثل هذه المسألة: لو أن رجلا خطب امرأة ثم قيل له: قد أرضعتكما فلانة، من دون أي بحث عن تثبت أو شيء يمنع هذا الزواج؛ للريبة والتهمة، أما إذا كان قد تزوجها أو صار له منها أبناء لا بد أن يُتأكد في هذا الشأن، ما يبادر إلى سماع القول مجردا.

حتى الاستفاضة أحيانا قد تكون على غير الصحيح ذكر الشوكاني رحمه الله: أنه أشيع في صنعاء أن القيامة ستقوم يوم كذا، فقام الناس برد المظالم، والمسامحة وأصبح بعضهم يودع بعضا، وأصبحوا في اليوم المعلوم وقد صعدوا على رؤوس البيوت، وتجهزوا ينتظرون الموت، ثم ذهب اليوم ولا موت، فهذا أمر كان بسبب الإشاعة، فكم من أمور تبنى على الإشاعة؟ فلا بد من التأكد في جميع المسائل.

إلا أن «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» واسع، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**واحتجبي عنه يا سودة**»، مع أنه شرعا قد ثبت لأبيها، ولد على فراشه، وفي الحديث: «**الولد الفراش، وللعاهر الحجر**»، لكن لمظنة أن يكون في نفس الأمر لأخي سعد بن أبي وقاص أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب منه.

قال رحمه الله:

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ» (١).

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٤٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٥).

(فَأَعْرَضَ عَنِّي) انظر، لو كان بمجرد الإخبار ثبت الرضاعة لماذا يعرض عنه؟ لكن أعرض عنه مثل هذا السؤال لعله ما رغب فيه، ولعل التجاهل له أولى، إلا إذا تأكد الإنسان.

قد بوب عليه البخاري: باب الرحلة في المسألة النازلة.

قال رحمه الله:

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

قال رحمه الله:

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ (وفي الوصية في السفر)

الأصل أن شهادة الكافر غير مقبولة، هذا هو الأصل، لكن جوز ربنا سبحانه وتعالى وأباح شهادة الذمي في حال عدم وجود الشهود من المسلمين؛ لأن السفر مظنة عدم وجود الشهداء من المسلمين.

قال رحمه الله:

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى

وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللهِ: مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

هذا مرسل.

(بِدَقُوقَاءَ) بلد بين بغداد وإربل.

إن كان الشعبي سمع من أبي موسى فثابت، وإن كان منقطعا، لأن الشعبي حتى في سماعه عن علي كلام.

قال رحمه الله:

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا [لصاحبهم - لصاحبهما] قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}. الْآيَةَ [1].

(جَامَ فِضَّةٍ) كأسا من فضة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٨٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣١٢).

يعني هذا من تميم الداري قبل إسلامه، والإسلام يهدم ما كان قبله.

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين، لا شاهدين والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها، وهو معنى قوله تعالى: { ولا نكتم شهادة الله } أي: أمانة الله، وقالوا: معنى قوله تعالى { أو آخران من غيركم } أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأباعد. ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح والله أعلم، انتهى.

نعم القول الأول أصح، وصية وشهادة، وصية في الأصل أنه دفع إليهما المال وصية، فلما وقع الشك في خبرهما طولبا بالشهادة، فإن كانت شهادتهما على الوجه الشرعي وإلا عند ذلك أقسم أولياء الميت بدلا عنهما، هذا في حال إذا لم تكن بينة وإلا فالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ شهادة (الشَّاهِدِ) الْوَاحِدِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ (يحكم) بِهِ

لا بد من شاهدين، أو شاهد مع اليمين، وربما القرائن أيضا لها دور في المسألة فالأصل أن البينة تكون بشاهدين، فإن لم يكن فشاهد مع اليمين، فإن لم يكن فاليمين على المدعى عليه، لكن هذه القصة قصة خزيمة بنت ثابت أصلا استدل بالقرينة على أنه قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر السماء فكيف لا يقبل منه خبر أنه اشترى فرسا؟ وهذا دليل على فقهه.

قال رحمه الله:

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ (١).

قال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ (٢).

وهذا عليه جمهور العلماء، إنما خالف أبو حنيفة بقوله: أن هذا يخالف الأصول، وقول أبي حنيفة يخالف الأصول؛ لأن هذا أصل بنفسه، هذا الحديث أصل بنفسه، ليس فيه مخالفة للأصول بحال من الأحوال.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧١٢)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٤)، وأيضا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو: فِي الْحُقُوقِ.

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: نَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

هذا الحديث الذي كان يرويه سهيل، ويقول: عن ربيع عني، عن أبي، حدثني ربيعة عني؛ لأنه حدث ونسي، فهمتهم هذه المسألة؟ هذا يمثل به العلماء في باب من حدث ونسي؛ لأن سهيل بن أبي صالح كان يحدث بهذا الحديث، ثم أصيب بمرض حتى نسي الحديث، فبعد ذلك كانوا يحدثونه عن ربيعة عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو ما يذكر، فبعد ذلك كان يقول: حدثني ربيعي عني، أني حدثته عن أبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [عبيد الله] بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بِلْعَنْبَرِ [بالعنبر] قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا [تؤاخذوا] فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قُلْتُ: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ؟» فقلت [قُلْتُ]: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا [أسلمناياه] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ [زريناكم] عِقَالًا».

قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «احْبِسْهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ

مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمَيْنِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعًا مِنْ طَعَامٍ» قَالَ: فَزَادَنِي آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ) يعني قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا.

(مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا) يعني ما أنقصناكم عقالا.

(زِرْبِيَّةَ) الطنفسة، وقيل: البساط ذو الخمل، وجمعها: زرابي، {وزؤابي مبثوثة} أي بسط وفرش مبثوثة.

(فَزَادَنِي آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ) يعني من باب الفارق بين قيمة السيف وقيمة الزرابي والحديث فيه كلام، الذي يظهر أنه منكر، إذ كيف النبي صلى الله عليه وسلم نصف أموالهم وهم قد أسلموا قبل؟ وخالد بن الوليد رضي الله عنه لما قتل النفر الذين أسلموا وداهم النبي صلى الله عليه وسلم من عنده، فكيف هنا يأخذ أموالهم؟ ومال المسلم لا يحل إلا بطيبة من نفسه.

لكن الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، وهذا ثابت من غير هذا الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ

يقع بينهما الاقتراع، إن لم تكن بينة فيقع الاقتراع، إلا إذا كان في يد أحدهما فيحكم به لمن هو في يده.

قال رحمه الله:

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا.

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ما حاله؟ ضعيف في التفسير ثقة في الحديث، وهذا في الحديث، ثبت في الحديث.

أي قسمه نصفين، هذا إذا لم يكن في يد أحدهما، أما إذا كان في يد أحدهما فهو أحق به وأولى به.

قال رحمه الله:

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (١).

الحديث ضعيف عند العلماء، **قال المنذري**: وأخرجه النسائي وقال: هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه. هذا آخر كلامه، ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان، ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديما، ثم قال في الجديد: فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر: يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عددا. وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. انتهى كلام الخطابي.

الذي يظهر أنه يقرع بينهما، إذا كان الشهود متكافئان، وأما إذا كان في يد أحدهما مع بينته فيبقى في يده، وتلك بينته لم تنتهض بإخراجه من يده.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٠٣).

قال رحمه الله:

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ [ما كانا] أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا» (١).

وهذا دليل ما قلناه أن الاستهام معناها القرعة، في رواية البخاري عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف، فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا، وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين.

قال رحمه الله:

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا».

قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: إِذَا أُكْرِهَ الِاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٧٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٦)، وأحمد حديث رقم: (١٠٣٤٧).

بعضهم ما يحب أن يحلف حتى ولو كان الشيء له، فينكل عن اليمين، فهنا يكون اليمين على الآخر، وحسابه على الله إن كان كاذبا، أما إذا كان كل واحد منهما يريد اليمين فيقرع بينهما.

قال رحمه الله:

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ، مِثْلَهُ. قَالَ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ (١).

قال الشوكاني: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقربه لهم، وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه.

قال البرماوي: لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث، انتهى.

على التفصيل الذي أشار إليه الشوكاني، وهو الصحيح، لا بد أن ننظر العين المختلف عليها بيد من؟ يأتي واحد في يده كتاب يقول: هذا كتابي، والآخر يقول: هذا كتابي، كيف الحكم بينهم؟ نقول: عليك البينة يا من ليس الكتاب في يدك، وعليك

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٠٤٠٨).

اليمين يا من الكتاب في يدك، إن استطاع أن يأتي هذا بالبينة الذي الكتاب ليس في يده وإلا فاليمين على من الكتاب في يده، لكن لو كان الكتاب هناك في وسط المسجد ليس بيد أحد منهما وهذا يقول: الكتاب كتابي، والأخر يقول: كتاب كتابي، فكيف يكون الحكم بينهم هنا؟ القرعة في اليمين؛ لأن ما هناك بينة أصلا، فيكون القرعة في اليمين، أما أن نقول: الكتاب بينهما نصفين هذا الحديث فيه كلام، وقد رأيت أن بعضهم ما ارتضا هذا الحكم، كما أشار إليه الشوكاني رحمه الله.

إلا إذا كان من باب الصلح، إذا كان من باب الصلح باب الصلح واسع، يقول له: خلاص الكتاب بينكم، أنت ادفع له نصف كتاب، ويشتري كتابا لنفسه، أما من باب الحكم على ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (١).

هذا هو اللفظ المتفق عليه، وهنا لفظ آخر: «**لو يعطى الناس بدعواهم للدعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»، أما اللفظ الذي خارج

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٩١)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٢٥)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٣٢١)، وهو عند أحمد بنحوه حديث رقم: (٣١٨٨).

الصحيح: «**على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين**»، هذا عند البيهقي وغيره، والمعنى عليها.

قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ الْيَمِينُ

يعني إذا تعينت اليمين على أحدهم كيف يحلف؟ هل يحل بالطلاق؟ لا يجوز، يحل بالعتاق؟ لا يجوز، يحلف بشرفه برأس أبنائه؟ هذا كله لا يجوز، وإنما يحلف بالله، والتحليف بالله عز وجل هل يكفي أن يقول: والله؟ هناك ثلاثة أشياء يسموها تغليظ في اليمين:

التغليظ الزماني، ويكون اليمين بعد العصر.

التغليظ المكاني، ويكون الحلف واليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو في الكعبة، أو في مسجد.

التغليظ القولي، وهو أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، والناس يتفاوتون في هذا في بعض البلدان: الحاطم الناقم المنتقم، وهكذا، لكن لو يقول: والله الذي لا إله إلا هو، أو والله العظيم، هذا تغليظ.

قال رحمه الله:

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي الْمُدَّعِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

عطاء اختلط، الحديث ضعيف، وقد جاءت أحاديث في التغليظ: «**أنشدكما بالذي أنزل التوراة على موسى**».

قال رحمه الله:

بَابٌ: إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيًّا أَيَحْلِفُ؟

يعني كان يهودي أو نصراني، واليهود والنصارى عندهم الكذب، والآن صار الكذب حتى عند كثير من المسلمين، نسأل الله السلامة والعافية، الكذب صفة ذميمة سيئة، تميز بها المنافقون والكافرون، وكثير من عصاة المسلمين، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه على الصدق له وعليه، قال كعب بن مالك: جعلت على نفسي أن لا أحدث إلا صدقا، نجاه الله بالصدق.

قال رحمه الله:

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا،

قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين رجل من بني عمومتي، فإن اليهودية كانت في اليمن، اليهودية كانت موجودة في اليمن، في ذلك الزمن، فلا يبعد أن الأشعث بن قيس الكندي وكندة من بلاد حضرموت كان قد أسلم وابن عمه ما زال كافرا.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ (يحلف الرجل) عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفِرْيَابِيُّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ [فقال]: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ [أنها] أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَعْنِي لِلْيَمِينِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٢).

يعني وهو ذمي ويحلف، بل إنه في قصة اليهود الذين قتلوا ذلك المسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تبركم يهود بخمسين يمين**»، قالوا: يا رسول الله قوم

(١) الحديث في البخاري حديث رقم: (٢٤١٧)، وأيضا في مسلم بنحوه، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٨٦).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٤٢).

كفار لا نقبل أيمانهم، الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم جوز يمين اليهودي، إنما المسلم قال: كيف أقبل يمين يهودي وهو كذاب؟

قال رحمه الله:

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» (١).

نعم الحكم عام، سواء كان الرجل صادق أم كاذب ما معك إلا اليمين إذا لم يكن بينه.

قال رحمه الله:

بَابُ الذِّمِّيِّ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

يعني هل يحلف بالله أم يحلف بشيء يعظمه؟ لا يحلف بغير الله، لكن لا بأس أن يقول: تقسم بالذي أنزل التوراة على موسى.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٤٠).

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: نَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي لِلْيَهُودِ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى». وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ.

الحديث ضعيف، فيه مبهم، والمبهم من قسم المجهول، ولكن الحديث له أصل في الصحيحين بغير هذه السياقة.

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

(محمد بن إسحاق) معنعن.

ضعيف فيه المبهم.

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا -: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟» قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ [1].

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٢١).

(محمد من المثنى) أبو موسى العنزي، (عبد الأعلى) السامي، (سعيد) بن أبي عروبة، (قتادة) بن دعامة، (عكرمة) مولى ابن عباس، (ابن صوريا) يهودي.

هذا مرسل، وهو في الباب، فيه دليل على تغليظ اليمين.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» (١).

المعنى أن الإنسان يجتهد في إظهار حقه، ويتكلم، ويأتي بالبينة على حقه، فإذا عجز حسبل؛ لأن حسبي الله ونعم الوكيل دعاء ليس بالسهل، وعندنا ربما يحسبل الرجل على ولده، وعلى زوجته، وعلى صاحبه، أدنى شيء (حسبي الله ونعم الوكيل) بل ربما يقول: حسبي الله عليك، أنت تدعو الله أن يكفيك هو، لو قلت: حسبي الله من شرك، أي الله كافيني من نشرك أهون.

لذلك ينبغي للإنسان أن يفهم مثل هذه العبارات، وهذه الأدعية.

الحديث كما ترى فيه بقية معنعن، وهو مدلس تدليس تسوية.

---

(١) ضعيف، في إسناده بقية، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩٨٣).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الدَّيْنِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ (باب في الحبس في الدين وغيره)

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ (١).

يعني عرضه يقول له: يا سارق، أنت ظالم، أنت تريد تأخذ حقي، أنت ما تتورع عن الأكل الحرام، يحل عرضه، (عقوبته) يعرضه للسجن، ربما يؤدي به إلى السجن ومفهوم الحديث أن المعدَم ليس عليه سجن، ولا يجوز أن يتكلم عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لي الواجد**»، أي مطل القادر على القضاء ظلم، أما مطل المعدم ليس بظلم.

قال رحمه الله:

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟» (٢).

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٨٩)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٦).

(٢) ضعيف فيه مجهولان، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٢٨).

هذه قضية الملازمة قال بها البخاري، وقال بها غير واحد من أهل العلم، وصورة الملازمة أنه إذا كان لك عند أحد دين تلزمه أينما ذهب، إذا أراد يشتري تقول: لا تبع منه، هذا عنده لي دين، يبدأ يقضي ديني، وإذا أراد يذهب مكان أنت معه؛ حتى يضيق ويؤدي لك حقك.

لكن اختلف العلماء نفقة الملازم على من؟ إن قيل: نفقة الملازم عليه ربما يذهب المال وذاك يماطله ما يعطيه مال، يقول له: اجلس لك على باب البيت، وإذا تريد تدخل البيت سهل سنفضي لك الغرفة هذه، حتى يفتح الله، وإذا سجنه على من حتى السجن؟ فمسائل كثيرة جدا.

واستدلوا أيضا على الملازمة بحديث كعب بن مالك أنه كان له عند بن أبي حدرد دين فالتزمه، قالوا: هذه ملازمة، فمعنى الملازمة أن الغريم يلزم غريمه أينما ذهب، أينما جلس، أينما ركب، يقول له: هات حقي، أو إذا أراد يستدين يقول: لا تدينوه، هذا ظالم، ما أعطاني حقي، حتى يضطر إلى أن يعطي حقه.

قال: وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها، بل إذا قال: لي بينة غائبة قال الحاكم: لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف.

نعم إنما قال بالملازمة الحنفية ومن إليهم كما ترى، وهو اختيار البخاري كما يظهر، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ (١).

يعني جواز الحبس، وقد اشترى عمر رضي الله عنه بيتا في مكة واتخذه حبسا، فلا بأس بالحبس للحاجة.

قال رحمه الله:

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أُخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ»، لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ (٢).

كأنهم أخذوا في دين، وهذا جاء للشفاعة فيهم، كيف يسجنوا؟ ربما ما عندهم قضاء، ما عندهم قدرة على القضاء، قد جاء عند عبد الرزاق يقول: وأخرج من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: يا محمد، علام تحبس جيراني، فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما يقول؟**» قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٨٧٥).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥١٥).

مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها، فقال: «**قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه**» انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْوَكَالَةِ

الوَكالة الوِكالة. قال رحمه الله:

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَمِّي، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ».

ابن اسحاق مدلس، لكن أدلة الوكالة كثيرة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْقَضَاءِ

أي في القضاء في شأن البئر والطريق، رجل يريد أن يبني بيتا، وربما إذا بنا في هذا المكان أدى إلى تضييق الطريق، أو رجل حفر بئرا، والبئر لا بد أن يكون له حوله مثل الجَرِين، بحيث يتمكن الناس من وضع رحالهم وما يتعلق بذلك.

قال رحمه الله:

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (١).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي.

يعني اختلفتم في طريق اجعلوا سبعة أذرع، يعني ثلاثة متر ونص، وسبحان الله يعني هذه ثلاثة متر ونص تصلح حتى لمرور السيارة الآن، وتصلح لمرور الدواب المحملة في ذلك الزمان، بل لمرور دابتين محملتين، فهكذا ينبغي إذا اختلف الناس في الطريق أن يجعل مثل هذا الحكم، ما يصلح لمرورهم ومرور مراكبهم وما تقضى به حوائجهم.

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين، انتهى.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٧٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٣٨)، أحمد حديث رقم: (٩٥٣٧).

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ»، فَنَكَّسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ؟ لَأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

لكن هل هذا على إطلاقه أي جار يريد أن يغرس عتبة في جدارك تقو له تفضل؟ هذا ليس على إطلاقه، لكن إذا كان لا يستطيع أن يقيم بيته إلا بهذه العتبة نقول: اغرسها، أما إذا كان يستطيع يرفع له جدارا أو كذلك إذا غرس هذه العتبة ستؤدي إلى ضرر، لاسيما الآن البيوت مسلحة، فربما إذا ترابطت يقع فيها شيء من الضرر، فيكون على قدر الحاجة.

والأمر هذا من النبي صلى الله عليه وسلم أمر إرشاد، إلا إذا ضاق الجار فيكون على الإسعاف من الأمور المتعينة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٠٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٧٨)، ومالك حديث رقم: (١٤٦٢).

أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ» (١).

ومعنى الحديث هل هو دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم أو هو خبر؟ إن كان خبر فأخبار النبي صلى الله عليه وسلم واقعة لا محالة، وإن كان دعاء فأغلب أدعية النبي صلى الله عليه وسلم تقع، فعلى المسلم أن لا يضر غيره، كما أنه لا يجوز له أن يضر نفسه، ولا يشق على غيره كما أنه لا يشق على نفسه.

قال رحمه الله:

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

(يُنَاقِلَهُ) يعني أبدلك، خذ نخلتي وأعطيك نخلة أخرى.

قال المنذري: في سماع الباقي عن سمرة بن جندب نظر.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٥٥)، الحديث فيه ضعف، لكن له طرق.

نعم اللفظ منكر، فالحقوق مبنية على المسامحة، ولا بد من الرضا، وإلا هي حقه، إن أحب أن يعطيه وإلا منعه.

قال رحمه الله:

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ}. الْآيَةَ [1].

(شِرَاجِ) الشراج: مسيل المياه، مجرى المياه، مياه الأمطار.

(اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) هذا الحكم الشرعي، النبي صلى الله عليه وسلم في مبدئ الأمر أصلح بينهم صلحا، أنت الآن معك أرض زراعية وبجانبها أرض زراعية لآخر، والماء يمر من أرضك ثم يأتي على الآخر، هذا يريد الماء يمر مباشرة، ليس له ذلك، الصلح أن الماء يمر من أرضك ثم ينزل، هذا الصلح، بحيث تأخذ قسطا من الماء، ثم يكمل للآخر.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٤١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦١١٦).

الحكم إذا قال: لا، أنا أريد الحكم الشرعي: أن الماء يملأ المزرعة، ثم يرجع إلى الجدر بحيث تمتلئ، ما يكون مرور فقط، بحيث تمتلئ ويرجع إلى الجدر، ثم ما زاد عن ذلك يسرح إلى أرض الجار.

عندنا في البلاد الذي عهدنا عليه الناس أنهم يجعلون قدم، فتسقى المزرعة التي فوق، ويكون بمقدار رجوع الماء، ثم يصب الماء إلى الأرض، وحتى لا يقع تلاعب يجعلون حجرة ملساء في ذلك الموطن، بحيث أن الماء إذا وصل إليها ينزل للذي يلي المزرعة.

قال رحمه الله:

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي: السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ (١).

(مَهْزُورٍ) هو واد من أودية المدينة.

بالمعنى الذي تقدم أنه يرجع إلى الجدر، وهذا هو إلى الكعب في الغالب، إلا إذا كانت المزرعة نازلة، جانب منها مرتفع وجانب منها نازل، فلا يلزم أنه يعود إلى الجدر، هذا يحتاج له سد، إذا قلنا: يعود إلى الجذر في آخر المطاف لا سيما إذا كانت

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٨١).

المزرعة هكذا يحتاج يعمل سد، وهذا لا يصلح، لكن ينظر إلى المستوى الأفقي، المستوى المناسب.

قال رحمه الله:

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ: «أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ» (١).

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ.

آخِرُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي.

هكذا في حريم النخل، أو حريم البئر، أو حريم البيت، كل هذا لا بد أن يؤخذ في الحسبان.

نكون بهذا قد انتهينا من مهمات كتاب الأقضية من سنن أبي داود، ولله الحمد والمنة، وكان الانتهاء من تدريسه في يوم الواحد والعشرين من ربيع الآخر لعام ثلاث

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٨٢).

وأربعين وأربعمائة وألف، ويليه إن شاء الله في الدرس القادم كتاب العلم، والحمد لله رب العالمين.

كِتَابُ الْعِلْمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الثاني والعشرين من ربيع الآخر لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في كتاب العلم من سنن أبي داود، وهو سليمان بن الأشعث السجستاني.

وكتابه السنن يعتبر في المرتبة الثالثة من الأمهات الست، وبعضهم يقدم عليه النسائي، وأما في الفقه فكثير منهم يقدمه على غيره.

وهذا هو الدرس التاسع والثمانون بعد المائتين من سنن أبي داود، وهو الأول والأخير من كتاب العلم.

قال رحمه الله:

كِتَابِ الْعِلْمِ

العلم هو قال الله قال رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أجمع عليه الصحابة، قال ابن القيم:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه

قال الله عز وجل: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}، قال الله عز وجل: {وما يعقلها إلا العالمون}، وقال الله عز وجل: {إنما يخشى الله من عباده العلماء}، وقال الله عز وجل: {قل لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون}.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم (مفتاح دار السعادة) بأوجه كثيرة يفاضل فيها بين العلم وغيره، لاسيما المال والدنيا، فالعلم هو ميراث الأنبياء، وهو وحي الله، وهو سبيل العبادة الحقة، به أرسلت الرسل، وبه أنزلت الكتب، أول ما

أوحى الله عز وجل إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: {اقرأ}، وقال الله عز وجل له: {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما}، ومع كثير علمه يقول الله عز وجل له: {وقل رب زدني علما}، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسأل ربه علما نافعا.

فالعلم يذهب كل المذمات، والجهل يغطي كل المحامد، ويظهر القبائح، ولهذا قال بعضهم:

كن عالما وأرض بصف النعال ... ولا تكن صدرا بغير الكمال
إذا تصدرت بلا حكمة ... صيرت ذاك الصدر صف النعال
العلم يبني بيوتا لا أساس لها ... والجاهل يهدم بيت العز والشرف

وكفى بالعلم شرفا أن يدعيه من ليس من أهله، وكفى بالجهل مذمة أن يتبرأ منه من قد تعمق فيه، ويُسلك العلم عند أهله، أهل السنة والجماعة، لا أهل البدعة والشناعة، إذ أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، إما تحريفا حسيا أو معنويا أو باجتماعهما.

وأوسع من تكلم في العلم البخاري في (**صحيحه**)، وأما أبو داوود فكتابه مختصر وأخصر منه كتاب العلم من (**صحيح مسلم**)، وقد ألفت في العلم المطولات والمختصرات، منها: (**العلم**) لابن أبي خيثمة، وهكذا (**بيان جامع العلم وفضله**) لابن عبد البر، و(**الفقيه المتفقه**) للخطيب، في كتب كثيرة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ

أي من السنة، وأما من الكتاب فليس هذا موطن ذكر ذلك. قال رحمه الله:

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» (١).

(مسدد بن مسرهد) وهو أبو الحسن البصري، (داود بن جميل) فيه ضعف، (كثير بن قيس) مجهول، ولكنه في الباب، وله شواهد.

فيه الرحلة لطلب العلم، فقد بوب البخاري في صحيحه: باب الرحلة في طلب العلم، واستدل برحلة موسى إلى خضر عليه السلام، وبرحلة جابر بن عبد الله إلى

(١) أخرج الترمذي حديث رقم: (٢٨٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧١٦)، والدارمي حديث رقم: (٣٤٢).

عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، وللخطيب البغدادي كتاب في الرحلة، قد من الله علينا بتدريسه في هذا الموطن.

(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا) أي علما شرعيا، علم الكتاب والسنة علم الشريعة.

(سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ) أي كان سائرا في طرق الجنة، بل هو أوسع طرق الجنة.

(وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ) تواضعا وتقديرا وإجلالا لمن سلك هذا السبيل الطيب.

(وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) حسنات مضاعفات، وأجور مباركات، وتسخير من رب الأرضين والسماوات للعلماء ومن هو في شأنهم.

(وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) ولا مقاربة ولا مقارنة، فإن القمر يذهب نور الكواكب.

(وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) أي ورثوا منهم العلم والإيمان والهدى.

(وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ) رد على من يدعي أن أبا بكر رضي الله عنه منع فاطمة بنت محمد رضي الله عنها ميراثها من الرافضة والباطنية ومن إليهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة: لم يورث دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا.

(وَرَّثُوا الْعِلْمَ) ونبينا صلى الله عليه وسلم ورث القرآن، وورث السنة الصحيحة الثابتة.

(فَمَنْ أَخَذَهُ) أي بالعلم (أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) أي بنصيب كامل يقرب من الله.

قال رحمه الله:

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بْنَ شَيْبَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا شاهد للطريق الأولى، وشبيب مجهول، ولكنه في الباب.

قال رحمه الله:

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١).

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي، ثقة، اسم أبيه عبد الله بن يونس، كان صاحب سنة، (زائدة) ابن قدامة، (الأعمش) سليمان، (أبي صالح) ذكوان.

والحديث ثابت، (من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا للجنة) أوصله الله به الجنة، وقوله: (رجل) خرج مخرج الغالب، حتى النساء يدخلن في هذا الباب.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٩٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٨٣٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٣٤٤).

بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

أي ما حكم ذلك؟ قال رحمه الله:

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُ أَعْلَمُ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ» (١).

(عبد الرزاق) بن همام، أبو بكر الصنعاني، (معمر بن راشد) أبو عروة، (الزهري) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، (ابن أبي نملة الأنصاري) كأنه مجهول.

وهو ضعيف كما تقدم، ولكن له شواهد في مسألة عدم تصديق أهل الكتاب، وأما بالنسبة لكلام الجنازة فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إنها تقول: «**قدموني، قدموني، إن كانت من أهل الصلاح**»، وتقول: «**يا ويلاه، أين تذهبون بها؟ إن كانت من أهل الطلاح**».

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٢٢٥).

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ (١).

(بن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه ضعف، وروايته عن أبيه أحسن من غيرها، (أبيه) عبد الله بن ذكوان، (خارجه بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة، (زيد بن ثابت) أحد الراسخين في العلم من الصحابة، كاتب الوحي.

(فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ) أي العبرية.

هذا دليل على أن الطالب المجتهد يحصل بغيته، فانظر إلى هذا بنصف شهر حصل علم العبرية، وجعل يكتب ويقرأ، فما على الطالب إلا أن يجتهد، وإلا فإن العلم شأنه يسير، {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر}، أهم شيء أن الأوقات لا تضيع في قيل وقال، وغير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

أي استحباب ذلك، وأهمية ذلك. قال رحمه الله:

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦١٨).

عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» (١).

(يحيى) القطان.

وهذا الحديث فيه بيان أن ذلك الحديث «**لا تكتبوا عني غير القرآن**» ضعيف أو منسوخ أو شاذ على أقوال لأهل العلم، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اكتبوا لأبي شاه**»، وقال أبو هريرة: إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بكتابة العلم.

العلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقة

فالإنسان يحذر على علمه من الفوات.

قال رحمه الله:

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥١٠)، والدارمي حديث رقم: (٤٨٤)، وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (٧٩٤).

يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ.

(نصر بن علي) وهو الجهضمي، (المطلب) يرسل كثيرا.

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ.

شاذ، «**اكتبوا لأبي شاه**» في الصحيحين، وأيضا الحديث الذي تقدم عن أبي هريرة في الصحيحين.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: نَا أَبُو سَلَمَةَ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»[1].

(مؤمل) بن إسماعيل، (الأوزاعي) اسمه عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي، من سبي السند.

(الْخُطْبَةَ) «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم**».

(اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) ليس شاة بمعنى الضأن، أبو شاهٍ.

يستفاد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة الحديث كما قاله الحافظ.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٠١).

ويستفاد منه أن هذا كان في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم، عند الفتح أو في حجة الوداع.

قال رحمه الله:

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو من الكبائر، إلا من كذب ليحل الحرام ويحرم الحلال ويدخل في الإسلام ما ليس منه فيكفر لهذا الوجه، وإلا فالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمخرج من الملة بحد ذاته إلا مع القرينة السابقة، وقد ذهب إمام الحرمين إلى تكفير من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه جماهير العلماء.

قال رحمه الله:

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْمَعْنَى عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ مُسَدَّدٌ أَبُو بِشْرٍ: عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

(وبرة بن عبد الرحمن) سمع من ابن عمر ولم يسمع من ابن مسعود، وقد جاء الأثر: لأن أحلف بالله كاذبا أهون من أن أحلف بغيره صادقا، والراوي وبرة عن عبد الله، فإن كان ابن مسعود فالأثر منقطع، وإن كان ابن عمر فالأثر متصل.

الحديث جاء عن أكثر من مائة صحابي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه العشرة، وهو على المعنى الذي تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللهِ بِلَا عِلْمٍ

وأن ذلك من كبائر الذنوب وعظيمها، قال الله عز وجل: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}، أي مما حرمه الله.

قال رحمه الله:

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِئُ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٨٣).

سهيل بن مهران ضعيف.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. هذا آخر كلامه.

وسهيل بن أبي حزم بصري، واسم أبي حزم مهران، وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

لكن القول بالرأي لا يجوز؛ لأن القرآن إنما يفسر بالقرآن، أو يفسر بسنة النبي عليه الصلاة والسلام، أو يفسر بآثار الصحابة رضوان الله عليهم، أو يفسر بلغة العرب التي لم يداخلها تحريف ولا تبديل ولا تغيير، وأما تفسيرها بالرأي المجرد فهذا يجر إلى الانحراف، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

أي تكراره حتى يفهم ويسمع منه، وقد بوب البخاري على ذلك: باب من كرر الحديث ثلاثا حتى يفهم عنه.

قال رحمه الله:

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فيه ضعف، أبو سلام يرسل، ولكن الحديث في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فيغني عن هذا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

يعني تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا؟ ونحن والله المستعان قد نصاب بهذا أحيانا، لكن نسأل الله أن يعفو عنا.

قال رحمه الله:

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ، لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ (١).

(سفيان بن عيينة) أبو محمد الهلالي.

يعني أنه كان يتكلم بالحديث كلاما غير مستعجل، وكلمات قليلة، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم.

قال رحمه الله:

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٠٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ (١).

(وَكُنْتُ أُسَبِّحُ) تصلي نافلة.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

أي الاحتراز، ما يفتي بعلم أو بغير علم، وأيضا لا يفتي كل واحد، ربما بعض الناس لا يصلح أن تفتيه، فلابد أن تنظر في الفتوى، وما فيها من المصلحة للإسلام والمسلمين، وللمفتي والمستفتي.

قال رحمه الله:

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ.

قال الخطابي: يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب، وفرس ركوب، فإذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء، فقلت: غلوطة، كما يقال: حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٩٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧١٢).

يعني الإنسان يكون على حذر من الأسئلة التي يريد صاحبها الشر والفتنة.

قال رحمه الله:

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، نَا سَعِيدٌ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْتَى» (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ، يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ (١).

يعني الحديث إذا كان المفتي تعمد الغلط أو أفتى بغير علم، وإذا كان كذلك المستفتي لا علم له بالغلط، أما إذا كان المستفتي يعلم أن هذا الشيء ليس له ويفرح بالغلط كما يقول بعضهم: الإثم على من أفتاه فليس على إطلاقه، فإنه آثم أيضا بأخذ أموال الناس بالباطل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما لإن حلف على حقه ليأكله ظلما ليلقين الله عنه وهو معرض**»، مع أن القاضي قد حكم له بالحق، فلابد من الانتباه لهذا.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٨٢٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩).

وأيضا من أشار بغير الرشد فقد خان، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من غشنا فليس منا**».

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

يعني لا تمنع العلم من يحتاج إليه، أما منع العلم لمصلحة فأبو هريرة يقول: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين، أما أحدهما فقد بثثته، وأما الآخر لو بثثته لقطع هذا البلعوم، فالإنسان لابد أن يكون عالما متى يحدث ومتى يسكت، فإن هذا من الفقه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لولا أن قومك حديث عهد بإسلام لأمرت بالكعبة أن تهدم، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا**» الحديث.

قال رحمه الله:

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦١)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٧١).

بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

يعني له مثل أجره وأجر من عمل به، ليس من الأجور التي تمضي على صاحبها في قبرها إذا استمرت مثل العلم، ولذلك كم من الأجور لعلمائنا الأجلة ولأئمتنا الأخيار من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؟ فإن كل علم يبثه المتعلم مصدره منهم، وعائد إليهم.

قال رحمه الله:

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»(١).

فأنتم الآن تسمعون مثلا ثم يوفقكم الله للتدريس، فيسمع منكم، ثم يوفق الله عز وجل طلابكم للتدريس، فيسمع منهم، فهكذا تقع السلسلة، وبحمد لله قد من الله علينا بسلاسل إسنادية، فمن أحب أن يأخذ منها إذا عاد آدم يأخذ بارك الله فيكم، قبل أن يحال بين الإنسان وبينها ثم ما يحتاج أن يأخذها بواسطة.

قال رحمه الله:

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٤٥).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» (١).

وهذا أيضا فيه بركة العلم، ونشر الخير، ولعلك أن تبث حديثا لم تعمل به يعمل به غيرك، ولعلك أن تبث حديثا لم تفقه معناه يفهمه غيرك أكثر من فهمك وفقهك.

قال رحمه الله:

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (٢).

(سهل بن سعد) بن مالك.

وجاء أيضا بمعناه عن جرير: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى من القيامة**»، وجاء من حديث علي بن أبي طالب بنحوه، أو هو هذا الحديث قصة علي بن أبي طالب، وجاء من حديث أبي هريرة: «**من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**».

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٤٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٩٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٠٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٢١).

بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

وكثير من حديث بني إسرائيل قد بلغ هذه الأمة، فلذلك يكون الإنسان على حذر من أحاديث بني إسرائيل، إلا ما ثبت في كتاب ربنا وبسنة نبينا صل الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ» (١).

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ (٢).

المهم أن الحديث عن بني إسرائيل لا حرج منه إذا لم يخالف الشرع، وغالبه فيه مخالفات شرعية، وأما الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم فالرسول صلى الله عليه وسلم هو حجة، حديثه حجة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٦١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٨٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٥٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٠١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٩٢٢).

بَابٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللهِ

من طلب العلم لغير الله كان وباله عليه، وكان إثم شديد، ومن أوائل من يسحب إلى النار يوم القيامة، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا[1].

(سريج بن النعمان) يصحف إلى شريح كثيرا.

هذا على الوعيد، وأما المسلم فمآله إلى الجنة، لكن هذا فيه وعيد عظيم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْقَصَصِ

يعني وحكم القصص، والتحدث بها، إن كانت مما يرجى صدقه فلا حرج، إما من كان يعلم كذبه فيترك.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجها ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٥٧).

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ» (١).

(عمرو بن عبد الله السيباني) ويتصحف إلى الشيباني.

قال: (لا يقص) نفي لا نهي ووجهه ما قاله الطيبي: إنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأمورا بالاقتصاص، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل: المراد به الخطبة خاصة. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري

(إلا أمير) أي: حاكم (أو مأمور) أي: مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال) أي: مفتخر متكبر طالب للرياسة.

لا يقصنا في لا نهي وجه ما قال الطيب انه لو حمل على النهي الصريح لازم ان يكون المختال مأمورا بالاقتصاص، ثم القصد التكلم بالقصص و الاخبار والمواضع، وقيل المراد به الخطوة خاصة، والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة، قاله القارئ الا أمير اي حاكم او مامور معزول له بذلك من الحاكم، او مأمور من عند الله، كبعض العلماء والاولياء، او مختار اي مفتخر متكبر طالب الرئاسة.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٥٨٨).

قال رحمه الله:

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ»، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ» (١).

(جعفر بن سليمان الضبعي) قيل في ترجمته: رافضي مثل الحمار.

(وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ) لقلة الملابس، ونحن في خير وسعة والله، رب أضعف واحد يملك ثوبين أو ثلاثة، وهؤلاء يجلسون مع بعض ويستترون ببعض، وإذا صلوا أُمرت النساء أن لا ترفع رؤوسهن حتى يرفع الرجال؛ حتى لا يظهر العورات، وتلك المرأة تقول: «**غطوا عنا إست قارئكم**»، وكانوا أكثر شكرا لله

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩١٥).

عز وجل مع ما هم فيهم من القلة، ونحن مع ما فيه من السعة عندنا ضعف في باب الشكر والحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، مع أن الله عز وجل يقول: {لإن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي للشديد}، فنسأل الله أن يعفو عنا وعن تقصيرنا.

(قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ) هذه اللفظة ثابتة في الصحيحين: «**يدخل الفقراء المهاجرين الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة ألف سنة**»، وأما بقية الحديث ففيه العلاء بن بشير المزني، مجهول.

قال رحمه الله:

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

والحديث في (الصحيح المسند)، ومعناه فضيلة الذكر، والجلوس مع الذاكرين «**وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم**».

قال رحمه الله:

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ

مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ}. الْآيَةَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ (١).

آخِرُ كِتَابِ الْعِلْمِ

فيه استحباب سماع القرآن من الغير، وأن ذلك من أسباب فهم القرآن، ومن أسباب تثبيت القرآن، ومن أسباب الأجر والمثوبة عند الله سبحانه وتعالى ما دام الإنسان مجالسا للقرآن وأهله، فهو إلى خير، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٤١٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٥٠)

الفِهرِس

كتاب الوصايا ٣
أول كتاب الوصايا ٤
باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ٤
باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله ٥
باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ٧
باب كراهية الإضرار في الوصية ٩
باب ما جاء في الدخول في الوصايا ٩
باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ١١
باب ما جاء في الوصية للوارث ١١
باب مخالطة اليتيم في الطعام ١٢
باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ١٣
باب ما جاء متى ينقطع اليتم ١٤
باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١٥
باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع رأس المال ١٦
باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها ١٧

باب ما جاء في الرَّجُل يوقف الوقف ١٨
باب ما جاء في الصدقة عن الميت..... ٢١
باب ما جاء فيمن مات عن [من غير وصية يتصدق عنه..... ٢٢
باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ ٢٣
باب ما جاء في الرَّجُل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث . ٢٤
كتاب الفرائض..... ٢٦
باب ما جاء في تعليم الفرائض ٢٧
باب في الكلالة ٢٨
باب من كان ليس له ولد وله أخوات ٣١
باب ما جاء في ميراث الصلب ٣٣
باب في الجدة (باب ما جاء في ميراث الجدة)..... ٣٦
باب ما جاء في ميراث الجد..... ٣٧
باب في ميراث العصبة..... ٤١
بَابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ..... ٤٤
بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاعَنَةِ ٥٠
بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟..... ٥١

بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ..... ٥٥
بَابٌ فِي الْوَلَاءِ..... ٥٦
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ..... ٥٨
باب في بيع الولاء..... ٦٠
باب في المولود يستهل ثم يموت ٦١
باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم..... ٦١
بَابٌ فِي الْحِلْفِ ٦٣
بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ٦٤
كتاب الخَرَاج والفيء والإمارة... ..... ٦٦
أَوَّلُ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ..... ٦٧
بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ..... ٦٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الإِمَارَةِ ٧١
بَابٌ فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى..... ٧٤
بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ ٧٤
بَابٌ فِي الْعِرَافَةِ..... ٧٦
بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ..... ٧٨

بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ٧٩
بَابٌ فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ ٨٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ ٨٥
بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ ٨٨
بَابٌ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ ٩١
بَابٌ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ ٩٢
بَابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُمْ ٩٣
بَابٌ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ ٩٧
بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ ١٠٠
باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ (باب متى يعرض الرجل في المقاتلة ويثقل من العيال) ١٠٢
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الافْتِرَاضِ فِي آخَرِ الزَّمَانِ ١٠٤
بَابٌ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ ١٠٥
بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَمْوَالِ ١٠٧
بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ١٢٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ ١٣٨
بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ١٤٤

بَابٌ فِي خَبَرِ النَّضِيرِ ١٤٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ ١٥٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ..... ١٦٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ ١٦٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ..... ١٦٥
بَابٌ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ١٦٧
بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ، وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ..... ١٧٢
بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ..... ١٧٣
بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ١٧٧
بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ..... ١٨١
بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَةِ ١٨١
بَابٌ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ..... ١٨٤
بَابٌ فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ..... ١٨٥
بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الأَرَضِينَ..... ١٨٩
بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ..... ١٩٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ ٢٠٥

بَابٌ فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ ٢٠٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ..... ٢٠٨
بَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ..... ٢١٠
كتاب الجنائز..... ٢١٣
أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ٢١٤
بَابُ الأَمْرَاضِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ ٢١٥
بَابٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ..... ٢٢٣
بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ..... ٢٢٤
بَابٌ فِي الْعِيَادَةِ..... ٢٢٦
بَابٌ فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ ٢٢٧
بَابُ الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ..... ٢٢٩
بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وُضُوءٍ..... ٢٣٠
بَابٌ فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا ٢٣٢
بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ..... ٢٣٢
بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ..... ٢٣٤
بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ..... ٢٣٦

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ ٢٣٧
بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ ٢٣٨
بَابٌ فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ ٢٣٩
بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونِ ٢٤٠
بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ ٢٤١
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ٢٤٣
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ ٢٤٥
بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ ٢٤٧
بَابٌ فِي التَّلْقِينِ ٢٤٨
بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ ٢٥٠
بَابٌ فِي الِاسْتِرْجَاعِ ٢٥١
بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى ٢٥٢
بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ ٢٥٣
بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٢٥٤
بَابُ التَّعْزِيَةِ ٢٥٥
بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٢٥٧

بَابٌ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٢٥٧
بَابٌ فِي النَّوْحِ ٢٦٠
بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ٢٦٤
بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ ٢٦٧
بَابٌ فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ ٢٧١
بَابُ كَيْفَ غُسْلُ الْمَيِّتِ ٢٧٣
بَابٌ فِي الْكَفَنِ ٢٧٧
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالاةِ فِي الْكَفَنِ ٢٨٣
بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ ٢٨٤
بَابٌ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ ٢٨٥
بَابُ تَعْجِيلِ الْجِنَازَةِ، وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا ٢٨٦
بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ٢٨٦
بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ ٢٩٠
بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ٢٩٠
بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ ٢٩١
بَابٌ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجِنَازَةِ ٢٩٢

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَازَةَ..... ٢٩٣
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا ٢٩٣
بَابٌ فِي اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ..... ٢٩٦
بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ ٢٩٧
بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْجِنَازَةِ ٣٠٠
بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ..... ٣٠١
بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ..... ٣٠٣
بَابُ الْإِمَامِ لا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ٣٠٥
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودُ..... ٣٠٧
بَابٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ..... ٣٠٨
بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٠٩
بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا..... ٣١١
بَابٌ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقَدَّمُ؟ ٣١٢
بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ (باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه) ٣١٣
بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ٣١٥
بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ ٣١٧

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ٣١٧
بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ..... ٣٢١
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشِّرْكِ ٣٢٢
بَابٌ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ ٣٢٤
بَابٌ فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ..... ٣٢٥
بَابٌ فِي اللَّحْدِ..... ٣٢٥
بَابُ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ ٣٢٦
بَابٌ: كَيْفَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ..... ٣٢٧
بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ (باب الجلوس عند القبر)..... ٣٢٨
بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ٣٢٩
بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ..... ٣٢٩
بَابٌ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ ٣٣٠
بَابٌ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ٣٣١
بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ..... ٣٣٤
بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ ٣٣٥
بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ حِينٍ ٣٣٥

بَابٌ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ٣٣٦
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ ٣٣٨
بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ ٣٣٩
بَابٌ فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ ٣٤٠
بَابٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٣٤١
بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٣٤٢
بَابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ ٣٤٣
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ ٣٤٤
بَابُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٣٤٤
كتاب الأيمان والنذور ٣٤٨
كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٣٤٩
بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ (الأيمان) الْفَاجِرَةِ ٣٥١
بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالا ٣٥٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ (على) مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٥٦
بَابُ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللهِ ٣٥٨
باب كراهية الحلف بالآباء ٣٦٠

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالأَمَانَةِ ٣٦٣
باب ما جاء في لغو اليمين..... ٣٦٤
بَابُ الْمَعَارِيضِ فِي الأَيْمَانِ..... ٣٦٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ..... ٣٦٧
بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لا يَأْتَدِم..... ٣٧٠
بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ..... ٣٧١
بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ ٣٧٣
بَابُ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيْرًا ٣٧٦
باب في القسم هل يكون يمينًا ٣٧٧
بَابٌ فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا..... ٣٨١
بَابٌ فِي الْحَلِفِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا..... ٣٨١
بَابُ كَمِ الصَّاعُ فِي الْكَفَّارَةِ..... ٣٨٢
بَابٌ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ..... ٣٨٤
بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ..... ٣٨٧
بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ ٣٩٠
بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ ٣٩٢

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٣٩٩
بَابُ: قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ..... ٤٠١
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ..... ٤٠٣
بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّذْرِ (الوفاء من النذر)..... ٤٠٤
بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ ٤٠٨
بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ..... ٤١١
بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ..... ٤١٣
بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ٤١٤
بَابُ لَغْوِ الْيَمِينِ..... ٤١٥
بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لا يَأْكُلُهُ ٤١٦
بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ..... ٤١٧
بَابُ الْحَالِفِ يَسْتَثْنِي بَعْدَمَا يَتَكَلَّمُ..... ٤١٩
باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت..... ٤١٩
بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ ٤٢١
كتاب البيوع..... ٤٢٤
كِتَابِ الْبُيُوعِ..... ٤٢٥

بَابٌ فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ ٤٢٥
بَابٌ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ ٤٢٨
بَابٌ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ ٤٢٩
بَابٌ فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ٤٣٥
بَابٌ فِي وَضْعِ الرِّبَا ٤٣٦
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ ٤٣٧
بَابٌ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ، وَالْوَزْنِ بِالأَجْرِ ٤٣٨
بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ ٤٤٢
بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ ٤٤٤
بَابٌ فِي الْمَطْلِ ٤٤٧
بَابٌ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ ٤٤٩
بَابٌ فِي الصَّرْفِ ٤٥١
بَابٌ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ ٤٥٤
بَابٌ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ٤٥٧
بَابٌ فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٤٥٨
بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٤٥٩

بَابٌ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ٤٦٠
بَابٌ فِي الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ٤٦١
بَابٌ فِي الْمُزَابَنَةِ ٤٦٣
بَابٌ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ٤٦٤
بَابٌ فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ ٤٦٧
بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا ٤٦٨
بَابٌ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا ٤٧٠
بَابٌ فِي بَيْعِ السِّنِينَ ٤٧٤
بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ ٤٧٦
بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ٤٨٠
بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ ٤٨١
بَابٌ فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ ٤٨٢
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ٤٨٤
بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ ٤٨٦
بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ ٤٨٧
بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ٤٩٢

بَابٌ فِي زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا ٤٩٧
بَابٌ فِي الْمُخَابَرَةِ..... ٤٩٩
بَابٌ فِي الْمُسَاقَاةِ..... ٥٠١
بَابٌ فِي الْخَرْصِ..... ٥٠٥
كتاب الإجارة..... ٥٠٨
فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ..... ٥٠٩
بَابٌ فِي كَسْبِ الْأَطِبَّاءِ..... ٥١١
بَابٌ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ..... ٥١٤
بَابٌ فِي كَسْبِ الإِمَاءِ..... ٥١٦
بَابُ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ..... ٥١٨
بَابٌ فِي عَسْبِ الْفَحْلِ..... ٥١٩
بَابٌ فِي الصَّائِغِ..... ٥١٩
بَابٌ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ..... ٥٢١
بَابٌ فِي التَّلَقِّي..... ٥٢٢
بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ..... ٥٢٥
بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ..... ٥٢٦

بَابُ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا ٥٣٠
بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ ٥٣٢
بَابٌ فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ ٥٣٤
بَابٌ فِي التَّسْعِيرِ ٥٣٥
بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ ٥٣٨
بَابٌ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ ٥٣٩
بَابٌ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ ٥٤٥
بَابٌ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ٥٤٦
بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ ٥٤٧
بَابٌ فِي السَّلَفِ ٥٥٠
بَابٌ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةٍ بِعَيْنِهَا ٥٥٤
بَابُ السَّلَفِ يُحَوَّلُ ٥٥٤
بَابٌ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ ٥٥٥
بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ ٥٥٧
بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ ٥٥٨
بَابٌ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ٥٦١

بَابٌ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ ٥٦٢
بَابٌ فِي أَثْمَانِ الْكِلابِ ٥٦٥
بَابٌ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ٥٧٠
بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ٥٧٤
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: لا خِلَابَةَ ٥٨٠
بَابٌ فِي الْعُرْبَانِ ٥٨٥
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ٥٨٧
بَابٌ فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ (البيع) ٥٨٩
بَابٌ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ ٥٩٠
بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ٥٩٢
بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ ٥٩٤
بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ ٥٩٦
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ ٦٠٤
بَابٌ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا ٦١٠
بَابٌ فِي الرَّهْنِ ٦١١
بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٦١٦

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ٦١٨
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ..... ٦١٩
بَابٌ فِي قَبُولِ الْهَدَايَا ٦٢٢
بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ..... ٦٢٥
بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ٦٢٧
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ ٦٢٨
بَابٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ٦٣٢
بَابٌ فِي الْعُمْرَى..... ٦٣٣
بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ ٦٣٥
بَابٌ فِي الرُّقْبَى ٦٣٨
بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ..... ٦٣٩
بَابٌ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرَمُ مِثْلَهُ (يضمن مثله) ٦٤٢
بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ ٦٤٤
كتاب الأقضية..... ٦٤٦
بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ ٦٤٧
بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ..... ٦٤٩

بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ ٦٥٥
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ ٦٥٦
بَابٌ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ ٦٥٧
بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءُ ٦٥٨
بَابٌ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ ٦٥٩
بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي ٦٦٢
بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ ٦٦٣
بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٦٦٤
بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ ٦٦٥
بَابٌ فِي الصُّلْحِ ٦٦٦
بَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ ٦٦٨
بَابٌ فِي الرَّجُلِ (فيمن) يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا ٦٦٩
بَابٌ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٦٧٠
بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ٦٧١
بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ ٦٧٣
بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ ٦٧٣

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ (وفي الوصية في السفر) ٦٧٦
بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ شهادة (الشَّاهِدِ) الْوَاحِدِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ (يحكم) بِهِ ٦٧٩
بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ٦٨٠
بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ٦٨٤
بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٦٨٨
بَابُ كَيْفَ الْيَمِينُ ٦٨٩
بَابٌ: إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيًّا أَيَحْلِفُ؟ ٦٩٠
بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ (يحلف الرجل) عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ٦٩١
بَابُ الذِّمِّيِّ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ٦٩٢
بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ ٦٩٤
بَابٌ فِي الدَّيْنِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ (باب في الحبس في الدين وغيره) ٦٩٥
بَابٌ فِي الْوَكَالَةِ ٦٩٨
بَابٌ فِي الْقَضَاءِ ٦٩٨
كتاب العلم ٧٠٦
كِتَابِ الْعِلْمِ ٧٠٧
بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ ٧٠٩

بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧١٢
بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ٧١٣
بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٧١٦
بَابُ الْكَلامِ فِي كِتَابِ اللهِ بِلا عِلْمٍ ٧١٧
بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ ٧١٨
بَابٌ فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ ٧١٩
بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا ٧٢٠
بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ ٧٢٢
بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ ٧٢٣
بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٧٢٥
بَابٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللهِ ٧٢٦
بَابٌ فِي الْقَصَصِ ٧٢٦
الفهرس ٧٣١